سلسلة دروس وفتاوى الحج (١)



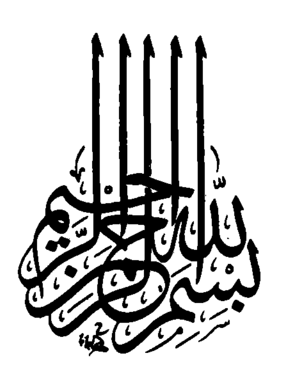
ألقاها وأجاب عنها

معالي الشيخ
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

في حج عام ١٤٢٢هـ

المجلد الأول





دروس وفتاوى الحج

١

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله

دروس وفتاوى الحج / سلسلة دروس وفتاوى الحج / صالح بن عبد الله الفوزان ـ الرياض ١٤٢٥هـ

٢٨٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم ٢ مج

ردمك: ٢ ـ ٩١ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ٩٢ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (ج ١)

١ ـ الحج أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٥/٣١٩٢

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣١٩٢

ردمك: ٢ ـ ٩١ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ٩٢ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠ (ج ١)

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ ص ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبينا محمد خَـاتَم النَّبيين ورَسولُ اللهِ إلى جَميع العالمين - أما بعدُ:

فَهذهِ دُروسٌ وإجاباتٌ ألقَيْتُها في حـج عـام ١٤٢٢هـ رأى بعـضُ الإخوة تَفْريغَها من الأشرطة وطَبعَهَا في كتاب لِيَحصُلَ الانتِفَـاعُ بهَـا - إنْ شَاءَ اللهُ- فنزلْتُ على رَغبتِهِمْ وإنْ كَانـتْ لا تُضِيفُ جَديـداً ولكـنْ لعلهَا تذكر المُحتاج للفائدة، وأسـأل الله أن يَنفـع بمـا فيهَـا مـن حـق. ويَعْفُوَ عمَّا فِيهَا مِنْ خَطأ أو تَقصيرٍ. وما تَوفيقي إلاَّ باللهِ عليـهِ توكَّلـتُ وإليهِ أُنيب.

وصلى اللهُ وسلم على نَبينا محمد وآله وصحبه أجمَعين.



الدَّرسُ الأوَّلُ

في يوم التروية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمين، وصلى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في هَذا اليومِ المُبارك وهَذا المَكانِ المُبارك، وهَذا البَلـدِ المُبـارك، يَجتَمعُ المُسْلِمونَ فـي مِنَـى فـي هـذا اليـوم اقْتـداءً بنَبِيِّهـم محمـدٍ ﷺ وأصحابهِ.

وقد أمرَ ﷺ في صَبيحةِ هذا اليوم، المُتَحلِّلِينَ من إحـرام العُمـرة، أن يُحرِمُوا بالحَجِّ وكَذَلِكَ الذين لم يَسبق لهمْ أنْ أحْرَموا، أمرَ الجَميـعَ أنْ يُحرِموا في صَبيحةِ هَذا اليومِ، وأمَّا مَنْ كـانُوا مُحرمين بـالإفْرادِ أو بالقِرانِ مِنَ المِيقاتِ فإنَّهم باقُونَ على إحرامِهم، ثُمَّ خَرجَ بهمْ ﷺ إلـى مِنَى ونزل فيهَا هَذا اليَوم، وباتَ فيها لَيْلَةَ التاسعِ وصلـى فيهـا ﷺ هـو وأصحابه الصَّلـوات الخَمـس؛ الظُّهـرَ، والعَصـرَ، والمَغـربَ والعشـاء والفَجر، يُقْصِرُ الصَّلاة الرُّباعيَّة إلـى رَكعَتيـن قَصْـراً بـلا جَمـع، وإنَّمـا يُصلي كلَّ صَلاةٍ في وَقْتها. وَالمَشروع في هَـذا اليَـومِ وتِلـكَ اللَّيلـة أنْ يَشتَغِل الحُجَّاجُ بذكرِ اللهِ سُـبحانَهُ وتَعـالى وبالتَّلبيَـةِ والبقـاءِ فـي هَـذا

المَشْعَرِ، لأنَّ البقاءَ فيهِ هَذا اليوم والمَبيت فيه تلك الليلة سُنَّةٌ من سُنَنِ الحَج مُكمِّلةٌ لأعمالِ الحَجِّ، ومَنْ كان في مِنَى ولمْ يُحرِم، فإنَّهُ يُستَحبُّ لهُ أن يُبادِرَ بالإحْرَامِ ليَكُونَ في هَذا اليوم مُحرِماً ولا يُؤخر الإحْرام لئلا يَفُوتَه الأجرُ، ويَجوزُ تأخِيرُ الإحرَامِ ولكنَّ المُبَادَرة بهِ هي الأفضَلُ والأكْثرُ أجراً كما هُوَ سُنَّةُ النَّبيُّ ﷺ، ويَشْتَغِلُ الحُجَّاجُ بما يَنفَعُهم من ذِكر اللهِ عزَّ وجلَّ، وخصوصاً التَّلبيَّة والتَّكبيرَ والاستِغفَارَ والتَّوبَةَ، وأمَّا صَلاةُ النافِلةِ فلا يُصَلَّى مع الفَرَائضِ مِنْهَا شَيْئاً، فَالرَّواتِبُ تُترك، لأنَّ المُسلمَ إذا قَصَرَ الصَّلاةَ فإنَّه لا يُصلِّي الرَّاتبة إلا رَاتِبةَ الفَجْر التي قَبْلها فإنَّها لا تُتْرَكَ حضراً ولا سَفراً، كذلك الوِتْر في اللَّيلِ لا يَترُكه المُسلمُ وإن صلَّى قبلَ الوتر ما تيسَّر لهُ منْ صَلاةِ اللَّيلِ والتَّهجُّدِ، فَهُوَ زِيادةُ خَيرٍ وإلاَّ على الأقلِ لا يَتْرُكُ الوِتر، فيُوتِر قبلَ الفَجرِ إنْ كَانَ يثق في قِيامِهِ آخِرَ الليلِ، وإنْ كَانَ لا يَثِقُ في قِيامِهِ قبلَ الفَجرِ فإنَّهُ يوتِرُ قبلَ أنْ يَنام بَعْدَ صَلاةِ العِشَاء، وإذا أخَّرَ الوتر وصلَّى قبلهُ ما تيسَّر لهُ من صَلاةِ الليْلِ فَهذا أفضل، الحاصل أننا في عِبادةٍ عَظيمةٍ، نُحْضِرُ القُلُوبَ فيهَا ولا نُضَيع الوَقتَ فيما لا فَائدةَ فيهِ بَلْ نَستَغلُّه في هَذهِ الأمْكِنة وَهذِهِ الأزْمِنَة وَهذهِ المَنَاسِك، نَسْتَغِلُّ الوقتَ بذِكْرِ اللهِ عزَّ وجلَّ وطاعتِهِ والإقْبَال عَليهِ، وتَجنُّبِ مَحظُوراتِ الإحْرامِ، يُحافِظُ المُسلِم عَلى إحْرامِهِ فلا يَعْمل ما يُخِلُّ به من أخْذِ شَعرٍ أو تَقْليم أظَافِرٍ أو تَطيُّب بالطِّيبِ أو لبْسِ المَخِيطِ أو تَغطِيَةِ الرُؤوسِ بالنِّسبةِ للذُّكور، بَلْ تكُونُ

الرُّؤوس مَكشُوفةً ليلاً ونَهاراً، وإذا نَسِيَ وغَطَّى رأسَهُ فإنَّهُ يُبـادِرُ بإزالـةِ الغَطاءِ ولا يَتْرِكُهُ مُغطَّـىً لأنَّ هَـذا لا يَجـوز، لكـن النَّاسِـي والنَّـائم إذا غطَّى رأسهُ بِدُونِ شُعُورٍ وبادرَ بإزَالتِهِ فلا حَـرجَ عليـهِ، لكـنْ إذا تعمَّـدَ وغطَّى رأسَهُ تَكونُ عَليهِ فِدْيَة، وكذلك يتجنَّبُ الحَاج الرَّفثَ والفُسُـوقَ والعِصْيانَ، قَالَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِـنَّ الْحَـجَّ﴾[1] فمعنـى فَرض: يعني أحرَمَ به، ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُـوقَ وَلاَ جِـدَالَ فِـي الْحَـجِّ﴾ والرَّفث: هو الجِماعُ ودَوَاعيهِ من النَّظرِ إلى النِّساءِ بِشَهوةٍ أو النَّظرِ فـي الصُّورِ الفَاتِنة فـي الفَضائيـات والمَجَـلاتِ الخَليعَـة أو الاسـتماعِ إلـى الأغَاني المَاجِنَة والكَلامَ بِذكرِ الجِماع والتَّحدُّث به أو الخِطبـةُ، خِطبـةُ الزواجِ أو عَقدِ النِّكاحِ، كُل هَذا يدخل في الرَّفث والنَّبيُّ ﷺ يَقول: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ»[2] فيتجنَّب هَذهِ الأُمور، ويتجنَّـب الاسْتِمتَاع بزوجَتهِ بأيِ نـوعٍ مـن أنـواعِ الاسْتِمتَاع، لأنَّـهُ محظُـورٌ مـن مَحظُوراتِ الإحْرامِ، فيُحَافِظُ المُسلمُ على إحْرامِهِ ويتجنـبُ صَيْـد الـبَرِ من الطُّيورِ وغَيرها ويتجنَّبُ قَطْعَ الشَّجَر في الحَـرَمِ وأخـذ العُشْـب أو غيرِ ذلك من كُلِّ أخْضَرٍ نَابتٍ في البَرِّ داخل الحَرم سَواءً كانَ مُحرماً أو غَير مُحرم، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم ذلك على المُحرِم وعلى غَـيرِ المُحـرِم، فالمُسْلم يتجنب هَذه الأمورِ ويتجنبِ الفُسوقَ وهُـوَ المَعَـاصِي بجميـعِ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحـه» (١٤٠٩)، وأبـو داود (١٨٤١)، والـترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٢٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

أنْواعِها وهِيَ حَرامٌ على المُحرِمِ وغيرِ المُحرمِ، لكنَّها في حقِّ المُحــرم تَكون أشد، ويتجنَّب الجدَالَ وهو المُخاصَمَةُ التـي لا فَـائِدةَ فيهـا ممـا ليسَ لِبَيانِ حقٍّ أو ردِّ بَاطِلٍ.

فعَلى الحَاجِّ أنْ يَشتَغِل بما يُفيده وما يُكملُ مَناسِكَهُ ولا يَشتغل بما يَنقصُ ثَوابه ويُنقِّصْ أجره أو يُخِـلُّ بإحرامِـهِ أو بحجِـهِ ويُحـافظ علـى ذلك غَايَةَ المُحافظةِ. نَسـألُ اللهَ عـزَّ وجـلَّ أنْ يُوفِّقنَـا وإيَّـاكمْ لِصـالح القَولِ والعَملِ والإخْلاصِ وأنْ يُوفِّقنَا وإيَّاكمْ لِمَا يُرضِيه وما يَنفَعُنا لدَيهِ ويُقَرِّبُنا إليه، وصلَّى اللهُ وسلَّم علـى نَبينـا مُحمـد وعلـى آلـهِ وصحبِـه أجمَعين.

الإجابة على أسئلة الدَّرس الأوَّل

سُؤال (١): عِندَ الاسْتِنْشَاقِ سَقَطَتْ إحدَى شُعَيراتِ الأنـفِ، فهـلْ عَليَّ شَيء؟

الجــواب: ليسَ عَليكَ شَيءٌ فالإنسانُ إذا لـم يَتَعمـدْ إزَالـةَ الشَّعرِ وتَسَاقطَ منهُ شعرٌ بغَيرِ قصْدٍ فليسَ عليهِ شَيء.

سُؤال (٢): أستَعْمِلُ دواءً خاصًّا بآلام الظَّهرِ، فهلْ يَجوزُ اسـتِعمالُه أثناءِ الإحْرامِ؟

الجــواب: لا بأسَ باســتعمال الـدَّواء أثْنـاء الإحْـرام، لأنَّ الـدَّواءَ ليسَ ممنوعاً على المُحرِمِ سواءً كانَ حُبوباً أو مَشرُوباً أو دُهونات ليس فيها طِيب، فلا حَرجَ في ذلك.

سُؤال (٣): ما حُكْم مَن طَافَ وسَعَى ثم قَدِمَ إلى مِنَى؟

الجــواب: هَذا يختلفُ باخْتِلافِ النُّسكِ إنْ كـانَ مُتَمتِّعـاً بـالعُمرةِ إلى الحَجِّ فإنَّهُ إذا طَافَ وسَعى يُقصِّر من شَعر رأسِهِ ويتحلَّل مِنْ عُمرَتِهِ ثُمَّ يُحرِمُ بالحَجِّ، وإنْ كَانَ قَارِنـاً أوْ مُفـرداً فـإنَّ طَوافَـهُ يُسـمَّى طَـوافَ القُدُومِ وهوَ سُنَّةٌ، وأمَّا السَّعي (سـعي الحـجِّ) فإنَّـه يَكـون مُقدَّمـاً بَعـدَ طوافِ القُدُوم وله تأخيره بعدَ طوافِ الإفاضة.

سُؤال (٤): ما حُكمُ غِطَاءِ الرَّأسِ أثناء النَّوم؟

الجـواب: لا يَتعَمَّد الذَّكرُ تَغْطِية رأسهِ ولكنْ لو غَطَّاهُ بدون قَصْـد وهو نَائم أو نَاسٍ فإنَّه يُزيله إذا استَيقظَ أو تَذكَّرَ ولا شَيءَ عَليهِ.

سُؤال (٥): هل يُشرَعُ في هـذه الأيـام قِـراءَةُ بَعـضِ الكُتُـبِ التـي تَختَصُّ بالفقهِ والتَّفسيرِ أم يَقرأ القُرآن ويقتصر عليهِ؟

الجـواب: نَعم لا بأس بِقراءةِ الكُتُب المُفيدة خُصوصـاً مـا يتعلَّـقُ بالحجِّ وأحكامه.

سُؤال (٦): ما حُكم من تَركَ طَوافَ القُدوم وهو مُحرم مـن مكـة، هل هو شرط أم لا؟

الجـواب: المُحرِمُ من مكةَ ليسَ عليهِ طَـوافُ قُـدومٍ. لأنَّ طـوافَ القدومِ للقادِمِ إلى مكَّة. أمَّا مَنْ كانَ في مكـة إذا أحـرَم بـالحَجِّ فإنَّـه لا يَطوفُ بعدَ الإحْرامِ.

سُؤال (٧): هلْ يَجوزُ إعطاءُ البَنْكِ الهَديَ وما حُكمُ تأخِيرِهِ؟

الجـواب: نعم يَجوزُ للـذي عَليـهِ هَـديٌ أنْ يَدفـعَ القِيمـةَ للبنـكِ المُعتمِدِ من قِبلِ الحُكُومة وهو البَنـك الإسـلامي أو المكـاتبُ، يَدفـعُ النُّقودَ ويُوكِّلُ البنك في شِراءِ الهَدي وذبحه لأنَّ هَذا من بـاب التَّيسـيرِ على النَّاسِ وإنْ تَولَّى هَديَه هُو بنفسهِ بأنْ اشتَرَاهُ وذَبَحـهُ ووزَّعـهُ فهـذا أحسن.

سُؤال (٨): فضيلةِ الشيخ حديث: «بَيـنَ كُـلِّ أذانَيْـن صَـلاة»، هَـل يَنطَبِقُ على هَذِهِ الأيَام؟

الجـواب: هَذِهِ الأيام يُقتَصَرُ فيها عَلى الفَريضَةِ مَقصُورة لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى رَكعتَينِ رَكعتَينِ ولم يُسبِّحْ يعني لمْ يُصلِّ قَبلَها ولا بَعْدَها.

سُؤال (٩): هلْ يجوزُ الذِّهابُ إلى عَرفة ليلةَ التَّاسِعِ بالنِّسْبَةِ للكَبيرِ وللنِّساء وغَيرهم؟

الجـواب: يَجُوزُ الذِّهاب إلى عَرفَة ولكنَّ المَبيتَ في مِنَى في ليلةِ التَّاسع أفضل وإذا ذهبَ إلى عَرفة فهذا جائزٌ.

سُؤال (١٠): هل يَجوزُ التَّوكيلُ لرَمي جَمرة العَقبَةِ للرِّجَال؟

الجـواب: يَجوزُ للعَاجز، الذي لا يَقدِرُ على الرَّمي أو يَشـقُّ عليـهِ الرَّمي لِكبَرِ السِّنِ أو للمَرضِ وللنِّساءِ الضَّعيفاتِ والأطفالِ الصِّغـار أنْ يُوكِّلَ من يَرمي عنهُ.

سُؤال (١١): إذا حَاضتْ المرأةُ قبلَ طَوافِ الإفَاضَـةِ وقـدْ جـاءت من بِلادٍ بَعيدةٍ وليسَ معها شخصٌ ينتظِرها حتى تَطهُر لِتَطُوفَ بـالبَيتِ، فماذا تَفعلْ؟

الجـواب: تَنتظر حتى يَزُول عنها الحَيض وتَغتَسل ثُمَّ تطوفُ لقولِهِ ﷺ للحائض: «افْعَلِي مَا يَفْعَـلُ الْحَـاجُّ غَـيْرَ ألاَّ تَطُوفِـي بـالْبَيْتِ حَتَّـى تَطْهُرِي»[1] فتنتظر إلى أنْ يَزُولَ عَنْها العُذْرُ وتَغتَسِـل ثُـمَّ تَطُـوفُ وهـيَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

على طَهَارة، ويبقَى معهَا وليُّهَا هَذا شيء لا بُدَّ مِنْهُ.

سُؤال (١٢): إنَّ المُتمتِّعَ إذا لم يَذبَح هَديْهُ يَصومُ ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة إذا رجع. فإذا صَام ثلاثة أيام في الحجِّ وتيسَّرَ لهُ ذَبحُ هَديهِ، فهلْ يَهدي أم يكون هَديه صدقة؟

الجواب: إذا كان صَام العشرة وتيسَّر له الهدي بعد ذلك، فهذا مُخيَّرٌ إنْ شاء اقتصرَ على الصِّيام وإنْ شاء ذبحَ الهَديَ، أما إذا وَجدَ القِيمةَ قبلَ أنْ يَشرَع في الصِّيام فلا بُدَّ من ذَبحِ الهَدْي.

سُؤال (١٣): ما هي الصَّلاةُ الوُسطَى؟

الجواب: الصَّلاةُ الوُسْطى على الصَّحيحِ هِيَ صلاةُ العَصْر، لقولهِ ﷺ يومَ الأحْزابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ»[١].

سُؤال (١٤): أحدُ الأخوة خَرجَ منهُ رِيحٌ أثناءَ الطَّوافِ وأُجبرَ على الصَّلاةِ أثناءَ سَعيهِ بينَ الصَّفا والمَروَة دُون تمكُنِهِ من الوُصولِ إلى المَاء، فما حُكم كُلٍّ من طَوافِهِ وسَعيهِ وصَلاتِهِ؟

الجواب: عليهِ أنْ يُعيدَ هَذِهِ الأشياء، يُعيدُ الطَّوافَ إذا كان طَوافُ العُمرة، ويَحْلِق شَعرَ رأسِهِ أو يُقصِّر لِتكمُل عُمرتُه ويُعيدَ الصَّلاةَ، أمَّا إنْ كان قَارناً أو مُفْرداً فإنَّ طوافَهُ يكون سُنَّة وليسَ بواجبٍ فإذا بطُلَ فلا حَرَجَ عليهِ لأنَّهُ سُنَّةٌ ليسَ مُحتَباً من مَناسِكِ الحَجِّ، لكنْ يُعيد السَّعي لأنَّ السَّعيَ لا يَصِحُّ إلاَّ بعدَ طَوافٍ صَحيحٍ وطَوافُه غيرُ صَحيحٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٨).

سُؤال (١٥): كنتُ ناوياً التَّمتُّعَ لكني وصلتُ مكةَ متـأخراً وبقيتُ على إحرامي عِلماً بأنّي أدَّيتُ العُمرة، وفـي صَباحِ هـذَا اليـومِ نَويتُ الإحرام للحجِّ بعدَ الغُسْل، فهلْ هَذا جائزٌ؟

الجـواب: إنْ كانَ قدْ أكملَ العُمرةَ بأنْ طَاف وسعى وقصَّرَ من شَعْرِ رأسِهِ ثُمَّ أحرمَ بالحجِّ فهذا العَملُ صَحيحٌ، أما إن كان لـمْ يُكمِلْ العُمرةَ وإنَّما طاف وسعى ولم يُقصِّر ثُم أحرَمَ بالحَجِّ فإنَّه يتحول من كَونِهِ متمتعاً إلى كَونِهِ قَارناً، لأنَّ عُمرتَه لمْ تَتم وأحـرمَ بـالحَجِّ قبلَ أنْ يُتمَّ عُمرته فيكون قَارناً.

سُؤال (١٦): لقدْ نسِيتُ أن أُصلي الوِتر البارحة، فهلْ أُصليـهِ الآنَ بعدَ الظُّهر؟

الجـواب: إذا زالت الشَّمس فَاتَ وقـتُ قضـاءِ الوِتـر، لأنَّ وقت قَضاء الوِتر ما بينَ ارتفاع الشَّمسِ إلى الزَّوال.

سُؤال (١٧): هل يَجوزُ التَّعجُّـل فـي يوميـنِ فـي رَمـي الجَمـرات بِسببِ الارتباط بالعَمَل؟

الجـواب: يَجوزُ التَّعجل في اليَومين، وهما اليَـوم الحَـادي عشر والثاني عشر فإذا رمى الجِمارَ يومَ الثاني عشر بعد الظُّهر، يجوزُ لـه أن يَرحل من مِنى قبلَ غُروبِ الشَّمس ويطُوفَ للوَداع ويُسافر، لأنَّ بعض النَّاس يتوَهَّمُ أنَّ يومَ العيد يَدخُل مع اليَومين، فيخْرُجُ من مِنَى الحـادي عشر وهذا غلط.

سُؤال (١٨): صدمني سائق حافِلة وفي ساعة غَضبٍ أساتُ معهُ في الكَلامِ، فما حكمُ ذلك؟

الجواب: عَليك بالاستغفار والتَّوبة إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

سُؤال (١٩): ما هو نُسك المتمتع بعدَ الوُقوفِ بعَرفة؟

الجواب: يبقى عليك المَبيت بمزدلفة وطَوافُ الإفاضة والسَّعي بين الصَّفا والمَروة، لأنَّ المُتمتع عليهِ طَوَافان وعليه سَعْيان طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج، وأما بقية المناسك فهي معروفة وهي المَبيتُ بمِنَى ليالي أيام التَّشريق ورَمي الجمَار.

سُؤال (٢٠): هل يَلزَم الهَدي على كل حاج ذَكَرٍ أوْ أُنثى؟

الجواب: نَعَم، المتمتع والقارن يجب عليهما الهدي، سَواءً كان ذكراً أو أنثى، صَغيراً أو كَبيراً. لقَولِهِ تَعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[1] هَذا عامٌّ للذكر والأُنثى والصَّغير وَالكَبير وكُلٌّ مُتمتع أوْ قَارنٍ من غيرِ حَاضِري المسَجدِ الحَرَام.

سُؤال (٢١): هلْ على المُقيم في جَدَّةَ طَواف ودَاعٍ أو إفاضةٍ؟

الجواب: نَعم، مَنْ أرادَ الخُروجَ مِنْ مَكة بعدَ الحجِّ وهو حَاجٌّ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

فلا بدَّ أنْ يَطوف للوداع سواءً خرج إلى جِدَّةَ أو إلى غَيرها من البلــدان قريباً كان أو بعيداً على كلِّ خارجٍ من مكة بعــد حجِّـهِ لأمـر النَّبـيِّ ﷺ لكلِ نافر من مكة بعدَ الحَجِّ.

سُؤال (٢٢): هل على المُقيم عُمرة بعد أداء شَعائرِ الحَجِّ؟

الجــواب: العُمرة أمرُها وَاسِعٌ، يعتمر مَتَى ما أراد لَيْس لهــا وقــتٌ مُحدَّدٌ، فإذا فَرغَ من أعمال الحّجِّ فلا بأس أن يعتمر فيَخرج إلى التَّنعيمِ أو إلى الحِلِّ ويُحرِم بعُمرة.

سُؤال (٢٣): هلْ يجوزُ لِمَــن يسكن فـي حـي العزيزيـة بمكـة أنْ يُصلِّي الظُّهر في مِنَى ثم يَذهب إلى البَيت لِحاجَتِه ثم يَرجـع إلـى مِنَـى فيُصلِّي باقي الفُروض؟

الجــواب: لا بأس ولكن بقــاؤه النَّهـار والليـل فـي مِنَـى أفضـل، ويَجوز أنْ يذهب في النَّهار أوْ في أول الليلِ أو آخره إلى مَكــة أو إلـى مكانٍ قَريبٍ لِحاجَةٍ ويَرجِع.

سُؤال (٢٤): هَل يجوزُ دفعَ ثمــن الأُضحيـة أم الأصْلـح الوقـوف على ذبحها والأخذُ منها؟

الجــواب: الأفضل أن تُذبح الأُضحيَة فــي بيتـه عنـد أولادهِ وفـي بَلَدِهِ، هذَا هو الأفضلُ، وإنْ ذَبَحَها هُنا فلا بأسَ.

سُؤال (٢٥): هل يَجوز عَملُ عُمرة بعد الحج عَنْ والدِتي معَ أنَّهـا

على قيدِ الحياةِ ولكنْ لَيستْ هُنا؟

الجـواب: الحيُّ يَجيء هو بنفسه ويَعتَمر ويَحِجُّ ما دام علـى قَيـدِ الحياة، إنَّما النِّيابة عن العاجز الذي لا يستطيع أن يحج حجةَ الإسـلامِ ولا عُمرةَ الإسلام، أو عن الميت، هذا هو ما تَشرَع النِّيابةُ فيهِ.

سُؤال (٢٦): إذا كان الحاج مقيماً بمكة فكـم طـواف عليـهِ، وكـم سَعيٌ، ومتى؟

الجـواب: عَليهِ طوافُ الحَـجِّ وعليـهِ سَـعي الحَـجِّ، ويبـدأُ وقـتُ الطَّوافِ والسَّعي من مُنتصَفِ الليلِ ليلةَ النَّحر ويستمر إلى ما شـاء الله، لأنَّ آخره ليس له حدٌّ، إنَّما بدايته هي المُحدَّدة من منتصفِ الليـلِ ليلـةَ النَّحرِ.

سُؤال (٢٧): ما حُكم لبس ما فيهِ خُيوط مثلَ الحِذاءِ والسَّاعَةِ؟

الجـواب: لا بأس بذلـك، تَلبَـس الحِـذَاء ولـو كـانَ فيهـا خُيـوطٌ والسَّاعةُ تُلبَس للحاجة، ولا بأس بذلك.

سُـؤال (٢٨): أثنـاءَ السَّـعي أُقيمـتْ صَـلاةُ المَغـرب فصلَّيـتُ ثـم أتممتُ السَّعي، فهلْ يصح ذلك السَّعي؟

الجـواب: نعم، للطائف والسَّاعي في أثناءِ الطَّواف وأثناء السَّعي، إذا أُقيمت الصَّـلاة أن يُصلـي، ثـم إذا سـلَّم يَبنِـي علـى مـا سَـبقَ مـن الأشواطِ ويُكمِل.

سُؤال (٢٩): خرج مِنّي دم من أنفي، فهلْ عليَّ شَيء؟

الجـواب: المُحْرم إذا خرجَ مِنهُ دمٌ من أنفـهِ أو مـن سَـائرِ جَسـدِهِ فهذا لا يُخِل بالإحرامِ.

سُؤال (٣٠): هلْ يَحرمُ تغطية الوجه فقط أثناء النَّوم للمُحرم؟

الجـواب: الصَّحيحُ أنَّهُ لا يحرم، إنَّما المُحرمُ تغطية الـرأسِ وأمَّـا الوجه فلا بأسَ بتغطيتهِ.

سُؤال (٣١): إذَا كنتُ مُتمتعاً وقدْ دَفعت قيمَـة الهَـدي إلـى البَنـك وقد أخبروني بأنَّ الذَّبح سَوفَ يكونُ أول أيام العِيد، فهلْ أَحِلُّ التَحلُّل الأكبر بعدَ رَمي الجَمرة وطوافِ الإفاضةِ والسَّعْي؟

الجـواب: ذبحُ الهَدي لا دَخلَ لهُ في التَّحلل إذا سَاقه مـن الحَـرم يَجوز أنْ يَتحلَّل ولو لم يَذبح الهَدْي، إنَّما الذي يترتب عليه التحلُّل هو الرَّمي والحَلق أو التَّقصير، وطَواف الإفَاضَـة والسَّـعي هـذهِ المَناسـك هي التي يتعلق بها التَّحلل، أمَّا ذبح الهَدي فهذَا لا يتعلق به تَحلُّلٌ.

سُؤال (٣٢): أنا ضِمن مُخيَّم يقع خارج حُدودِ مِنَـى فـي مُزدلفـة، ولكن المُخيمات متصلة، فهلْ يُعتَبرُ أنني في صَعيد مِنَى أثنـاء المَبيـتِ أيام التَّشريقِ ويوم التَّرويةِ؟

الجـواب: مِنَى حدُّها وادي مُحسِّر، ومُزدلفة لَيسـتْ مِنهـا فَـالذي يَكون خَارج وادي مُحسِّر من جهةِ مُزدلفة ليسَ في مِنَى.

سُؤال (٣٣): هَل هُناك سَعي بعدَ طَوافِ الودَاع؟

الجـواب: طَواف الوَداعِ ليسَ له سَعي وإنَّما هو طَوافٌ فقط.

سُؤال (٣٤): ما حُكم من يَشُكُّ في عدد أشواطِ الطَّواف؟

الجـواب: إذا شكَّ في عَـدد أشـواط الطَّـواف أو شـكَّ فـي عـدد الحَصَى التي رَماها أو شكَّ فـي عـددِ رَكعـاتِ الصَّـلاة إذا كـانَ ذلـكَ الشَّك في أثناءِ العِبادةِ فإنَّهُ يَبني علـى اليَقيـنِ ويُكمـل، فـإذا شـكَّ هـلْ طافَ ستةَ أشوَاطٍ أم سَبعة أشواطٍ، يجعلها سِتة ويأتي بالسَّابع، إذا شكَّ هلْ صلَّى أربع ركعات أم ثلاث ركعات يجعلها ثلاثاً ويـأتي بالرَّابعـة، ويَسجد للسَّهو، إذا شكَّ هـل رمـى سَـبعَ حصيـات أم سـتَّ حَصَيـات يَجعلها ستاً ويرمي السَّابعة، أمَّا إن كان الشَّكُ بعد الفَـراغِ مـنَ العِبـادة فلا يلتفتُ إليهِ.

سُؤال (٣٥): أعاني من كَثرة سَـلَس البَـول وأحـاولُ دائمـاً حَبسـهُ ولكن قد يَخرُج البَول بعدَ الوُضُوء، فهل يصحُّ الوضوء أم أجدده؟

الجـواب: إنْ كان السَّلسُ مُستمراً لا ينقطع فـإنَّك تتوضَّـأُ عندمـا تُريد الصَّلاة وتُصلي ولو خرج منكَ البول وأنت تصلي لا حرج لقولـه تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] أما إن كانَ البول في فترات؛ فـترة ينقطع وفترة ينزل فَفي هذهِ الحَالة لا بُدَّ من إعَادةِ الاستنجاء ثُمَّ تتوضـأ وتُصلِّي وإن خَرج منك بول تصح الصَّلاة لأنَّهُ ليسَ مستمراً.

سُؤال (٣٦): أحرمتُ من المِيقـاتِ واشترطـتُ إنْ حَبسَنـي حَابِس

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

فمَحِلِّي حيثُ حَبَستني ثُم اضطَرَرتُ إلى خَلعِ الإحـرام لظـروف، فهـل عليَّ شَيءٍ أفِيدُوني؟

الجــواب: إذا اشـترَط عنـدَ الإحـرام إنْ حَبَسَـني حَـابس فمَحِلِّـي حيثُ حَبسْتَني، فالشَّرطُ صَحيح، لكنَّ الحَـابِسَ هـو الـذي لا يَسـتطيع معهُ إكْمال الحجِّ أو العُمرة مِنْ مرضٍ ونَحوه.

سُؤال (٣٧): جِئتُ إلى جِدَّةَ في يوم التَّاسع والعشــرين مـن شـهر ذي القعدة ولمْ أستطع أن أحرِم مــن رابـغ فذهبـتُ إلـى مكـة مباشـرة وأحْرَمتُ من مكة في يوم السَّابع من ذي الحجـة فمتـى يكـون الذبـح (الدم) وهل هَذَا الإحْرام جائز؟

الجــواب: الإحرام صَحيح ولَكنْ عليكَ فِدية عن تَجاوزِ الميقَات، إذا كُنت يَومَ تَمُرُّ برابغ أو الجُحفَة تَنوي الحَج أو العُمرة، فإنَّـه يـلزَمُك الإحرام من أحدهما فإذا لم تَنوِ منهُ فعَليكَ فِدية.

سُؤال (٣٨): لقد أحرَمتُ بالعُمرة مُتمتعاً بها إلى الحَجِّ وقُمتُ اليوم بأدَاء العُمرة وقصَّرت ثم ذهبتُ إلى مِنَى وتحلَّلتُ، فهلْ هذا صَحيح؟

الجــواب: هَذا صحيحٌ، لكن تحرم بالحَجِّ الآن.

سُؤال (٣٩): ما معنى قولــه تعـالى: ﴿ذلِـكَ لِمَـن لَّـمْ يَكُـنْ أَهْلُـهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1]؟

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

الجـواب: يَعني المتمتعَ إذا كانَ مُقيماً في مكة فلَيسَ عليـهِ فديـة: أما إن جاء من خَارج مكة فَعليه الفِدية.

سُؤال (٤٠): ما الطَّريقةُ الصَّحيحـةُ للذَّبح وهـلْ يَجوزُ أن أذبَـحَ الهَدي عِندَ موقع الذَّبح وأتركهُ هنـاك ليتصـدق بـه الجـزار فـي موقـع الذَّبح؟

الجـواب: لا بُدَّ أن يَكونَ الذَّبحُ في الحَرم يَعني فـي مِنَـى أو فـي مكة أو داخل الحَرَم، ولا تذبحهُ وتتركه بل تُوزِّعه على المُحتـاجين إلا إن كان عنده فُقراء فإنَّك تذبحه وتَتركه لهم يَتَقاسمونَه فيما بينهـم، أمـا إن كان المَكان ليس فيه فقراء فلا تذبحه وتَتْركه.

سُؤال (٤١): في بَعض الحَالات أنشَغِلُ بالجِدَال ولكنَّه دُونَ قصـد مِنِّي، فماذا عليَّ أفيدوني أفادَكُم الله؟

الجـواب: لا تُجادل الجدال الذي ليس فيه بيان حق أو رد باطل، لأنَّ هذا الجِدال يَشْـغَلُكَ عـن ذكـر اللهِ ويُسـبِّب العَـدَاوة وإذا نَسـيتَ وجَادلتَ ثم فطِنْتَ فاترُكه واستغفر الله ولا شَيءَ عليك.

سُؤال (٤٢): أنا قَرَنت الحـجَّ والعُمـرة وخَلَعـت الإحـرام لشُـهُورِ ولَبِسته بِنيَّة أخرى، ماذا عليَّ أفيدوني؟

الجـواب: السُّؤال مُجمَل ما المُراد بالشُّهور؟ إن كان أحْـرَمَ قارنـاً بعد بداية شوال، فهذا إحرامه صَحيح، لأنَّهُ في أشهر الحَـج فـإذا نَـوى أن يَحُجَّ قارناً فَهذا يصح، ولكن الأفضل أن يتحلَّل بعمرة ويتحوَّل مـن

قارنٍ إلى مُتمتّع فإذا جاء وقتُ الحجِّ يُحْرِم بالحَجِّ ويكون متمتعـاً، وإن أرادَ أن يبقى بإحرامه إلى أن يأتي الحَجَّ فلا حرج في ذلك.

سُؤال (٤٣): رَغم أننا في أماكن مُقدَّسة يُستجابُ فيهـا الدُّعـاءُ إلاَّ أنني أشعُر بِعدم الاستجابةِ سَواء في الدُّعاء عندَ الكَعبةِ أو زَمْزَم، فكيفَ يَتسنَّى لنا أن نَحوزَ الاستجابة وكيف نَستَشْعِر ذلك؟

الجـواب: الإجابة عندَ اللهِ، أنتَ عليـكَ الدُّعـاء كمـا أمـركَ اللهُ، وأمَّا الإجابة فهي عنـدَ اللهِ، ولكـنْ لا تَقنـط ولا تَيـأس، واللهُ حَكيـمٌ عَليم، قدْ يكون تأخيرُ الإجابة أصلَح لك، فاللهُ جلَّ وعـلا قـدْ يُعجِّـل في الإجابة وقد يؤخِّرها، لأنَّهُ أعلمُ بِمصَـالِحكَ وقـد يَدفـع عنـك مـن السُّوء مِثلها، فعلى كُلِّ حال الدُّعاء له فوائدُ عَظيمةٌ، فعليكَ أنْ تُكثِرْ من الدُّعاء ولا تَقْنط من رَحمـةِ اللهِ سُبحانه وتَعـالى، والنَّبيُّ ﷺ يَقـولُ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ. قالُوا: يا رَسولَ اللهِ، وكيـفَ يَعْجَـلُ؟ يَقُول: دَعَوْتُ ودَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»[1] المُسلم لا يقولُ هذا، يدعو اللهَ ويُكثِرُ من الدَّعاء ولا ييأس واللهُ جلَّ وعلا عَليمٌ حَكيمٌ، هُو أرحمُ بِعبدهِ من الوَالدةِ بوَلَدِها.

سُـؤال (٤٤): إذا كـان والـدي سَـبقَ أن وكَّـل فـي حـجٍّ والدتـي المُتوفِية، هل يجوز أن أحُجَّ عنها من جديد؟

الجـواب: يَجـوزُ لك أن تحـجَّ عنهـا ولو كان والـدك حجَّ عنهـا،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٤).

ويجوزُ تِكرار الحجِّ عنها مرات ومرات، لا بأس في ذلك.

سُؤال (٤٥): ما هي شُروط المُفرد وما حكم من عليه دَين أقساط لم تحل كاملة؟

الجواب: مسألةُ الدَين كان مِنَ الواجب عليكَ أنْ تسأل عنهُ في البَلدِ قبلَ أنْ تَأتي، أما الآنَ وقد جئتَ فأدِّ الحَجَّ الذي عليكَ والذي نويْتَه وأحرمتَ به، وأسألُ اللهِ أنْ يُعِينَك على سَدَادِ الدَينِ.

أمَّا صفةُ الإفرادِ فهي أن يُحرم بحجٍ فقط، إمَّا من الميقات وإمَّا من مكة أو مِنَ المَكان الذي نَوى منهُ، ويبقى على إحرامه إلى أن يَأتي يومَ العِيد فيرمي الجَمرةَ ويَحلق رأسَهُ وَيطوفَ ويَسعى ثُمَّ يتحلل من إحْرامهِ.

سُؤال (٤٦): أنا حاجٌّ مُتمتعٌ ويجب عليَّ هدي أيُّهما أفضل أشتري وأذبح أم أسلمها للبَنك؟

الجواب: تَشْتري وتذْبح أنتَ أفضل، وإذا سَلَّمتها للبَنك فهذا مُجزٍ إن شَاء الله.

سُؤال (٤٧): إذا كُنا في مُزدلفة، فهل يكفي أن نبيت فِيها ساعة من اللَّيلِ أم لا بُدَّ أن نبيت جميع اللَّيلِ علماً أن معنا نِساء، والله يحفظكم؟

الجواب: لا بُدَّ من المَبيت في مِنَى أكثر اللَّيل.

سُؤال (٤٨): اعتمرتُ منذُ أربعينَ يوماً ودخلتُ مكة أمس، فهل

أحُجُّ مُفرداً أم مُتمتعاً، وما حكم حلق الذقن عـن جهـل، وهـل يجـوز تأجيلُ الأُضحية عند رُجُوعي إلى بلدي؟

الجـواب: إذا كُنتَ أدَّيت العُمرةَ بعدَ رَمضان وتُريـدُ الحَـجَّ الآن، فأنتَ مُتمتع، فتُحرم بالحَجِّ وتكون مُتمتعاً وتذبحُ فدية، وحلقُكَ لِذَقْنكَ حَرامٌ لا يجوزُ في كل وقْتٍ وفي كُلِّ مكان، فلا يَجُوزُ حَلق الذقـنِ بـل يجبَ تَوفِير اللحيةِ وإبقاء اللحيـةِ وتركهـا هـذا هـو الوَاجـب وحَلقهـا مَعصية، وأما الأُضْحية فلها وَقتٌ مُحدد يوم العيـد وثلاثـة أيـام بَعـده، هَذهِ أيام ذَبح الأُضحِية، فإذا غابت الشَّمسُ اليوم الثـالث عشـر، انتهـى وقتُ الأُضحِية.

سُؤال (٤٩): هل يَجوز حلقُ العانـة قبـلَ الإحـرام بـالحَجِّ وتقليـم الأظافر؟

الجـواب: الأفضَل أنْ يتعـاهد الإنسَـان نفسَـه فـإذا أراد الإحـرام يأخذُ ما يَشرع أخذهُ مِنَ الأظفَار والشُّعور والشَّارب والآباط والعَانة ثم يَغتسل ويتطيَّب ثم يخلع المَخيط ويلبس الإزَارَ والرِّداءَ ثم ينوي ويُلبي بالنُّسك، هذه سُنَنٌ، إذا فَعَلها فهـو أحسـن وإن أحـرمَ بـدون أن يَعمـل شيئاً منها فإحرامهُ صحيحٌ.

سُؤال (٥٠): أنا مُفردٌ بالحَجِّ طُفتُ طَوافَ القُدومِ ونَسـيتُ رَكعَتَـيْ الطَواف وبدأتُ في السَّعي ثم تذكرتُ أثناء السَّعي وأكملتُ السَّعيَ ثـم صَليتُ رَكعتين، فهلْ هَذا صَحيح؟

الجـواب: ركعتا الطواف سُنةٌ إن فَعلتها فهـو أفضـلُ، وإنْ تَركتهـا فلا حَرجَ عليكَ، وطوافُكَ صَحيح وسَعيُكَ صَحيحٌ والحمدُ لله، أمَّا إذا نسيتها أو تركتَها حتى شَرعت في السَّعي فإنَّـهُ فـات وقتهـا ولا تُصلِّهـا بعدَ السَّعي.

سُؤال (٥١): هـل كُوبـري الملـك فيصَـل مـن حُـدودِ مِنَـى وهـلْ المَبيت هناك يكفي، وهَلْ يبدأ المبيتُ بعدَ العَصرِ أم بعدَ المَغربِ؟

الجـواب: حُـدودُ مِنَـى وضَعهـا اللهُ سبحانَه وتَعَـالى يـومَ خَلـقَ السَّموات وَالأرض وهي، وادي مُحسِّـر مـن جهـةِ الشَّـرق ومـن جهـة الغرب جمرة العقبة، ومن جهة الجنوب والشَّمال الجبال المطلة علـى مِنَى، هَذِهِ هيَ حُدود مِنى.

سُؤال (٥٢): ما حُكم صَومِ أيَّام العَشر بالنِّسبةِ للحاجِّ ومن ضِمنها يوم التَّروية دونَ صوم يوم عَرفة؟

الجـواب: يَصُومُ المُسلم أيام العَشر، التِّسعة بما فيها عَرفة إذا كان غيرُ حاج، أمَّا الحاج فيَصومُ من أولِ يَومٍ إلى اليَـومِ الثـامن، وأمَّـا يـومُ عَرفة فيكون مُفطِراً لأجلِ الوُقوفِ.

سُؤال (٥٣): أنا مُفردٌ بالحجِّ ولمْ أطُفْ طَوافَ القُدُوم، فهل لي أنْ أطوف بعد طواف الإفاضة أم قبله؟

الجـواب: طَوافُ القُدومِ سُنَّةٌ، إذا تركتَـه عنـدَ القُـدُومِ فـلا شَـيءَ عَليكَ، لأنَّهُ سُنَّةٌ ولا تُطوفهُ بعدَ الإفاضةِ، لأنَّهُ سُنةٌ فاتَ وَقْتُها.

سؤال (٥٤): هل حجُّ القِرانِ أفْضَلُ مِـنَ الحَـجِّ المُفـرِد أم التَّمتـع تأسِّياً بالرَّسول ﷺ؟

الجـواب: الأفضل التَّمتُّع بالعُمرة إلى الحَجِّ ثُم القِرَان ثُم الإفـرادِ بِهذا التَّرتيبِ، والنَّبيُّ ﷺ كَانَ قَارنـاً بـلا شـكٍّ لأنَّـهُ سَـاقَ الهَـدْيَ مـن المَدينةِ ومَنْ سَاقَ الهَدْيَ من الحِلِّ فإنَّه لا يَجُوزُ له التَّمتع بل يُحرِم إمَّا قَارناً أو مُفرِداً، إلاَّ أنَّه لا يَحلِـقْ شـعرَ رأسِـهِ حتَّـى يَذبـحَ الهَـديَ يـومَ النَّحر، فَالذي مَنعَ النَّبيَّ ﷺ من التَّمتُّع هُوَ أنَّهُ ساقَ الهَدي، ولِهذا قَـال لأصحَابِهِ: «لَـو اسْتَقْبَلْتُ مِـنْ أمْـرِي مَـا اسْـتَدْبَرْتُ لَـمْ أَسُـقِ الْهَـدْيَ ولأحلَلْتُ مَعَكُمْ»[1] فلـم يَمنعـه مـن التَّمتـع مـع أنَّـه تمنَّـاهُ إلاَّ سَـوقُ الهَدي، فَالذي لَيسَ معهُ هَدي الأفضل أنْ يَكُونَ مُتمتعاً.

سؤال (٥٥): هَلْ ذَبح الهَدي من قِبَل شَخصٍ يتمُّ توكيلُه مـن قِبَـل الحَملَة جائز؟

الجـواب: نعم، إذا كان المُوكَّلُ ثِقَّةً وأميناً ويُنفِّذ فلا بأس بتوْكِيلِهِ.

سؤال (٥٦): جئنا للعَمل ولكن بنية الحجِّ ولمْ يَفِ صَاحبُ العَمَل بما اتفق عليهِ ونَشُكُّ كَثيراً في أن يُعطينا حقوقنا بَعد العَمل الـذي يبـدأ أكثره بعدَ الحَجِّ، فهلْ يجوز لنا العَودة إلى بِلادنـا بعـد أداء الحَـجِّ وإذا فعلنا ذلك، فهل علينا وِزر؟

الجـواب: هَـذا حسـبَ اتفاقكـم أنتم وصَاحـب العَمـلِ بمُوجـبِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨).

العَقد الذي بَيْنكم وبيْنَه فإذا كُنتم اشترطتُم عليهِ أن يمكنكم من الحَجِّ وجب عليه ذلك، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] وإذا كَان بَينكم وبَينَه إشْكَال فالمَحكمة تَفْصِل بَينَكُمْ.

سُؤال (٥٧): الفَوْج الخَاصُّ بنا لَمْ يأتِ إلى مِنَى يوم التَّرْوية، ونَحنُ مَجموعةٌ صغيرةٌ منه أتينا مِنَى اليوم ولَمْ نَصِل إلى المَقر الخَّاص بنا ومَعنا نِساء، هَلْ يَجوزُ لنا الرُّجوع إلى مكة لنذهب إلى عَرفة معهم خَوفاً مِنْ عَدم وُصُولنا إلى المَناسك؟

الجواب: نَعمْ لا بأسَ إذا كَان يَشُقُّ عليكم البَقاءُ في مِنَى هَذا اليوم والمَبيت الليلة، فارجعُوا إلى مكة وصيروا مع الفَوج واحضروا معهم إلى عَرفة.

سُؤال (٥٨): أرجو معرفة قَصْر الصَّلاة وعدد الرَّكعات.

الجواب: الصَّلاة التي تُقصَر هي الرُّباعية: الظُّهر رَكعتان، والعَصْر رَكعتَان، والعِشاء رَكعتَان، أما المَغرِب فإنَّها لا تُقْصر والفَجر هي رَكعتان مِنَ الأصلِ.

سُؤال (٥٩): مُنِعتُ من الوُصُول إلى البَيتِ بَعدَ أنْ أحرمتُ ولَبستُ المَخيطَ، وقد اشترطتُ، فهلْ عليَّ فِداء؟

الجواب: إذا كُنت قد أحرَمتَ وألزَمُوك بِلَبسِ المَخيط ولَبِسته

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

فَعَليكَ فدية تُخيَّر فيها بينَ ذَبحِ شَاةٍ أو صِيامِ ثلاثة أيــام أو إطْعــام سِــتَّةَ مَسَاكين وتُكْمِل الحَجَّ.

سُؤال (٦٠): مَنْ رَمى وقصَّر ثم ذَهبَ لطوافِ الإفاضةِ ولمْ يَرجــع إلى مِنَى، هَل يكون محرماً إذا لم يَرجع إلى مِنَى أم يَكون قد تَحلل؟

الجــواب: إذا رَمى وحَلــقَ وطـافَ للإفاضــة وسَـعَى فقـدْ تَحَلـل التَحلُّل الكَامِل ولَوْ لمْ يَرجع إلى مِنَى، لكِنَّ رُجوعَــه إلـى مِنَـى ومَبيتَـهُ فيها ورَميه الجِمار بعدَ الزوال في أيَّامِ التَّشريق، هذهِ أمورٌ واجبةٌ لا بُــدَّ منها لا يجوزُ له تركها.

الدَّرسُ الثَّاني

الحَمدُ للهِ ربِّ العالمين وصلَّى اللهُ وسلم على نَبنا محمَّد وعلى آلهِ وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ أولَ أعمالِ الحَجِّ الإحْرامُ، فلا بُدَّ أن نعرف ما هُوَ الإحرامُ ونعرف أحكامه وما يَحرُم على المُحرِم.

الإحرامُ هو: نيةُ الدُّخُول في النُّسك، والنِّية محَلُّها القلب لأنَّها مِنْ أعمالِ القَلبِ، لا يَعلمها إلا الله، لِقَول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1] فالإحرام نِيةٌ في القَلب أيْ نية الشُّرُوع في الحَجِّ أو الشُّروع في العُمرة. وأمَّا النِّية العامَّة التي خَرجَ بها مِنْ بلده فهو ما خَرج من بَلدَة إلا وهُو يُريدُ الحَجَّ أو يُريد العُمرة، لَكنَّ هذه النِّيةَ العامةَ لا تُسمَّى إحْراماً وإنَّما إذا نَوى ابْتِداءَ الدُّخولَ في العِبادةِ صَارَ مُحرِماً لأنَّهُ مِنْ بلدِهِ ما نَوى الدُّخول في العِبادة ولا نَوى الشُّرُوع في العِبَادةِ التي جاء أو خرج من أجلها. مِثلُ الإنسانِ حينما يَخْرج من بيته إلى المَسجدِ يُريدُ الصَّلاة فإنَّهُ لا يكون بِهذهِ النِّية داخلاً في الصَّلاة حتى يُكبِّر تَكبيرةَ الإحرامِ، ولذلكَ سُمِّيت هَذهِ التَّكبيرَة

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

تَكبيرةُ الإحْرام، لأنَّها تُحــرِّم عَليْـهِ أشـياء كـانَتْ مُباحـة لـهُ مِـنْ قَبـل. فكذلكَ نيةُ الدُّخول في النُّسكِ سُمِّيت إحراماً، لأنَّها تُحرِّم عليـهِ أشـياء كانتْ مُباحةً لهُ قبلَ ذلك، هَذا هو الإحْرام.

وأمَّا زمانُ الإحـرامِ بـالحَجِّ فهـو كمـا قَـال اللهُ سُـبحانهُ وتَعَـالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[1] أي الزَّمان الذي يصح الإحرام بالحَجِّ فيـهِ هو أشهرٌ مَعلوماتٌ، وهي شَوال، وذُو القَعدة، وعشر مـن ذِي الحِجَّـة، فإذا أحرم بالحجِّ في هَذا الوقتِ من بِدايته أو من وَسـطه أو مـن آخـره صَار محرماً. أمَّا إذا أحْرم بالحَجِّ قبلَ شَوال، لمْ يَصِحْ إحرامه لأنَّ هَـذا ليس وقْتاً للحجِّ، فالحَج مِـنْ بِدايـة شـوال، يعنـي مَحَـل نيـةِ الإحـرامِ بالحَجِّ من بِدايةِ شوال، أمَّا المَناسك فإنَّما تُؤدَّى في أيامِ الحــجِّ. لَكِـن أول أعمالِ الحجِّ وهُو الإحـرام يَصحُّ مـن بدايـةِ شـوال أمَّـا الطَّـواف والسَّعي والوُقوف بعرفة ورمي الجِمار والمَبيت في مُزدلفة وفـي مِنَـى فهذه تكون في أيام الحَجِّ المَعروفة ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ أيام الحَجِّ.

وأيضاً الإحرام له مكان بَيَّنَـهُ النَّبـيُّ ﷺ لمَّـا كـانتْ البـلادُ وَاسـعةٌ ومُتفرقةٌ حدَّد النَّبيُّ ﷺ لكل جهةٍ ميقاتاً. فحدَّد لأهلِ نَجدٍ قَرن المَنازل وهو السَّيل، وحدَّد لأهلِ اليَمـن يَلمْلَـم وهـو السَّـعديَّة، وحـدَّد لأهـلِ الشَّام والمَغـربِ ومَصـر الجُحْفَـة، وحـدَّدَ لأهـلِ المَدينـة ذا الحُلَيفَـة،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

وحدَّد لأهلِ العِراقِ ذات عـرق، فهـذه الأمكنـة إذا مرَّ بهـا الحـاجُّ أو المُعتَمِر فإنَّه يُحْرِمُ منها ولا يتعدَّاها بِدُون إحرام، ومَنْ كانَ منزِلُـه دونَ هذه المَوَاقيت فإنَّهُ يَحرُم من مَنزِلِه، ومَنْ جاء علـى المَواقيـت وهـو لا يُريدُ الحَجَّ ولا العُمرةَ ثُمَّ بدا لهُ بعدَ ما تَعدَّاها أن يعتمر أو يحج يُحْـرِمُ مِنَ المَكانِ الذي نَوَى منهُ، إلاَّ العُمـرة فإنَّهـا لا بُـدَّ أن يحـرم بهـا مـن خارج الحَرم، فهـذِه هـي المواقيـت المكانيـة للإحـرام إذا مـرَّ بهـا أو حَاذاها برّاً أو بَحْراً أو جَوًّا فإنَّهُ لا يتعداها بدونِ إحْرام.

أمَّا مَحظُورَات الإحْرَام فَهِي:

١- يَحرُم على الذَّكَرِ لَبس المَخِيطات للبَدَن أو للأعْضـاء كَالثِّيـاب والفَنايِل والسَّراويل وكل ما هُوَ مَخِيط أو مَنْسُوج للبَدن أو لِعُضـو مـن الأعضَاء فإنَّه يَخلَعُه ويلبس إزاراً ورِدَاءً وأمـا المَـرأة فإنَّهـا تُحـرِم فـي ثِيابها، لأنَّ المَرأة عَورةٌ فتحرم في ثيابها العاديـة ولا يَحْـرُمُ عليهَـا مِـنَ المَلابـس إلا شَـيئانِ يَسـيران، **الشَّـيء الأول:** الـبُرقُع أو النِّقـاب علـى الوجهِ، فَتَرفعُه وتُغطي وجهها عن الرِّجال بالخِمار أو بـالثَّوب لكـن لا تُغطيه بالنِّقاب أو الـبُرقع، **والشَّـيءِ الثَّـاني:** لا تَلبـس القُفَّـازَين، وهمـا جَوارب اليدينِ وإنَّما تُغطي كَفَّيها عن الرِّجال بثوبهـا أو بعبَاءَتِهـا، ومـا عدا هذين فليـسَ للمـرأة ملابـس للإحـرامِ خاصـةً، وإنَّمـا تُحـرِم فـي مَلابسها بِشرطِ أنْ تَكون سَاتِرة وألاَّ تَكُون فيها زِينَة، وأمَّا الألوان فإنَّهـا تلبَس ما شَاءت.

٢- كذلك يَحرُم على المُحْرِم ذكراً كان أو أنثى حَلق الشّعر مِنْ رأسه أوْ مِنْ بَدنِهِ، فلا يَجوزُ لهُ أنْ يأخذ شيئاً من شَعَره لا مِنْ رأسه ولا مِنْ سَائِر بَدَنِه لا بالحَلقِ ولا بالقَصّ ولا بالإزالةِ ولا بالنّتفِ فَيتجنّبُ أخذَ الشّعر، أمّا لو تساقَطَ منهُ الشّعر بدون اختِياره فهذا لا يَضُرُّه إنّما المُحرَّم أن يُزيلَه هو بِفِعله، فَهذا لا يجوزُ وكذا تَقْلِيم الأظَافر.

٣- وكذلك يَحرُمُ على المُحرِم رَجلاً كَان أو امرَأةً التَّطيُّبُ بأي أنواعِ الطِّيبِ فَإذا نَوى الإحرام فإنَّه يتجنَّبُ الطِّيب بجَميعِ أنوَاعهِ في ثَوبه وفي بَدنه، وكذلك لا يَشربُ شَيئا فيهِ طيب أو يأكُل شَيئاً فيهِ طِيب أو يَغْتسِل بشيءٍ فيهِ طِيب، فيتجنَّب الطِّيب طِيلةَ إحرامِهِ.

٤- وكذَلك مما يَحرمُ على المُحرِمِ رجلاً كانَ أو امرأةً الصَّيدُ، فإنَّه لا يجوزُ له أن يَصيدَ الطُّيور أو الأرانبَ أو الظِّباء أو غير ذلك مِنْ صَيدِ البَّر، لقَولِهِ تَعالى: ﴿يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُـرُمٌ﴾[1] ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[2] ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُـمْ حُرُمٌ﴾[3] فلا يَجوز للمُحرِمِ رَجلاً كانَ أو امرأةً الاصْطِياد أو المُشـاركة فيهِ أو الإعانةِ عليهِ.

٥- وكذلكَ يَحْرُم على الرَّجل خاصةً تغطِيةَ رأسِهِ بالعِّمامة والغُتْرَة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ١.

والشِّماغ والطَّاقية، وما هو من ملابسِ الرأس فلا يُغطي رأسه وهو مُحرم بالشَّيء المُلاصِق، أما أنْ يستظل بالخَيمَة أو بسقْفِ السَّيارة أو تحتَ الشَّجرة أو بالمَنزل فلا بأس، لأنَّ هَذا غيرُ مُلاصِق، إنَّما المَمنُوع تَغطيةَ رأسِهِ بِشيءٍ مُلاصِق.

٦- وكذلك يَحرُم على المُحرم رجلاً كانَ أو امرأةً الجِمَاع ودَوَاعيه من النَّظر واللَّمسِ والقُبلَة والكَلام، حتى الكَلام به، ويَبتعدُ عن استِماعِ الأغاني التي فيها التَّشْبيب والتي فيهَا الغَرَام لا يَستمِعُ إليها لأنَّ هَذا من الرَّفث، ولا يَنظر إلى الصُّور الفاتنة، ولا يَنظر إلى البثّ التَّلفزيُوني الذي فيه النِّساء، أو يَنظر إليها بشَهوة أو يتأمَّل في الصُّور التي فيها فِتنة، كُل هَذا يَدخُلُ في الرَّفَث ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ﴾[1] الرَّفثُ هو الجِمَاع وأسْبابه، يتجَنَّبُ هَذهِ الأُمور حتى يَحِلَّ مِنْ إحْرامِهِ.

كذلك لا يَخطِب امرأة مِنْ وليِّها، أو وَلِيُّها يعرضُها على أحدٍ أو يَعْقِدُ النِّكاح «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ»[2] يعني لا يَعْقِد النِّكاح لِنَفسهِ ولا يَعْقِده لِغَيرِهِ.

هَذهِ مَحظُوراتُ الإحرامِ التي حرَّمها اللهُ على المُحْرمِ فإنْ فعلَ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٢٨٤٢).

شيئاً منها نَاسِياً أو جَاهِلاً فلا شَيءَ عليـهِ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ﴾[1] ومَنْ فعلَ شيئاً مِنَها مُتَعمِّداً فعليهِ التَّوبة إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وعَليهِ الفِدْيَة التي تَجبُر هـذا النَّقصَ الذي حَصَل مِنهُ، والفِديةُ تختلفُ باختِلافِ المَحْظُورات، ولَهـا تَفاصيل، لكنْ تَجبُ عليهِ الفِدية في غَالِبِ المَحْظـورات، وكذلـك قـدْ يُفسِدُ حجَّه إذا كَانَ المَحظُور جماعاً ويَلزَمُهُ أشياءُ، فيتَّقي اللهَ فـي كُـلِّ حال وفي إحرامِهِ من بابٍ أولـى، لأنَّـهُ أمانـة فـي ذِمَّتـه الـتزم بهـا للهِ سُبحانهُ وتَعالى، فيُحافِظُ عَليها لِئَلاَّ يكونَ تَعبُه لا فـائدة فيـهِ، ويُخلِص النِّية للهِ عزَّ وجلَّ، ويَكونُ قصدُهُ وَجه اللهِ عزَّ وجلَّ حتَّى يكون عملـهُ مَقبولاً عِندَ اللهِ، فإنَّ اللهَ لا يَقبلُ مِنَ العَمَلِ إلاَّ ما كان صَواباً على سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكانَ خالصاً لِوَجهِ اللهِ عـزَّ وجـلَّ، وذلـكَ فـي جَميعِ أعْمال الحَجِّ والعُمـرة والصَّـلاةِ وغَيرهـا، لا بُـدَّ فِيهـا مـن الإخـلاصِ للهِ والمُتابعة للرَّسول ﷺ حتى تَكُونَ أعمالاً صَالِحةً مَقبولـةً عِنـدَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وفَّق اللهُ الجَميع لما يحبُّه ويرضـاهُ وصلـى الله وسـلم علـى نبينـا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمَعين.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

إجابة أسئلة الدَّرس الثاني

سُؤال (١): دَخَلتُ مكةَ من أجلِ العَمل وكان في نيتي إنْ سَمحَ لي العَمل بالحَجِّ حَجَجت وقد سَمحَ لي العَمل بالحَجِّ، فهلْ أخرج للميقات أم أُحرم من مكة، وهل عليَّ فِدية إنْ أحرمتُ مِنْ مَكة؟

الجواب: إذا دَخلتَ مكةَ وأنتَ لم تَعزِم على الحَجِّ، بلْ تقول: إنْ حَصَلتْ لي فُرصَة حجَجْتُ وإلاَّ فلا وقدْ حصَلتْ لك الفُرصة والحَمدُ للهِ، فإنَّك تُحرِم من مكة، من المَكانِ الذي عَزَمتَ على الحَجِّ منه من مكة أو من مِنًى أوْ مِنَ المَكان الذي عَزمت على الحجِّ منه، لقولهِ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ» يَعني المَواقيت «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[1] يَعني من حَيثُ نَوى.

سُؤال (٢): أحرمتُ للعُمرة في أشهُر الحَجِّ، ثم رجعتُ إلى بَلدي قبلَ الحَجِّ، ثُم عُدت لمكة من أجلِ الحَجِّ، فهل يَنقَطِع تَمتُّعي ويُصبح حجي مفرداً أم ما زلت على تَمتُّعي، وهل عليَّ هَدي؟

الجواب: نَعم، ما دمت أنكَ سَافرْتَ إلى بَلَدِكَ بعْدَ العُمرة ورجعتَ منها تُريدُ الحَجَّ وأحرمتَ بالحَجِّ، فإنَّكَ تكون مُفْرِداً وينقطعُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

تمتُّعك، لأنَّك فصَلت بينَ العُمرة والحَجّ بسَفرٍ إلى بَلدِك فتكون مُفـرِداً وليسَ عليكَ هَدي.

سُؤال (٣): إذا حججتُ عَنْ رَجلٍ مُتوفى بنية التَّمتـع، فَهـلْ يجـوزُ أنْ أنوي العُمرة لي والحَجُّ عن الرَّجل المُتوفَّى؟

الجــواب: إنْ كُنتَ مُتبرِّعاً بذلك فلَكَ أن تَنوي العُمرةَ لَكَ والحَجَّ عَنْ غَيرك أو تَنويهُما جَميعاً لكَ أو تَنويهما جَميعاً لِغَيرك. أمَّا إنْ كُنـتَ مُوكَّلاً بالحَجِّ والعُمرة فإنَّ العُمرةَ والحَجَّ يَكونَان للمَنُوبِ عَنـه، ولكـنْ أنتَ لكَ الأجر في إبْراءِ ذِمَّة أخيك ولكَ أجرُ الدُّعاء وأجرُ الصَّلاةِ فـي الحَرمِ والحَمدُ للهِ، أمَّـا المَناسِك فإنَّهـا تكـونُ عـن المُوكِّـل أو عـن المَنُوبِ عنهُ.

سُؤال (٤): رَجُلٌ نَوى الحجَّ متمتعاً واعتمرَ قبلَ يـومَ التَّرويـة، ثـم بدا لهُ السَّفر إلى بَلدهِ وعدم الحَجِّ، فهلْ لَهُ ذَلك؟

الجــواب: إذا كانَ قدْ أدَّى العُمرة وتحللَ مِنها فلـهُ أن يَعدِلَ عـن الحَجِّ، فلا يَلزمَه أن يَحُجَّ وله أنْ يرجع إلى بَلده، لأنَّـهُ لـم يَدخُـلْ فـي الحَجِّ، وما دام لم يَدخُل في الحَجِّ فلا يلزمُه.

سُؤال (٥): مَا هُوَ المَطلـوبُ مـن العبـاداتِ ليلـةَ التَّاسِـع مـن ذي الحجة لمن كان في مِنَى بالنِّسبة للحاجِ وغير الحَاجِّ؟

الجــواب: المَطلوب في هَذا اليوم وليلةِ التَّاسع أنْ يكون المُسـلم موجوداً في مِنَى يُصلِّي فيها الصَّلواتِ الخَمس ويَبيتُ فيها ويَذْكـر اللهَ

فيها وهذهِ سُنَّةٌ منْ سُننِ الحَجِّ، وفيها أجرٌ عَظيمٌ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بقي فيها هذا اليَوم وبَاتَ فيها ليلةَ التَّاسع، وقدْ قالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

سُؤال (٦): ما حُكم قول: «والنَّبي» حيثُ إنني تعوَّدتُ عليها منذُ الصِّغَر ويصعُب عليَّ تركُها؟

الجواب: الحَلِفْ لا يَجوزُ إلاَّ باللهِ عزَّ وجلَّ، لا يجوزُ الحَلِفُ بالمَخلوق، قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[2] وقال عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[3] فلا يَجوزُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ، لا بالنَّبي ولا بغَيره وإنَّما الحَلِفُ يكونُ باللهِ، فمَنْ حَلفَ بغَيرِ اللهِ فإنَّهُ يَتوب إلى اللهِ ويَستغفرهُ ولا يَعودُ لِمثلِ هَذا الشَّيءِ، ولا يَقول: إنَّ لساني مُتعوِّد عَليهِ.

سُؤال (٧): هل على سَاكِني مكة قَصْر الصَّلاة الرُّباعية أم عَليهمْ إتمامُ الصَّلاة؟

الجواب: الحجَّاجُ كُلهم مِنْ أهلِ مكة وغير أهلِ مكة يُقصِرُون الصَّلاة في مِنَى وعَرفات ومُزدلفة، وهذهِ سُنَّةُ الرَّسول ﷺ فإنَّه حجَّ معه ﷺ أهلُ مكةَ وغيرُهُم وكلُّهم في المَشاعر قَصَروا الصَّلاة ولمْ يأمر أهلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٦).

مكةَ بإتمامِ الصَّلاة، فالحُجَّاج يقصِّرون الصَّلاة كُلُّهم ولو كَانوا مِنْ أهـلِ مَكة.

سُؤال (٨): إنني عاملٌ فـي المَدينـة وحَجَجْـت مرَّتيـن، وأريـد أن أحجَّ عن والدتي التي عُمرها ثَمانونَ سنة ولا تَستطيع الحجَّ، هل يَجوزُ لي أنْ أحُجَّ عَنْهَا؟

الجـواب: إذا كَانتْ أمكَ لا تستطيع الحَجَّ الفريضة لا حَاضِراً ولا مُستقبلاً بألاَّ تستطيع السَّفرَ إلى الحَجِّ، فإنَّك تَحُجُّ عنهَا، وهَذا من الـبرِّ بها، أمَّا إذا كانَتْ والدتُكَ تَستطيع الحجَّ بنَفْسها وتَسـتطيع السَّـفر، فـلا يُجزئ حجَّك عنها، بل لا بُدَّ أن تحُجَّ هي.

سُؤال (٩): بالنسبةِ لسُكان ضَوَاحي مكة وقُراها، هل عَليهِم طوافُ وداع؟

الجـواب: نَعم، كُـلُّ الحُجَّـاجِ إذا أرادوا الخُروج مـن مكـة بعـد الحَجِّ يلزمهم طَواف الوداع لما فـي الحديـث: «**أمِـرُوا أنْ يَكُـونَ آخِـرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إلاَّ أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأةِ الْحَائِضِ**»[1].

فالحُجَّاج إذا أرادوا الخُروجَ مِنْ مكة إلى بُلدَانهـم قريبـة كـانتْ أم بَعيدة لا بُدَّ لهم من الوَداعِ.

سُؤال (١٠): متـى تُشـرَع التَّلبِيـة، والتَّكبِيـر، ومـا حُكـمُ التَّلبيـة

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

الجَماعية والتَّكبير الجَماعي، وما صِيغَتُهُمَا؟

الجـواب: التَّلبية تبدأُ مِنْ حِيـن يُحرِم الحَاج أو المُعْتَمِر فيُلَبي ويُكرر التَّلبية، لأنَّها شِعَار المُحرم فيُلَبِّي الحـاج في كُلِّ فترةٍ ويَرفعُ الرَّجل صوته بالتَّلبيَة أمَّا النِّساء فتُلبي سِرّاً ولا تَكون التَّلبيةُ جَماعيةً، ولا يَكون التَّكبيرُ جَماعياً، لأنَّ هَذا بِدْعَة، لأنَّه إذا صَار جماعيًّا صَار مِثْلَ الأنَاشِيد، فلا يَكون ذِكراً للهِ عزَّ وجلَّ، وأيضاً هَذا شيءٌ لم يَفعلهُ الرَّسُول ﷺ ولا صَحابته، فَما كانُوا يُلبُّونَ تَلبيةً جَماعِيَّة، وما كَانُوا يُكبِّرُونَ تَكبيراً جماعياً وإنَّما كُلٌّ يُكبِّر لنفسِهِ ويُلبي لنفسِهِ، هَذا هُو المَشرُوعُ.

سُؤال (١١): عِند قُدومي إلى مَكَّة وأثناء سَيري فوق المِيقَات لم أقل: «لَبيكَ عُمرة» وإنَّما قلت: «لَبيك اللَّهمَّ لبيك... إلخ» وكنتُ أقرأ كُتيباً يوجد فيه: «لبيكَ عُمرة، لبيكَ اللَّهمَّ لبيك»، علماً بأنني مُتمتِّع؟

الجـواب: لا يَلزَمُك أن تَقول: «لَبيك عُمرة أو لبيكَ حجاً». المَقصُود النِّية بالقَلب، فإذا نَوَيت الإحرام بالعُمرة صحَّتْ وَإذا نَويتَ الإحْرامِ بالحَجِّ صحَّ ذَلك ولو لم تتلفظ بلسانِكَ ولو لم تَذكُر ذلك في التَّلبية، لكنْ إنْ ذكرته في التَّلبية فحسنٌ، وإنْ لم تَذكُرهُ فلا شَيء عليك.

سُؤال (١٢): ما الوَاجب على المرأة المُسلمة في هذه المشاعر، خُصوصاً يوم غدٍ عِندَ الوُقُوف بعرفة؟

الجــواب: يجب على كُلِّ مُسلم رجلاً كان أو امرأة مِـنَ الحُجَّـاجِ وغـيرهم تقـوى الله وينبغـي لهـم الاجْتِهـاد فـي الأعمــال الصَّالحــة والإخلاص للهِ عزَّ وجلَّ والإكْثار من التَّلبية ومِنْ ذِكر اللهِ والمُحافظـةِ على الصَّلاة وتَجنُّب ما حرَّم اللهُ سبحانه وتَعالى.

سُؤال (١٣): ما حُكمُ الطَوافِ بالقُبُور وإقامة المَشاهِد عليهَا؟

الجــواب: الطَوافُ بــالقُبورِ بِدْعـة وإذا كـان يَقصِـد التَّقـربَ إلـى المَيت، فهَذا شِرك أكبَر يُخرِج من المِلَّة، أمَّا إذا كان يَقْصِد الطَوافَ للهِ ويريدُ به التَّقرُّب إلى اللهِ فهو بدعةٌ وعملٌ بَاطِل، لأنَّ الطَوافَ لا يَصِحُّ إلاَّ بالبَيتِ العَتِيق، ولا يَجوز الطَـواف بشَـيءٍ مِـنَ الأشْياء علـى وجـهِ الأرضِ إلاَّ بِبيت اللهِ العَتيق، فيَجبُ تَجنُّبُ هَذا العَمَل، وبِنَاءُ المَسَاجد على القُبُور أو بنَاء القِبَاب على القُبور حَرام لأنَّهُ مــن وَسـائل الشِّـرْك، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ اليَهـودَ والنَّصـارى، لأنَّهـمْ اتَّخَـذُوا قُبـورَ أنْبيـاءِهِم مَسَاجِدَ، إذا ماتَ فيهمْ النَّبيُّ أو الرَّجُلُ الصَّالح بَنُوا على قَـبرِهِ مَسـجداً وصوَّروا فيــه الصُّــور، قــال ﷺ: **«أولَئِـكَ شِـرَارُ الْخَلْـقِ عِنْـدَ اللهِ عـزَّ وجلَّ»**[1] وقالَ لعَلي بن أبي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: **«لاَ تَدَعْ قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَه»**[2].

المُشرِف المُرتَفِع بالبِناء أوْ غَيره. فقدْ أمرَ عليًّا وغيره من الأُمَّـة أن

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

يهدمُوا المَباني التي على القُبور لأنَّها وسيلةٌ إلى الشِّرك.

سُؤال (١٤): أنا مِنْ أهلِ مَكَّة وأعمل فَترة الحَـجِّ بمِنَـى وأُريـدُ أنْ أحج وقد وَافقَ رَئيسي بالعمل، هَل أحرم من مِنَى أم مِنْ مَنْزِلي؟

الجـواب: أُحرِم منْ مَكانِك الـذي عَزَمـت علـى الحَـجِّ منـه ومـا دُمتُ أنك نَويت الحَجَّ من مِنَى فأحرم من مِنَى.

سُؤال (١٥): إذا حجَّ الإنسان متمتعاً وشـك فـي أن نقـودَه تكفيـه للهدي ومصروفه وصام ثلاثة أيام ثم تيسَّر له الهدي، فما حكـم ذلـك وما هي الأيام الثلاثة التي يجب صيامها؟

الجـواب: مَا دامَ أنَّه تيسَّر لهُ النقودُ التي يذبحُ منهـا الهـدي يَذبحُ الهَدي ولا يَصُمْ لأنَّ الصِّيام بدل عن ذبح الهـدي إذا لـم يتيسَّـر والآن تيسَّر والحمدُ للهِ والوقتُ باقٍ فتذبحُ.

سُؤال (١٦): هل يشترط لطواف الإفاضة الإحرام؟

الجـواب: لا يُشترطُ لِطوافِ الإفاضة الإحـرام، إذا رَمَـى الجَمْـرة وحَلَق رأسه فإنَّه يَخلَعُ ملابسَ الإحرامِ ويَلْبسُ الثِّياب ويتطيَّب ويَذهبُ ويطوفُ طَوافَ الإفاضة بثيابه كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

سُؤال (١٧): ما هو الذنب الذي لا يَغفره الله، مع بعض الأمثلة؟

الجـواب: الذَّنبُ الذي لا يغفرهُ الله إلاَّ بالتوبـة هـو الشِّـرك، قـال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[١]

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٨.

والأمثلة: مِثْل الذَّبح لغيرِ اللهِ، والنَّذر لغيرِ اللهِ، والاستِغَاثَة بالأموات، ودُعاء الأموات، هَذه من أمثلة الشِّرك الأكبر، وهذا إذا ماتَ عليهِ صاحبه فإنَّه مِنْ أهلِ النَّار. قالَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[1].

سُؤال (١٨): شَخصٌ نَوى الحج وَأَحْرم وعليهِ مَلابس، ولمَّا دَخَل مكة اشْتَرى الإحرام ثُم لبِسَه، فمَاذا عليه؟

الجواب: إذا لَمْ يَكن معهُ مَلابس للإحرام وأبْقَى عليهِ بعض المَلابسِ لِيَسْتُرَ عَورتَه، فلا شَيء عَليه، وإذا وجد مَلابس الإحرام فإنه يُبادِر بِخلعِ ما عَليهِ مِنَ المَخِيط ويَلبس مَلابس الإحرامِ، وهُو مَعذور فيما مَضى، ولكن إذا أراد الإحرام، وليسَ معهُ ملابس الإحرام فإنهُ ينزِع الأشياء التي لا تَنْكَشِف عورته بنَزعهَا ويبقى عليهِ السِّروال فقط، ويَضَع شيئاً على كَتفيهِ من ثَوْب أو غُترة يضعه على كتفيه ولا يدخل يديه في أكمامه ليكون بمثابة الرِّدَاء إلى أنْ يَصِل إلى المَكانِ الذي فيهِ مَلابس للإحرامِ، ثم يأخذها ويَلبسَها ويَخْلَع ما عَليه.

سُؤال (١٩): مَتى يَجب الرُّجُوع إلى مِنَى في أَيَّام التَّشريقِ، هل هو بَعدَ المَغرب أم العِشاء؟

الجواب: المُهم أنه يبيت في مِنَى لَيالي أَيَّامَ التَّشريق ولو جاء إليها وقْتَ المَغرب أو بَعد المَغرب أو بعدَ العِشاء وبات فيها فإنَّه

---

(١) سورة المائدة: الآية ٧٢.

حصل المَطلُوب.

سُؤال (٢٠): إذا كَان رَجلٌ عليهِ فِديَة وأراد أن يطعم فما كيفية الإطعام للسِّتة مساكين، هل هنا في مكة أم إذا رجع إلى بَلده، وهل هو إطعام وَجبة واحدة أي كيلو ونصف أرز و إذا أراد الصِّيام، فهل يصوم هنا أم إذا رجع؟

الجواب: كُلُّ هَدي أو إطْعَام فإنَّه لمسَاكين الحَرم وأمَّا الصِّيام فإنَّه يَصوم في أي مكان، أما الإطْعام فإنَّهُ يدفعُ لِكُلِّ مِسْكين نِصفُ صاعٍ بأنْ يأخُذ ثَلاثة أصواع ويُقسِّمها بين ثَلاثة مَساكين، لكل مِسكين نصفُ صاع، أي: كيلو ونصف من الطَّعام تقريباً.

سُؤال (٢١): أحياناً يَخرُجُ مع البَول مادة لَزِجَة لها شكل البول، وأحياناً لها شكلُ المَني، فما حكم ذلك؟

الجواب: هَذا، حُكمه حُكم البَول يَستنْجي ويُنظِّفُ المكان منهُ ويَتوضأُ ويُصلِّي.

سُؤال (٢٢): هل يُقال الله في كل مكان بذاته أم بعلمه، وما قولكم في من رَدَّ دلالة حَديث الجَاريَة على عُلُوِّ اللهِ بكونِها قليلة العِلم أقرَّها على قَدْرِ علمها؟

الجواب: هَذا كلامٌ باطلٌ والعِياذُ باللهِ، الجاريةُ لَيسَتْ جَاهلة لَمَّا قالتْ: اللهُ في السَّماء بل هي عَالِمة ومُعتَقِدَة ذلك، ولهذا قَال النَّبيُّ

ﷺ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[١] سمَّاها مُؤمنة فَدلَّ على أنها عالمةٌ بأنَّ اللهَ في العُلُوِّ فالذي يَقول: إنَّ اللهَ في كُلِّ مَكان هُوَ كافر، لأنَّه لم يُنزِّهِ اللهَ عن مَحلاَّت القَاذُورَات والمَحلاَّت الوَسِخَة حيثُ جعلهُ في كُلِّ مكـان فيكون عندهُ في الحمَّامات وفي الحُشوشِ، وفي كل مكانٍ، تعـالى اللهُ عن ذلك، اللهُ جلَّ وعلا في العُلو كما أخبر، وأقـرَّ النَّبـيُّ ﷺ الجَاريـة لما قالت: اللهُ في السَّماء، واللهُ جلَّ وعــلا يَقـول: ﴿أَأَمِنتُـم مَّـن فِـي السَّمَاء أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾[٢]، فأخبرَ عن نفسهِ أنَّه في السَّماء يَعني في العُلُو، فالجاريةُ قالتْ مِثلَ ما في القُرآن، فَالجـاهلُ هُوَ الذي يَقول: الجاريةُ جاهلة، هذا هُــوَ الجـاهل، أمـا الجاريـة فإنَّهـا عَالمة ومُؤمنة.

سُؤال (٢٣): ما حُكم حَلقِ اللِّحية وشُربَ الدُّخان؟

الجــواب: حَلقُ اللِّحية وشُربُ الدُّخان مَعصِيتَـانِ، فعلـى المُسـلم أنْ يَترك هَاتَينِ المَعْصِيَتَيْـنِ وغيرَهُمـا مِـنَ المَعـاصي ويتـوبَ إلـى اللهِ سُبحانهُ وتَعَالى.

سُؤال (٢٤): والدي مُتوفَّـى وأُريـدُ أنْ أحـج عنـه، فكيـفَ تكـونُ النِّية؟

الجــواب: يَنوي عِنـدَ الإحـرامِ أن ذلك عن وَالـده وإنْ سمَّاهُ فـي

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) سورة الملك: الآية ١٦.

التَّلْبيةِ. وقالَ: لَبيكَ اللَّهُمَّ عنْ والدي فَلا بأسَ.

سُؤال (٢٥): بالنِّسبة للصَّفِّ الأمامي في المَسجد مَنِ الأحَق به في الصَّلاة إذا حَضَرتُ مُبكِّراً، هلْ يَجوز لي أن أحْجز لِغَيري؟

الجــواب: الأحقُّ بالصَفِّ الأوَّل السَّابق فَمن سَـبقَ وجَـاءَ مُتقدِّمـاً فإنَّهُ أحقُّ بالصفِّ الأول، وَلا يَجوزُ الحجز لإنسان لمْ يَحضُر وحرْمَـان مَنْ حَضَر فهُوَ أحقُّ بالصفِّ الأوَّل.

سُؤال (٢٦): هَلْ يَجوزُ للمُحرم إذَا دخل الحمَّام للاستِحمَام خَلـعُ الإحْرامِ ولِبسُهُ مرةً أُخرى؟

الجــواب: لا بأسَ بأنْ يَخْلَع ملابس الإحْرام ويَغتَسِلَ ثُـم يُعِيدهـا مرةً ثانية كما كانتْ، أو يَلبس غَيرَها مِنْ مَلابس إحرام أُخرى.

سُؤال (٢٧): قبلَ أكثرَ مِنْ عِشْرينَ عاماً قدِمـت للحَـجِّ مـع الأهـلِ وكُنَّا في جَهَالة وكانَ بجوارنا دائرةٌ حُكوميَّةٌ وقد سَرقنا أنا وأخي الأكبرُ وأخي الأوسط خَروفاً نَجْدياً من هَذهِ الدائرة، وبعد انتهاءِ الحَجِّ أو قبل الانتهاءِ ذَبحناه قبلَ قُدومنا للطائف، فما حُكْم عملنا هَذا؟

الجـــواب: عَمَلُكُـم هَـذا حـرام، والوَاجِـبُ أنْ تَـرُدُّوا قيمـةَ هـذا الخَروف إلى هَذهِ الدائرة أوْ إلى صَاحبهُ وأن تتوبُوا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

سُؤال (٢٨): ما حُكم من قتل نملة أو بعوضة أثناء الإحرام؟

الجــواب: إذا كانتْ مُؤذية فلك أن تَقتلها لأنَّهُ يجوز قتل المؤذي،

أما الذي لا يؤذيك فاتركهُ، وإذا قتلت البعوضة أو الذباب أو الحشرة فليسَ عليكَ شيء.

سُؤال (٢٩): أنا أَحُجُّ مُفرداً وطُفتُ طواف القُدوم، ثم سَعيت سَعي الحَجِّ، فهَلْ عليَّ سَعي آخرَ يَومَ النَّحرِ أم هَذا السَّعي يَكفِي؟

الجواب: لَيسَ عليكَ سعيٌ آخر، لأنَّ القَارنَ والمُفردَ عليهما سَعيٌ واحدٌ إنْ شَاءا قدَّماه بَعد طَوافِ القُدومِ، وإنْ شَاءا أخَّراه بعدَ طَوافِ الإفاضةِ.

سُؤال (٣٠): هَلْ مَعجُونُ الأسنانِ مِنَ الطِّيبِ؟

الجواب: مَعجونُ الأسنانِ ليسَ من الطِّيب، ولا مَانع من استعماله للمُحرِمِ.

سُؤال (٣١): لقد سَعيت بين الصَّفا والمَروة ما يزيد على سبعةِ أشواط، فما حكم ذلك؟

الجواب: يُكتفى بالسَّبعة، لأنَّ هذا هو المشروع وما زاد على ذلك فهو زائد وتعب بلا فائدة.

سُؤال (٣٢): هل يَجوزُ للمتمتِّع مُجامعةُ زَوجَته إذا تحلَّلَ بعدَ أنْ أدَّى عُمرَته؟

الجواب: المُتمتِّع إذا تحلَّلَ تحلُّلاً كاملاً بأنْ أدَّى مَناسك العُمرة حلَّتْ له زَوْجتهُ قبلَ الإحرامِ بالحَجِّ.

سُؤال (٣٣): لَقدْ أخَذَني النَّومُ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ لهذا اليوم الثامن وصَليت صلاة الظُّهر لوحدي ثُم لبستُ الإحرام ولم أنو إلاَّ قبلَ صلاة العَصر، فهلْ عليَّ شيء؟

الجـواب: الإحرام، وقْته مُوسّع ولو أحرمتَ في الصَّباحِ لَكانَ أحسن، ويَجوزُ أنْ تُحرم بعدَ الظُّهر أو بَعدَ العَصر أو بعدَ المَغرب.

سُؤال (٣٤): تَجاوزتُ المِيقاتَ رغماً عني، لأني لم أقْدم إلى هَذا البَلد بقصدِ الحَجِّ، ولكنْ بِقصْدِ العَمل، فلَمْ أُحرِم مِنْ مكانِ العَملِ، وإنَّما أَحرمتُ من الحَرمِ، فهلْ عليَّ دم؟

الجـواب: الوَاجبُ على مَنْ يُريدُ الحَجَّ أو العُمرةَ أنْ يُحرِم مِنَ المَكانِ الذي نَوى منهُ الحَجَّ أو العُمرةَ، فإذا كُنتَ قدْ تعديتَ مَكانَكَ الذي نويتَ منهُ النُّسك وأحرمتَ من دُونِه -مثلاً- نَويتَ العُمرة أو الحَجِّ وأنتَ في جِدَّةَ ثم نَزلْتَ إلى مكةَ وأحرَمتَ من مَكَّة تكون أخطأتَ، لأنَّ الواجبَ أنْ تُحْرِمَ مِنْ جِدَّةَ مِنَ المَكانِ الذي نَويتَ منهُ، وبناءً عَلى ذلك عَليكَ فِدية، لأَنَّكَ تَركتَ الميقاتَ الذي يَجبُ عَليكَ الإحرامُ منهُ، و هُوَ المَكانُ الذي نويتَ منهُ الحَجَّ أو العُمرة. والفِديةُ ذبحُ شاةٍ في مكة تُوزعُها على فُقراء الحَرم، فإنْ لمْ تجدْ فإنَّك تَصوم عشرةَ أيام.

سُؤال (٣٥): رَجلٌ يَدفَع أخاً مُعوَّقاً، فهلْ يَطوفُ لِنفسِه أولاً ثم يَطوفُ بالأخِ في طَوافٍ مُستَقِل، وهلْ يأخذ حُكْم المَحْمُول؟

الجـواب: إذا حملت العَاجزَ الذي حَملتهُ فإنَّـه يَنـوي عَـنْ نَفسِـهِ وأنتَ تَنوي عن نَفسِكَ ويُجزِئ عنكُما الطَـواف والسَّـعي جَميعـاً، كُـلاً على نِيَته.

سُؤال (٣٦): إذا صلَّى الحَاجُّ صَلاةَ المَغربِ والعِشَـاء ليلـةَ العِيـد في عَرفة، فما حُكْم صلاتِهِ؟

الجـواب: صَلاتُه صَحِيحة، ولكنْ لَوْ أخَّرَ الصَّلاتين إلى أنْ يَصِـلَ إلى مُزدلفَة إنْ كانَ سيَصِلُ قَبلَ نِصْف اللَّيلِ كَانَ أحسن، أمَّا إنْ عَلِمَ أنَّهُ لنْ يَصِلَ مُزدَلِفةَ إلاَّ مُتأخِراً بعدَ مُنتصف اللَّيلِ فإنَّهُ يُصلِّي فـي عَرفـة أو في الطَّريق ولا يَترك الوقتَ يَخرجُ عَليهِ.

سُؤال (٣٧): إذا سَعى المُعتَمِر أو الحَاجّ ثلاثـة أشـوَاط ثـم تَعِـبَ بحَيثُ لم يَستطعْ إكمال السَّعي إلاَّ بَعدَ زَمن، فهلْ يَصِحُّ سَعيُه أم لا؟

الجـواب: نَعم، يَجوزُ للذي يَطُوفُ أو يَسْـعى إذا تَعِـبَ أنْ يرتَـاحَ ثُمَّ إذا اسْتَعادَ نَشاطَهُ فإنَّهُ يُكمِل طَوافَهُ وسَـعيه مـا دامَ أنَّـهُ لـمْ يَنتقـض وُضُوؤه في الطَوافِ.

سُؤال (٣٨): عِندمَا قَدِمتُ للحَجِّ تَجـاوزتُ الميقَـاتَ وبعـدَ ذلـك بمسافةٍ أحرمتُ، فمَاذا عليَّ؟

الجـواب: الوَاجب عليكَ بتجاوزك الميقات بدون إحرام الفِديـة: وهي ذَبحُ شَاة في مَكة؛ تُوزِّعها على الفُقراءِ وإذا لـمْ تَقْـدِرْ علـى ذَبـح الشَّاة فإنَّك تَصومُ عَشرةَ أيامٍ مَكانَها.

سُؤال (٣٩): نَويتُ الحجَّ مُفـرِداً مـن جـدَّةَ، لأنّـي حضـرتُ لأداء العُمرة في رَمضان ثم أداء فريضةِ الحَجِّ، فأحرمتُ بهِ وقُمـتُ بـالطَوافِ والسَّعي بينَ الصَفا والمَروة، هَلْ أُقصِّر شَعرَ رَأسي؟

الجـواب: أنتَ أحرمتَ بالحَجِّ مُفرِداً فلا تُقَصِّر شَعرَ رأسك حتـى ترمي الجَمرة يومَ العيد.

سُؤال (٤٠): صلَّيتُ الظُّهرَ وَالعَصرَ جَمعَ تقديم، فهل هـذا الفِعـل الذي قُمتُ به صَحيح أم لا؟

الجـواب: عَمَلُكَ صَحيحٌ، لكنَّـهُ خِـلافَ الأفضَـل، لأنَّ الأفضـل أنَّك تُصلِّي الظُّهرَ في وقتِها وتُصلي العَصـر فـي وقْتَهـا ولا تَجْمَعْ مـا دُمتَ في مِنَى، لأنَّ الجَمعَ يُشرَعُ، إذا كُنتَ تَسـير فـي الطَّريـق، أمَّـا مـا دُمتَ مُقيماً ومُستقرًّا فإنَّكَ تُصلِّي كُلَّ صلاةٍ في وَقتها قَصراً بلا جَمع.

سُؤال (٤١): أتيتُ من الطَائفِ منـذُ عشـرةِ أيـامٍ، فَمِـنْ أيِّ مكـانٍ أحرِم، عِلماً بأنّني عمَلتُ في مكةَ سَبعة أيام قَبل الحَجِّ وأريـد أن أحُـجَّ مُفرِداً؟

الجـواب: إذا نَويتَ الحَجَّ من الطَّائِف فإنَّكَ ترجـع إلـى الطَّـائف وتُحرِم من الطَّائف، لأنَّه هو الميقاتُ المُعتبر لك، أمَّا إذا نَويتَ الحَـجَّ في مكة، فإنَّك تُحرم من مكة.

سُؤال (٤٢): حَججتُ مُفرِداً وقدْ أدَّيتُ العُمرة في شَـهر رَمضـان، فهلْ عليَّ هَدْي؟

الجـــواب: العُمرة في رَمضــان لا تَدخُــلُ فــي التَّمتــع إلاَّ إنْ أتَيــتَ بِعمرةَ بَعدَ رَمضان وحجَجْتَ ولمْ تأتِ بِعُمرة بعدَ رمضان فَلَيسَ عليكَ شيء، وتَكُون مُفْرِداً.

سُؤال (٤٣): ما حُكم تَقصير شَعرِ اللِّحيةِ والعَانـــةِ بالنسـبةِ للحَـاجِّ في أول شَهر ذي الحِجَّة بَعد الإحْرام؟

الجـــواب: بعدَ الإحرامِ لا يأخذ شَيئاً من الشَّـعر بتاتـاً، وأمَّـا قبـلَ الإحرامِ فيَحلِق شَعرَ العَانة، وأمَّــا اللحيــة فــلا يَتعـرَّضُ لهـا بِشـيءٍ، لا بِقصٍّ ولا تَقصيرٍ ولا حَلقٍ.

سُؤال (٤٤): حَاج قَدِمَ إلى مَكةَ بنيَّةِ الحَجِّ واعتمَرَ يوم السَّـابع ثُـمَّ قَصَّر ولم يحل إحرامه، فهل عليه شَيء؟

الجـــواب: لَيـسَ عليـهِ شَـيءٌ إذا أدَّى مَناسِـك العُمـرة فقـدْ تمَّـتْ عُمرَتُه فإنْ شَاء أن يُحرِم بــالحَجِّ وعليـه مَلابـس الإحـرام التـي لَبِسَـها للعُمرة فلا بأس، وإنْ خَلَعَ المَلابس ولَبِسَ المَخِيط فهذا أحسن له، ثُمَّ بعدَ ذلك يُحرم بالحَجِّ.

سُؤال (٤٥): أرجُو من فضيلتكم أنْ تُبَيِّنُوا لنــا متـى يَبـدأ التَّكبـيرُ، ومتى يَنْقطِع؟

الجـــواب: المُحرم يَشْتَغلُ بِالتَّلبيةِ فإذا أنهى الإحرام يومَ العَيد فإنَّهُ يُكبِّر بعدَ الصَّلواتِ المَفروضةِ إذا صلاَّهــا فـي جَماعـةٍ إلـى آخـر أيـام التَّشريق.

سُؤال (٤٦): اعتمرتُ بعدَ عيدِ الفِطرِ المُبارك، وبذلكَ نَويتُ حجَّ التَّمتُّع وحضرتُ إلى مَكةَ قَبلَ فجرَ هذا اليوم، فأديتُ طوافَ القُدُومِ والسَّعي، ثم أتَيتُ إلى مِنَى، فهلْ هذا صَحيح؟

الجواب: إنْ كانَ قدْ سَافرَ إلى بَلدهِ وجاء وأحرم بالحَجِّ فإنَّهُ يكونُ مفرِداً ويكفيهِ السَّعي الذي بعدَ طوافِ القُدومِ لحجِّه وإنْ كانَ ذهبَ إلى غَيرِ بلدِهِ ثم جاء وحجَّ فَهو متمتعٌ وعليهِ الهَدْي ولا بُدَّ له من السَّعي للحجِّ بعدَ طَوافِ الإفاضة.

سُؤال (٤٧): نَويتُ الحجَّ وحَصلتُ على تَصريحٍ من الرِّياض ودخلتُ الميقات وأحرمتُ وبعدَ رُكوبِ الباص قامتِ الشُّرطة بإنزالنا من الباص، لأنَّ التَّصريح مُزوَّرٌ ثم وجدنا من قام بتوصيلنا إلى مَكة بِمبلغٍ مِنَ المَال، فَهلْ هُناكَ ذَنبٌ عليَّ، وما كَفارةُ هَذا الذَّنبِ؟

الجواب: إنْ كُنتَ قدْ لبِسْتَ المَخِيط وغيَّرتَ ملابس الإحرامِ من أجلِ الشُّرطة فيكون عليك فديـة وإحرامُـكَ صَحيحٌ، ولَبسُ المَخيط يكونُ فيهِ فديةٌ مُخيَّرةٌ بين ذبحِ شاة في مكة أو إطعامُ ستَة مساكين لِكلِّ مِسكين نِصفُ صَاع في مكة أو صيامُ ثلاثة أيامٍ وإنْ لم يحصل منك لبسُ المَخيط فلا شيء عليكَ.

سُؤال (٤٨): إذا أراد المُتمتِّع جَعلَ طَوافِ الودَاعِ مَع طَوافِ الإفَاضة، فبماذا يبدأ بالطَّوافِ أمْ بالسَّعي؟

الجواب: يَطُوفُ للإفاضةِ ثُمَّ إذا سَافرَ بعدهُ ولمْ يَتأخَّر فإنَّهُ يَكفي

عنِ الوَدَاع، لكنْ يَنويـهِ للإفاضـة ويَكفيـهِ عـنِ الـوَداعِ إذا سَـافرَ بعـدهُ مُباشرةً لأنَّهُ يصدُق عليهِ أنهُ آخِر عهدِهِ بالبَيتِ.

سُؤال (٤٩): ما الحُكم في امرأة جَلستْ في جدَّةَ في رمضان إلـى الحَجِّ، ثم ذَهبت إلى مكة لأداء الحَجِّ وهي أميَّة لا تَعرف أنوَاع الحجِّ، ولمْ تَتلفظ بالنِّية وذَهبتْ للصَّلاةِ في الحَرَمِ وشَاهدتْ النَّاس يَطُوفـونَ ويَسعُون ففعلتْ مِثلَهم ثم قَصَّرَتْ شَعرها، وقـدْ فعلـتْ هَـذا علـى أنَّـه عُمرة ضِمْنَ الحَجِّ، والآن هي تَحجُّ ما نَوعُ نُسُكِها؟

الجـواب: هذِهِ متمتعة لأنَّها فعلـتْ فِعـلَ المُتمتِّـع وهـي مُحرمـة والتَّلفظ بالنِّية ليسَ شرطاً.

سُؤال (٥٠): جئتَ للعُمرة والحَـجِّ واعتمـرتُ وخلعـتُ إحرامـي، وفي يوم الثامن من ذي الحجة اغتسلتُ ولبستُ إحرامـي، فهـلْ علـيَّ فِدْية؟

الجـواب: أنتَ أدَّيتَ عمرةً ثم أحرمتَ بالحَجِّ فأنتَ متمتعٌ ويكونُ عليكَ فِديةُ التَّمتع إنْ كُنتَ لسْتَ منْ أهلِ مَكة.

سُؤال (٥١): ما حُكمُ مَنْ قصَّ جزءاً مـن الأظـافر مـرة ناسـياً فـي الصَّباحِ وقصَّ جزء من شَاربهِ بفمه ناسياً؟

الجـواب: إذا كَانَ ناسياً فالصَّحيح أنَّهُ لا شيء عليه لقولِهِ تعـالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

سُؤال (٥٢): إذا كَانَ عليَّ فِديةٌ وأردتُ أن أصوم، فكَمْ عَدَد أيام الصِّيام، وهلْ أصُوم هُنا أم إذا رَجعتُ؟

الجواب: إذا كَانَ عليكَ فِديةُ التَّمتع ولم تَقْدِر عليهَا فإنَّك تَصوم ثلاثة أيام في الحَجِّ، وإذا انتهتْ أعمال الحَجِّ تصومُ السَّبعة الباقية.

سُؤال (٥٣): مَنْ هُمْ أهلُ السُّنَّة والجَماعة -جعلنا الله وإيَّاكُمْ- منهم؟

الجواب: هم المُتَّبِعُونَ لسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، الذين لمْ يتَفرَّقُوا، في دِينهم بل اجْتَمَعُوا فيهِ على سُنَّةِ الرَّسُول ﷺ وعَمِلُوا بها، هَؤلاءِ هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعَة.

سُؤال (٥٤): مَا هُو الحِجَابُ الشَّرعي للمَرأة المُسلمة؟

الجواب: الحِجابُ الشَّرعي للمَرأة هو ما يَسْتُرُها عن الرِّجال سِتراً كَاملاً بحيثُ لا يَظهرُ من بَدنِهَا شَي، ويكونُ وَاسِعاً طَويلاً يُضفي على كُلِّ جسمها، ولا يَكون قَصيراً، ولا يَكونُ ضيِّقاً، ولا يَكون فيهِ زينة تَظهر بِهَا أمامُ الرِجال.

سُؤال (٥٥): فضيلةُ الشَّيخِ أمي عمرُها حَوالي سَبعين سنةً، فهل يَجوزُ لها أنْ تكشِفَ وجهها في الحَجِّ، وإذا كشَفتْ، هل عليها إثم؟

الجواب: لا تَكشِفُ وجهها عِندَ الرِّجال ولو كانتْ كَبيرة، بل تُغطي وجهها وإذا لم يَكنْ عِندها رِجالٌ أو عِندها رِجال مَحَارِم أو نساء، فإنَّها تكشِفُ وجْهَا.

سُؤال (٥٦): أنا مُفرِد وبعدَ طَـوافِ القُـدُوم سَـعَيْتُ سَـعيَ الحَـجِّ ونَسِيتُ وحلقتُ شَعري؟

الجـواب: إذا حَلقْتَ شعر رأسِكَ بنيَّة التَّحلـل مِـنَ العُمـرة فـإنَّك تَكون مُتمتِّعاً وتُحرم بالحَجِّ، أما إذا كُنتَ باقياً على نيةِ الإفرادِ وحلقـتَ رأسكَ أو قصَصْتَه ناسِياً أو جَاهِلاً و لم تَنوِ تَحويل النِّيةِ إلى تَمتُّع فإنَّك تَكونُ على نُسُكِكَ الأوَّل وتُسامَح في الخطأ.

سُؤال (٥٧): ما حُكمُ تَاركِ الصَّلاة؟

الجـواب: المُسلمُ لا بُدَّ أنْ يُقيم الصَّلاة فإنْ تَركَها مُتعمِّداً فإنَّـهُ لا يَكونُ مُسلماً لقولهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْد وبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة»[1] ويقُولُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَـا وَبَيْنَهُـمُ الصَّـلاةُ فَمَـنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[2] فلاَ دِينَ لمنْ لا يُصَلِّي.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١).

الدَّرسُ الثَّالثُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمين وصلَّى اللهُ وسلَّم على عَبدهِ ورَسُوله نَبيِّنا محمد وعلى آلِهِ وأصْحابهِ أجمَعين. قال اللهُ تَعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

هذهِ آيةٌ عَظيمةٌ ذَكرَ اللهُ جلَّ وعلاَ فيهَا جُملةً منْ أحكامِ الحَجِّ بَدأها بقَولِهِ تَعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾ والإتْمام معناه: الإكمال، أي: أكْمِلُوا مَناسِكَ الحجِّ وأكْمِلُوا مَناسِكَ العُمرةِ والإكْمال يتَكوَّنُ من شَيئين:

أولاً: إكمالُ الأفعال، أفعالُ الحَجِّ وأفعالُ العُمرة وأقوالُها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

وثانياً: أنْ تُؤدَّى هَذه الأفعالُ وهذِه الأقوالُ في الحَجِّ والعُمرة على وِفْق سُنَّةِ رسُـولُ اللهِ ﷺ، وذلـكَ بـأنْ يُـؤدِّي مَناسـك الحَـجِّ بأرْكانِـهِ وواجباته وسُنَنِه على وفقَ سُنَّةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهَذا يَمنعُ المُحرِمَ مـن الخُرُوجِ من إحْرامه، لأنَّهُ إذا أحرمَ لزِمَهُ المُضِيُّ وإكمـال المَناسـك إلاَّ إذا أُحْصِرَ كما في آخرِ الآية، فإذا أُحصِرَ يعني مُنِـعَ مِـنَ الوُصـول إلـى البَيتِ فهَذا له حُكمٌ سـيأتي إن شَـاء الله، أمـا مـا دامَ أنَّـهُ مُتمكِّـنٌ مِـنَ المُضِي والذّهاب إلى البَيتِ والإتيانِ بالمَناسِك فإنَّهُ يجـب عليـهِ ذَلـك ولاَ تَبرَأ ذِمَّتُه إلاَّ بإتمامِ المَناسك، ولو أنَّهُ رَفـضَ الإحـرام وخَـرجَ منـهُ مِنْ غيرِ عُذْر فإنَّهُ يَلزَمهُ الرُّجوع والتَّقيد بالإحْرامِ حتى يُكمِل المَناسك.

وأركانُ الحجِّ أربعة:

الرُّكنُ الأول: الإحرامُ وهو نِيةُ الدُّخُولِ في النُّسكِ، وهَذهِ النِّيةُ هيَ التي تُحرِّمُ عليهِ مَحظُورات الإحرام، فلا بُدَّ أنْ يَنوي الإحْرامَ في قَلْبِـهِ، وَيَعقد نية الدُّخُولِ فيهِ، ويَلتزِمَ بأحكامه، فـإنْ حـجَّ أو اعتمَـرَ بـدونِ أنْ يَنْوي الإحْرام فحجُّه وعُمرته غير صَحيحين.

الرُّكنُ الثَّاني: الوُقوف بعرفة وهو الرُّكنُ الأعظمُ من أركانِ الحَـجِّ، ويبدأُ وقتُه من زَوَالِ شمسِ اليَوم التَّاسع وينتهي بِطلوعِ الفَجر مـن ليلـةَ العَاشِرِ، كُلُّ هَذا وقتٌ للوقُوفِ بِعرفة من لَيـلٍ أو نَهـارٍ، فَلـو لـم يَقِـف بعرفة في هَذهِ الفَترَة ما بينَ زَوال الشَّمس يومِ التَّاسعِ إلى طُلوعِ الفَجـر ليلةَ العَاشر فَاتَه الحَجُّ مِنْ تِلْكَ السَّنة، لأنَّهُ فاتَ عليهِ الرُّكنُ الأعظمُ.

الرُّكنُ الثَّالث: طَوافُ الإفَاضَةِ سبعةُ أشواطٍ بالبَيتِ بنيةِ طَوافِ الحَجِّ، فَلو تركَ الطَّوافَ لم يَتِم نُسكه إلاَّ بالإتْيَانِ بالطَّوافِ ووقتُه يَبدأُ مِنْ مُنتصَفِ لَيلةِ العَاشِر، وأمَّا آخر وقتِ طَوافِ الإفاضة فليسَ لَهُ حَدٌّ، فلوْ أخَّرَهُ صحَّ متى ما طافه، ولكنْ كُلَّما بَادرَ بِهِ فهُوَ أحسن. المُهم لابُدَّ أنْ يَطوفَ طَوافَ الإفاضَةِ لأنَّهُ رُكنٌ من أركانِ الحَجِّ.

الرُّكنُ الرَّابع: السَّعْي بينَ الصَّفا والمَروةَ لقولِهِ تَعالى: ﴿**إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾[١] والنَّبيُّ ﷺ فَعلَ هَذه الأركان فأحرمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ والتَزَم بالإحرامِ مِنَ المِيقَاتِ لأنَّهُ كانَ قَارناً ووقفَ بعرفة من زَوال الشَّمس إلى غُروبها وطَاف طَواف الإفاضةِ وسعَى بينَ الصَّفا والمَروةَ وقالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٢] فلا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الأركانِ الأربعةِ ولا يُتم الحَجَّ إلاَّ بِهَا.

وأما الواجبات فهيَ سَبعةٌ:

الأول: الإحْرام مِنَ الميقاتِ المُعتَبر له، وهو الذي يَمُرُّ عليهِ مِنَ المَواقِيت الخَمسة إذا مرَّ بِهِ أو حَاذاهُ من البَرِّ أو مِنَ البَحْرِ أو مِنَ الجَوِّ، فلا يتعدَّاه إلاَّ وهو مُحرم، هَذا مكان الإحرام.

الثاني: الوقوف بِعَرفة إلى غُروبِ الشَّمس، فإنْ انصَرَف قبلَ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣٢)، والنسائي (٢٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠).

غُروبِ الشَّمس ولمْ يَرجِعْ فقدْ تركَ واجباً مِنْ واجباتِ الحَجِّ يُجْبَرُ بِدمٍ.

الثالث: المبيتُ بمزدلفة بَعْدَ أنْ يَنْصَرفَ من عَرفة لَيلةَ العَاشر، يبيتُ بمزدلفة إنْ باتَ كُلَّ الليلِ فَهذا أكمَل وأفضَل وإنْ باتَ إلى مُنتصَفِ الليلِ فقدْ أخَذَ بالرُّخصَةِ وإذا بَاتَ الليل كُله أخذ بالعَزيمةِ والعَزيمَة أفْضَل، فالمَبيتُ بمزدلفة ليلةَ العَاشر بعد الدَّفعِ مِنْ عَرفة وَاجبٌ من وَاجباتِ الحَجِّ، لقولِهِ تَعَالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ**﴾(١) وهُو المُزدلفة، وذِكر الله عندَ المَشعَرِ الحَرامِ بيَّنَهُ الرَّسول ﷺ، لأنَّهُ صلَّى فِيها صَلاةَ المَغرب وصلاةَ العِشاءِ جمعَ تأخير لمَّا وصلَ وبَاتَ بها ولما طَلَعَ الفَجرُ صلَّى صَلاة الفَجر في أولِ وقتِها ووقفَ ودعا إلى قُبيلِ طُلوع الشَّمسِ ورخَّص للعجزة ومن في حكمهم بالتَّعجل بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

الرابع: المَبيت بمِنَى ليالي أيام التَّشريق الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجَّل في يومين، والثالث عشر لمن تأخر، فالمبيت بمِنَى واجب من واجبات الحَجِّ.

الخامس: رَمْي الجِمَارِ بأن يَرمِي جَمرَةَ العَقبة في يوم العيد وفي

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

أَيَّام التَّشريق يَرمي الجِمار الثَّلاث بعد الزوال من كُلِّ يوم، هذا واجبٌ من واجباتِ الحَجِّ.

السادس: الحَلقُ أو التَّقصيرُ في يَومِ العِيدِ.

السابع: طَوافُ الوداعِ عِندما يُريد السَّفَر إلى بَلده، هذه وَاجباتُ الحَجِّ.

فإنْ تركَ الإحرام فلا حجَّ لهُ مثل ما لو رَكعَ وسجدَ لكنه لمْ يُكبِّر تَكبيرةَ الإحرامِ في الصَّلاةِ فإنَّها لا تَنعقِدُ صلاتُه، كذلك إذا تَركَ الإحْرامَ بالحَجِّ والعُمرة لم يَنْعَقِدُ نُسكُه، وإذا تَركَ الوُقُوفَ فاتَه الحَجَّ، وإذا تركَ الطَوافَ أو السَّعْي فإنَّهُ يأتي بِهما ولوْ بَعد حينٍ، ولا يَتِمَّ حجُّه إلا بِهما، وأمَّا مَنْ تركَ واجباً مِنَ الواجبات السَّبعة فإنَّهُ يَجبُرُه بدمٍ، وأمَّا السُّنَن في الحَجِّ والعُمرة فهذِه فَضائِل إن أتى، لأنَّ المُستحبَّ هو ما يُثابُ فَاعله ولا يُعاقَبُ تَاركه، إذاً إتمام الحَجِّ على قِسمين:

الأول: إتمام واجب وهو الإتْيان بالأركان والواجبات.

الثاني: إكمال مُستَحَب وهو إتيانٌ بالسُّنن والفَضائل كالتَّلبية، والدُّعاء في عَرفة، والدُّعاء في المُزدلفة والخُروج إلى مِنَى في اليَومِ الثَّامن والمَبيت بها ليلة التَّاسع، هَذا من سُنَنِ الحَجِّ إنْ أتى بها فهو كمال وفضل، وإنْ تركها فلا حرج عليه، فنَعرِفُ الفَرقَ إذاً بين الأرْكانِ والواجبات والسُّنن، ثُمَّ الفَرقُ بين الأركانِ بَعضِها مَعَ بَعضٍ، فلا بُدَّ

للمُسلمِ أنْ يَتَفقّه في عِبادته ويعرفَ كيفَ يُؤدِّيها على الوَجه المَطلوب، هَذا معنى قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾ وأما قوله: ﴿للهِ﴾ فهــذَا يعني الإخْلاصُ والابتِعادُ عنْ الشِّـرك فـإنَّ الحـجَّ وسَـائر العِبـاداتِ لا تصح إلاَّ مع التَّوحيد، فمَنْ كانَ عندَهُ شِركٌ فإنَّ عبادتـه غـير صَحِيحـة، ولا تُقبَل عِندَ اللهِ، قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوْحِـيَ إِلَيْـكَ وَإِلَـى الَّذِيـنَ مِـن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَـنَّ مِـنَ الْخَاسِـرِينَ﴾[1]، فـلا تصح العِبادة إلا بشَرطين:

الشرطُ الأول: الإخلاصُ للهِ عزَّ وجلَّ، فلا يكون فيهـا شـرك ولا قصدٌ لغيرِ الله.

الشرطُ الثاني: أنْ تَكونَ مُوافِقَةً لِسُـنَّةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، ليسَ فِيهـا بِدعَة ولا خُرافة، وإنمَّا تَكون صَواباً على سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَذا هـو إتمامُ الحَجِّ وإتمامُ العُمرةِ ومعنى كونها (لله).

نسألُ اللهَ جلَّ وعلا أنْ يُوفقنا وإياكمُ لصالِح القَول والعَمل، وأمَّـا الكلام على بَقيَّة الآية، فسيأتي في درسٍ آخر إن شـاءَ اللهُ، وصلـى الله على نَبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) سورة الزمر: الآية ٦٥.

إجابة أسئلة الدَّرس الثالث

سُؤال (١): هل حجُّ الابن عَنْ والده المَيِّت أو الصَّدقةُ عنهُ يَتَنافى مع حديث: «إذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاث، -وذكر منها- أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَـهُ»[1]. وهل يكتفي الابن بالدُّعاء لوالده دون الحَجِّ والصدقة عنهُ؟

الجواب: لا يتنافى ذلك مَع الحديث المَذكور بل يكُون مخصصاً له. فالمَيتُ يَنفعُه الدُّعاء وتنفعه الصَّدقة ويَنفعهُ الحَجُّ والعُمرة، لأنَّ امرأة سَالتِ النَّبيَّ ﷺ أنَّ أمَّها نَذَرتْ أنْ تَحُجَّ ولكنَّها ماتَتْ ولم تَتمكنْ مِنَ الحَجِّ، فأمرَها النَّبيُّ ﷺ أنْ تحُجَّ عن أُمِّها[2]، هذا في النَّذْرِ وفي الفَريضة أيضاً، تَدخُلُهما النِّيابة عن العاجزِ والميتِ وينفعهُ ذلك إذا تقبَّل اللهُ سبحانَهُ وتَعالى.

سُؤال (٢): مَا حُكمُ حجٍّ مَنْ يَطوفُ بالقُبور ويتوسَّلُ بأهْلِها ويَطلبُ منهُمْ الشَّفاعة، وشِفَاء مريضه، وردَّ غائبه وغير ذلك من الأدعية؟

الجواب: هَذا شِركٌ أكبر إنْ استمرَّ عليهِ فإنَّهُ لا يصح له حجٌّ ولا

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

صَلاةٌ ولا عِبادةٌ حتى يَتوبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، فعَليهِ أنْ يَتوبَ إلى اللهِ منْ هَذا الشِّرك قبلَ أنْ يُحرِمَ توبـةً صَحيحـةً ويَـترُك الشِّـرك ثـمَّ يُحـرم بالحَجِّ أو بالعُمرةِ بعدَ التَّوبة فيَقبَـل اللهُ منـهُ إذا تَـابَ وأمَّـا إنْ حـجَّ أو اعتمرَ وهُوَ يَعتقِد في الأمـواتِ أنَّهـم يَنفعـون أو يَضـرون ويذبـح لَهـمْ ويَنذر لهم ويَطوفُ بقبورِهم فهَـذا حجُّـه غـيرُ صَحيـح، لأنَّ الشِّـرك لا يصحُّ معهُ عملٌ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَـى الَّذِيـنَ مِـن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِـرِينَ﴾[1]، وقَـال تَعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَّا كَـانُواْ يَعْمَلُـونَ﴾[2] فيَجـبُ التَّنبُـه لذلك. وكذلك الرِّياء والسُّمعة يبطلانِ العَمل الذي وقفا عليهِ وإنْ كانـا شِركاً أصغر.

سُؤال (٣): اعتمـرتُ بعـدَ رَمضـان وبذلـك نَويـتُ الحـجَّ متمتِّعـاً ورَجَعتُ إلى الطائِف مكانَ عملي وأتَيتُ قبلَ فجرِ اليومِ الثَّامن وطُفتُ طَوافَ القُدُوم والسَّعي ولَمْ أؤدِّ عُمرةً، فهلْ عليَّ عُمرة أم لا، وإذا كـان عليَّ عُمرة، فمن أين أُحْرِمِ؟

الجـواب: مَنْ اعتمرَ بعدَ رَمضان ورجَعَ إلـى الطَّـائف، والطَّـائف هي بلده، ثم أتَى مُحرِمـاً بـالحَجِّ فهـوَ مُفـردٌ، لأنَّـه فَصَـل بيـنَ العُمـرةِ والحَجِّ بالسَّفرِ إلى بَلدِهِ فيَحصُل الانقطاعُ بينَ العُمـرة والحَـجِّ، أمـا إنْ

---

(١) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٨٨.

كانتْ الطَّائف ليسَتْ بلداً له وإنَّما هُوَ مُقيمٌ فيها فإنَّ سفرهُ إلى الطَّائفِ لا يَقطَع التَّمتع، فيكون متمتّعاً ويفدي ولا يلزمه أنْ يأتي بِعمرةٍ ثانيةٍ لتَمَتُّعِه، بل يكفي العُمرة الأولى.

سُؤال (٤): جَماعةٌ قَدِمُوا مِنَ الرِّياض بنية التَّمتع وبعد العُمرة قرأ أحدُهم في أحد كُتبِ المَنَاسِك أنَّ من سَافرَ مسافةَ قصر ثُم رجع إلى مكةَ ونَوَى الحَجَّ فلهُ الحَجَّ مُفرداً وأنَّ سفرَهُ هذا يقطَعُ التَّمتُّع، فما هُوَ الراجحُ في هَذِهِ المسألة؟

الجواب: نَعمْ هَذا قال بهِ بعضُ الفُقهاء أنَّ مَنْ سَافرَ بينَ العُمرةِ والحَجِّ سَفرَ قصرٍ انقطَعَ تمتُّعه، ولكنَّ هَذا رأي مَرجُوح، والرأي الراجح -واللهُ أعلَم- أنَّهُ لا يَنقطع تمتعه إلاَّ إذا رَجعَ إلى بَلده بَعْدَ العُمرة وجاء بسفرٍ آخر من بلدهِ للحَجِّ، فيكونُ انقطع تَمتُعه.

سُؤال (٥): يُوجد نساء حاجَّات كاشِفَات لوجوههنَّ، فهلْ مِنْ نصيحةٍ لمنْ تَسمع مِنهُنَّ خارج هذا المُخيم؟

الجواب: الواجبُ عَلى المَرأة المُسلمة أن تَسْتُر وجهها عن الرِّجال سواءً أكانتْ مُحرمة أو غير مُحرمَة يجبْ أن تسترُ وَجهها عنِ الرِّجال، لأنَّه عَورةَ ولأنَّهُ زينة، وعائشة أُم المْؤمنين -رَضيَ اللهُ عَنها- تقول: «**كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا مَرَّ بِنَا الرِّجَالُ سَدَلَتْ إِحْدَانَا خِمارَها مِنْ عَلى رَأْسِها عَلَى وَجْهِها، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣).

هذا صريحٌ في أنَّ المُحرمة تُغطي وجْهها عن الرِّجال، ولا يُؤثِّر هَذا على إحْرامها، لأنَّ هذا واجبٌ علَيْها فتغطي وجْهها عن الرِّجال، وتتقي اللهَ عزَّ وجلَّ ولاَ تأخُذْ بأقوالِ بَعضِ العُلماء، لأنَّ العِبرة بالدَّليل ولَيْسَت العِبرة بِقَولِ فُلان ولمْ تَمنع المُحرمة من تَغطيةِ وجهِها بِغَيرِ البُرقعِ والنِّقاب.

سُؤال (٦): ما الأفعالُ التي يَفعَلُها الحاجُّ في يومِ العِيد، وهلْ مِنْ حَرجٍ في مَنْ قدَّم شيئاً عَلى شَيء؟

الجواب: الأعمالُ التي يُؤدِّيها الحاجُّ يومَ العِيد أربعة؛ إذا أرادَ الفِعْل الكَامِل فإنَّهُ أولاً: يَرْمي جَمرَةَ العقبةِ. ثانياً: يَذبح هَديه إنْ كَانَ معهُ هَدْي. ثالثاً: يَحْلِقُ رأسه بعدَ ذبحِ الهَدْي أو يُقصِّر. رابعاً: يَطُوفُ طَوافَ الإفاضة، ويَسعى بين الصَّفا والمَروة؛ هَذهِ الأعمالُ الأربعةُ التي تُفعَل يومَ العِيد، ولِهذا سَمَّاهُ الله يومَ الحَجِّ الأكبر، لأنَّهُ تُؤدَّى فيهِ غَالِبَ مَناسِك الحَجِّ ولا حَرج إذا قَدَّمَ بعضَ هَذهِ الأفعال على بَعضٍ مُخالفاً ما ذكرنا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ما سُئلَ عَنْ شَيءٍ قُدِّم من هَذه الأفعال أو أُخِّر إلاَّ قال: «افعلْ ولا حَرج».

سُؤال (٧): بَعضُ الحُجَّاج يَخرُج من عَرفة قَبْلَ غُروبِ الشَّمسِ، فَماذا عَليهم، وهلْ مِنْ نصيحةٍ لَهُمْ؟

الجواب: عَلَيْهمُ الرُّجوعُ إلى عَرفةَ والبَقاءُ فيهَا إلى أنْ تَغرُبَ الشَّمس أو بَعد غُروبِ الشَّمس ليجمَعُوا في وقُوفهم بينَ ليلٍ ونَهارٍ،

فإنْ لمْ يَرجعُوا واستمَروا مُنصَرفين عَنْ عَرفة فإنَّه يجبُ عليهمْ فِدْية، لأنَّهم تَركُوا واجباً مِنْ وَاجباتِ الحَجِّ.

سُؤال (٨): جئتُ للحَجِّ ومَعي زوْجَتي وطِفلان أعمارهما؛ أربعُ سَنواتٍ ونصف، وثلاثُ سنواتٍ ونصف، وكذلك أمُّ زوجتي، وهي سَيدةٌ تَبلغُ من العُمرِ سَبعينَ عاماً، وتتحرَّكَ بصُعوبة، فهلْ يَجوزُ لي أنْ أعجِّل في الخُروج منْ مُزدلفة قبلَ الفَجر؟

الجواب: إذا انتصَف الليل، يجوزُ لك التعجُّل بهؤلاءِ الضعفة، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ للضعفة أنْ يَنصرفُوا مِنْ مُزدلفة بعدَ مُنتصفِ الليلِ، فيَجوزُ أنْ تَنْصَرِفَ في آخرِ الليلِ مِنْ مُزدلفة إلى مِنَى وترمي الجَمرات أنتَ وإيَّاهُم.

سُؤال (٩): إذا أرادتْ تِلكَ السَّيدة أنْ تَرمي جَمرَة العقبة بنفسِها، فهلْ يجوزُ لها أن تَرْميها قَبلَ الزَّوالِ أم بعدَ خُروجها من مُزدلفة مُباشرة؟

الجواب: نَعم، إذا انتصفَ الليلُ يَجوزُ للحَاجِّ أنْ يَرمي الجَمرة سَواءً كانَ رَجلاً أو امرأةً، والأفضلُ للقَوي إكْمال الليلِ في مُزدلفة والرَّمي بعدَ طُلوعِ الشَّمس.

سُؤال (١٠): إذا قُمنا بدَفع قيمة الهَدْي، فكيفَ نتأكد بأنَّ الهَديَ قدْ تمَّ ذَبْحُه قبلَ الإحْلالِ في يَومِ العِيد؟

الجواب: ذَبحُ الهَدْي ليسَ لهُ علاقة بالإحْلال، الإحلالُ يتعلَّقُ

بالرَّمي والحَلْقُ أو التَّقصِيرِ وطَوافِ الإفاضةِ والسَّعي، هذه الثَّلاثة التـي يَتعلَّقُ بها الإحلالُ، أما ذَبْحُ الهَدْي فلا يتعلقْ بــهِ الإحْـلالُ إلاَّ إذا كـانَ الهَدْيُ قدْ سِيقَ مِنَ الحِلِّ أمَّا الهَديُ الذي يُشـتَرى مِـنَ الحَـرمِ فَهـذا لا عَلاقةَ لهُ بالتَّحلُّلِ مِنَ الإحْرامِ.

سُؤال (١١): نَحنُ حُجاجٌ نَزلْنا في مُزدلفة، وقَالوا لنــا: هِـيَ مِنَـى، نَرجُو مِنْكُم التَّوضِيح؟

الجــواب: سُبحانَ اللهِ! كيفَ تكونُ مُزدلفة هي مِنَــى، مَـنِ الـذي جَعلَها مِنَى، مُزدلفة مَشعَر مُسـتقِلٌ، ومِنَـى مَشْـعر مُسـتقل، ولا يُجـزئ المَبيتُ في مُزدلفة عن المَبيتِ في مِنَى، ولا يُجزئ المَبيت في مِنَى عنِ المَبيتِ في مُزدلفة، كُلُّ شيءٍ لهُ حُكمهُ، فلا يَجوزُ هَذا الخلط والتغريـر بالنَّاسِ.

سُؤال (١٢): نَويـتُ الحَـجَّ مُتمتِّعـاً لِعلمـي بأنَّـهُ أفضـلُ الأنسـاك، وتَوجَّهتُ إلى مكة في مُنتصفِ ليلَةِ يَومِ التَّروية وقُمتُ بطوافِ وسَــعيٌ العُمرة، ثم لَبَّيت بالحَجِّ، أيْ لم يَحدُثْ أيُّ تمتُع، فهلْ يُمكن أنْ أكمـل الحَجَّ مُفرداً مع العِلم بأنَّني قصَّرت بعدَ العُمرة؟

الجــواب: أنْتَ أحرمت مُتمتِّعاً وأدَّيت مَناسك العُمرة مِـنْ طَـوافٍ وسَعيٍ وتَقْصير، وتحللتُ مِنَ العُمرة فتُحرم بالحَجِّ وتَكون مُتمتِّعاً، ولا يجَوزُ لكَ أن تُحوِّل التَّمتع إلى إفراد، هَذا لا يَجوزُ، فـأنتَ مُتمتـعٌ ولَـوْ لـمْ تَعمل بعدَ العمرة شَيئاً مما يعملهُ المُتحلِّل.

سؤال (١٣): مَا حُكمُ مَنْ يَعمـل عُمـرةً بعـدَ الحـجِّ، هـلْ يَجـوزُ، وكيف؟

الجـواب: لا بأسَ بالعُمرةِ بعدَ الحَجِّ كما فعلَـتْ عَائشـة -رَضـيَ اللهُ عَنهَا- لما طلبتْ مِنَ الرَّسول ﷺ أنْ تعتَمِر بعـدَ الحَـجِّ، فالرَّسُـول ﷺ أجابَها وأرْسَـلَها مـع أخِيهـا عَبدالرَّحمـنِ إلـى التَّـنْعيم وأحرمـتْ بالعُمرة، فمَنْ جاءَ بعمرةٍ بعدَ الحَجِّ فلا بأسَ.

سؤال (١٤): أريدُ أنْ أحُجَّ عنْ وَالدَتي لأنَّ عِندَها إصابةٌ وأيضـاً لا تَستطِيعُ المَشيَ لِمُفردِها، فهلْ يَجوزُ أنْ أحُجَّ عَنْها؟

الجـواب: إذَا كانَ يُمكنُ إحضَارُها لتفعل ما تَستطيع مِنَ المَناسك فتقف بعرفة، وتنزل في مُزدلفة، وتنزل في مِنَى، والجمـارُ تَرمـي عنهـا أنتَ، والطَّوافُ يُطافُ بها مَحمُولة، والسَّعي يُسعَى بهـا مَحمُولـة علـى العَربة فلا يُحجُّ عنهَا وهي عَلى قَيدِ الحَياةِ، لا بُدَّ أنْ تـأتي وتَحـج هـي بنَفسِها، إلاَّ إذا كانتْ لا تَستطيع السَّفر، ولا يُنتَظَر أنَّهـا تَسـتطيع السَّـفر لِمَرض مُزمن أو هَرَمٍ لا تَستطيع مَعهُ السَّفر بتاتاً، وهي لمْ تُؤدِّ الفَريضـةَ فإنَّها توكل من يُؤدي الفَريضـة عنهَـا أنـت أو غَـيرك بِشـرطِ أنْ يَكـونَ النَّائب قدْ حجَّ عنْ نَفسِهِ.

سؤال (١٥): هلْ يَجوزُ للمُصلي أنْ يُصليَ بِلباس يُغطِّي من سُـرَّتِه إلى رُكْبَتِه إذا كان مُحرِماً أو غَير مُحرِم؟

الجـواب: تَصحُّ صلاتُه عندَ الجُمهورِ إذا غَطَّى ما بَيْـنَ السُّرَّة إلـى

الرُّكبةِ ولكنَّ الأفضلَ التَّجمُّل في الصَّلاة وأنْ يَلبس مَلابس ضافية على بَدنه تُجمِّلهُ وتُكمِّلُ هَيْئَتَهُ لقولِهِ تَعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ والزِّينةُ المَلابس، والمُرادُ بالمَسجْد الصَّلاة، واللهُ أحقُّ أنْ يَتجَمل لهُ سُبحانَهُ وتَعالى، لَكِنْ لو صلَّى وقدْ ستَر ما بَيْنَ السُّرةِ إلى الرُّكبةِ بالنِّسبةِ للرَّجل صحَّ ذلك عندَ الجُمهور وعندَ الإمامِ أحمد لا بُدَّ أنْ يُغطي أحد عَاتِقيهِ في الفَرض لقولِه ﷺ: «لا يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1].

سُؤال (١٦): مَا هُو الدَّليل مِنَ القُرآن والسُّنَّة على تَحريم الدُّخان؟

الجواب: دَليلُ تَحريم الدُّخان قَوله تَعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فنحنُ نسَألكَ، هَلْ الدُّخان منَ الطَّيباتِ فهو حَلال أم من الخَبائث، فهو حَرام؟ إنْ قُلتَ: مِنَ الطَّيباتِ سَيقول لك النَّاس كُلهم: ليسَ من الطَّيباتِ، بلْ هُوَ مِنَ الخَبائِثِ وما دَامَ أنَّهُ من الخَبائث فَهوَ حرام.

سُؤال (١٧): امرأةٌ حجَّت اليَوم من مَكة مع رَجُلٍ طيِّبٍ مع أهلِهِ، وزَوْجُها مع الرِّجال، فهلْ هَذا جائز؟

الجواب: هذا جَائز، لأنَّه ليسَ بِسَفر إذا صَارتْ مَعَ أُسرةٍ ومَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

عائلةٍ من مكة إلى المَشاعِرِ، هَذا ليسَ سَفراً ولكنْ لوْ كانَ زوجها معَهَا لكانَ أحْسَن، وأتَم لأنَّها رُبَّما تحتاجهُ لإعانَتِها.

سُؤال (١٨): هَلْ يجبُ الهَدْي على مُقيمي مَكةَ؟

الجــواب: المُقيمُ الذي لَيسَ من أهلِ مَكة يجبُ عليــهِ الهَـدي إذا تَمتَّع، ومن كان من أهلها فهَذا ليس عليهِ هَدْي إذا تمتَّعَ.

سُؤال (١٩): التَّدخينُ يُبطِلُ الحَجَّ أمْ يُنقِصهُ؟

الجــواب: يُنقصهُ ولا يُبطِله، فالمُدخنَ يأثَم، لأنَّ التَّدخين مَعصيــة يأثمُ عَليها، ولكنْ حجُّه صَحيحٌ.

سُؤال (٢٠): مَنْ ذَبح هدياً للتمتُّع في جدَّةَ يجزئه ذلك؟

الجــواب: الذي يَذبــح فــي جِــدَّةَ لا يَكُــونُ هَديــاً ولا يُجْـزِئ لأنَّ الهَدْي لا بُدَّ أنْ يُذبح في الحَرَم ويُوزَّعُ على فُقراء الحَرَمِ.

سُؤال (٢١): ما حُكم الذي يَهْدي ويَدفــعُ قبـلَ يــومِ العِيـد، وهــلْ يَجوزُ ذلك أم لا؟

الجــواب: إذا كَانَ القَصدُ أنهُ يَدفع ثمنَ الهَـدْي للبنـكِ الإسْلامي أو للوَكيلِ قبلَ يومِ العِيدِ فلا بأسَ بذلكَ إذا ذَبحَ يومَ العِيد.

سُؤال (٢٢): ما حُكم الذين يُصلون في المَســاجد وهــمْ يَحمِلُـونَ الجَوالات ويتحدثون بها في المَسجد، أفيدونا؟

الجــواب: يُكرَهُ أنْ يُتحدَّثُ في المسجدِ في أُمور الدُّنيا، كما يُكرهُ

تركَ الجَوَّال يَشتغل ويُشوِّشُ على النَّاسِ، والمَطلوب؛ أنَّه يتفرغ للعِبادةِ ويَترُكُ المُكالماتِ حتى يَفرغ من الصَّلاةِ ويَخرجُ من المَسجِد.

سُؤال (٢٣): ما الفَرق بينَ طَوافِ الإفاضَةِ وطَوافِ الوَداعِ؟

الجــواب: طَوافُ الإفاضة رُكنٌ من أرْكانِ الحجِّ لا يتمُّ إلاَّ بهِ وأمَّا طَوافُ الوَداعِ فهوَ وَاجبٌ مِنْ واجِباتِ الحَجِّ إذا تَركهُ يَجبُرُه بِدَمٍ.

سُؤال (٢٤): ما حُكم تَغطِية الوجهِ بمِنْديل أو مَنْشَفة أثناءَ النَّومِ؟

الجــواب: بالنِّسبة للرَّجل لا بأس أن يُغطــي وجهــهُ لأنَّ الممنُــوع بالإجْماعِ أنْ يُغطِّي رَأسه، أمَّا تَغطيَّةُ الوَجه فالجُمهُور على أنَّه لا بأس، وذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّه مِثْل الرأسِ لا يُغطيه، وكَونُــه يتجنَّبــه هــذَا أحْسَن وأحْوَط.

سُؤال (٢٥): كمْ عَدد المَواقِيت، معَ ذِكرها؟

الجــواب: المَواقيت كما في الحَديث: ذُو الحُليفَة الذي هــو آبــارُ عليٍّ لأهلِ المَدينــة، الجُحْفَــة القَريبــة مــن رَابــغ لأهــلِ الشَّــام ومِصــر والمغرب، يلَمْلَم وهو السَّعديَة لأهلِ اليَمنِ، قَرنُ المَنازِل وهــو السَّــيل الكَبير لأهلِ نَجْد، ذَاتُ عِرقٍ لأهلِ العِراق.

سُؤال (٢٦): عليَّ هَديْ وأعرِف ناساً في جــدَّةَ فقــراء لــمْ يَذوقــوا اللَّحــم مِــنْ شُــهورٍ وبإمكــاني أنْ آمُــرَ أحــد إخوانــي أنْ يَذبــحَ ذبيحــةً ويُسلِّمَها لهمْ، فهل هَذا صَحيح؟

الجــواب: الهَدْي المُتعلق بـالحَجِّ لا يُذبـح إلاَّ فـي الحَـرم، لكـنْ يَجُوزُ أنْ تَنقُلَ مِنْ لَحمهِ إلى المُحتاجينَ في جِدَّةَ وغَيرها.

سُؤال (٢٧): هلْ يَجوز الجُلُوس خَارِجَ مِنَى وعندَ النَّومِ يَدخُل إلى مِنَى؟

الجــواب: إذا لَمْ يَجدْ مَكاناً فـي مِنَـى فإنَّـهُ يَـنزِلُ قريبـاً مـن مِنَـى وَيجيءُ في الليلِ إذا تمكَّنَ ويبيتُ في مِنَى ثُم يَذهـب إلـى مَنزِلـه آخـر الليلِ.

سُؤال (٢٨): هلْ يَجوزُ توكيل شَرِكة الراجحي، ودَفْع ثَمَنِ الهَـدْي قبَل اليَومِ العَاشر؟

الجــواب: نَعمْ، لا بأسَ أنْ تَدفع للشَّـركة وهـي تَنُـوب عنـكَ فـي شِراءِ الهَدْي وذبحِه في وَقْتِهِ، لأنَّها مُعتَمَدَةٌ مُفَوضَّةٌ مِنْ قِبل وُلاةِ الأُمور وبِفتوَى مِنْ أهلِ العِلْم.

سُؤال (٢٩): هلْ يَجوز شِراء الهَدَايا من المَشَاعر وأنا مُحرِم أولاً؟

الجــواب: لا بأس أنْ تَشتَري هَدايَا وبضَائع وطعامـاً ومـا تَحتـاج إليهِ لقولِهِ تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ يعني المُتاجَرة في الحَجِّ.

ولا بأس أنْ تشتري الهَدْي من خَارجِ الحَـرم ولكـنْ لا تحـلْ مـن إحرامك حتَّى تذبحه.

سُؤال (٣٠): دَخلتُ اليومَ الحمَّـام لأغتَسـل وعِنـدَ خُروجـي مِـنَ الحمَّامِ بعدَ أنْ قُمت بِربَط المَشبك فُوجئتُ أنَّ جُـزءاً مـن العَـورةِ مِـنَ الخَلفِ ظاهر فنبَّهني إليهِ أحدُ الحُجَّاجِ فقُمْتُ بِستَرِ نَفسِـي، فهـلْ علـيَّ شَـــيء؟

الجـــواب: لَيسَ عليكَ شيء، لأنَّكَ لمْ تَتعَمدْ، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

سُؤال (٣١): هلْ يُغنِي غُسلُ الجَنابةَ عن الوُضوءِ إذا اغتسل العَبـدُ غُسل الجَنابة ونوى الإحرام وأحرمَ بعدَ أنْ صلَّى رَكعتين، هل يُغنيـه أم لا بُدَّ مِنَ الوُضوءِ؟

الجـــواب: إذا نَوى الوُضوء مع الاغتسالِ المَشروع عــن جَنابـة أو غَيرها فاغتسلَ نَاوياً رَفعَ الحَدَثَين الأكبر والأصْغر جازَ ذلك لِقولِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَـا نَـوَى»[1]، فهـذا نَـوى رَفـع الحَدثين، فلهُ ذلك لِعُمومِ الحَديث ولأنَّ الحَدث الأصغـر يَدخـل فـي الحَدثِ الأكبر إذا نوى رفعهُما معاً.

وكذلِكَ الغُسلُ المُستَحَبُّ كالاغتِسَـال للإحـرامِ إذا نَـوى الوُضُـوء معهُ أجزأ ذلك، أمَّا الاغتسالُ المُباحُ الذي ليـسَ بِمستحب وإنَّمـا هُـو مُباح كالاغتسالِ وَالتَّنظف، فهَذا لا يدخل فيــهِ الوُضـوء إذا نـوَاه، لأنَّـه غير مَشروعِ إنَّما هو مُباح فَقط.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

سُؤال (٣٢): وَالدي كَبيرُ السِّن وقدْ أحرمَ من جدَّةَ، وعندَ الطَّوافِ طافَ شَوْطَين وأحسَّ بألم جعلَهُ لمْ يُكمِلْ الطَوافَ عِلماً بأنَّهُ مُصابٌ بالسُّكَّر، وثاني يوم وقعَ عِندَ الحَرمِ وأُصيب بِكسر في العَضلةِ اليُمنى عِلماً بأنَّ إدارة المُستشفى قالتْ لنا: سَوفَ نأخذهُ ضِمنَ قافِلةَ الحَجِّ، فهلْ يجوزُ أن أرمي الجَمَرات عنهُ؟

الجواب: إذا كانَ لا يَستطيع أن يرمي الجَمرات للإصابة أو المَرض فيُوكِّلُكَ وتَرمي عنه، أمَّا الطَّوافُ فيُطاف به مَحمُولاً وكذا السَّعيُ ولا بُدَّ أنْ يَطُوفَ سبعةَ أشواط ولا يحتَسِبْ الشَّوطَينِ السَّابقين منهُ.

سُؤال (٣٣): متى يبدأُ التَّكبيرُ المُقيَّد والمُطلَق متى يَنتَهِيان، وهلْ يُكبِّرُ الحاجُّ وما صِيغتُه؟

الجواب: التَّكبيرُ المُطلَق في عَشر ذي الحجة، والتَّكبير المُقيَّد في أيَّام التَّشريق، ومَعنى المُقيَّد الذي يُؤتَى بهِ أدْبَار الصَّلوات المفروضة مع الجَماعة ويبدأُ بالنِّسبة لغيرِ الحُجَّاجِ مِنْ فجرِ يَومِ عَرفة إذا سلَّمُوا، يُكبِّرونَ التَّكبير المُقيَّد بَعد الصَّلاة، وأمَّا الحُجَّاج فيبدأُ التَّكبير المُقيَّد في حقِّهم مِنْ ظُهْرِ يومَ النَّحرِ لأنَّهُمْ قبلَ ذلكَ كَانُوا مَشغُولينَ بالتَّلبيةِ.

سُؤال (٣٤): هلِ المُفرِد عليه سَعيٌ بعدَ طَوافِ الوَداعِ؟

الجواب: المُفرِد عليهِ طَوافٌ وَاحدٌ هو طَوافُ الإفاضة للحجِّ،

وسعيٌ واحدٌ هو سَعيُ الحَجِّ بعدَ طَـوافِ القُـدومِ أو طَـوافِ الإفاضـةِ، وطَوافُ الوداعِ ليسَ لهُ سَعْي لا للمُفرد ولا لِغيرِهِ.

سُؤال (٣٥): المُفرِد إذا طافَ طواف القُـــدوم وسَـعَى، فهـلْ عليـهِ سَعْي بعدَ ذلك، وهلْ طوافُ الوَداع يَكفي عَنْ طَواف الإفاضة؟

الجــواب: المُفرِد إذا طَافَ طَوافَ القُدُوم، وقدَّم السَّعي بعدَهُ فـلا بأس يومَ العيدِ أو بعدهُ يَطوفُ للإفاضـة فَقَـطْ، لأنَّـه قـدَّم السَّـعي بعـدَ القُدوم وإنْ أخَّرَ السَّعي، فإنَّــهُ يَسْـعَى بعـدَ طَـوافِ الإفاضـة، وطَـوافُ الإفاضة يَكْفي عنْ طَوافِ الوَداعِ إذا سَافرَ بعدهُ مباشرةً فإنَّهُ يكفيــه عـن الوداع، لأنَّه يَصدُق عليه «أنهُ آخر عهدِهِ بـالبيت» أمَّـا لـو نَـوى الـوداع وقال: يكفي عن الإفاضة لمْ يَصح، لأنَّ طوافَ الوَداع واجبٌ وطـوافُ الإفاضة رُكنٌ، ولا يُجزِئ الواجب عنِ الرُّكنِ بِخـلافِ العَكـس الرُّكـن يُجزئ عنِ الوَاجب لأنَّهُ أعلى منهُ.

سُؤال (٣٦): أنا مُتمتِّعٌ حيثُ إنني اعتمرتُ بعدَ رَمضان ولمْ أذهَب إلى بَلدي فالرَّجاءُ معرِفَة هلْ عليَّ أداء عُمرة أو مَناسك الحَجِّ فقط؟

الجــواب: أنتَ مُتمتِّعٌ، لأنَّك أدَّيْتَ العُمرةَ بعدَ رَمضان ولمْ تُسافر ثُمَّ حججْتَ من عَامِكَ وليسَ عليكَ عُمرة ثانية بل تَكفِيكَ العُمرة التــي قبلَ الحَجِّ.

سُؤال (٣٧): امرأةٌ مُحرِمَة أخذَت قِطعةَ جِلدٍ من شَفَتيْها حيثُ إنَّها مريضة، فهلْ عَليهَا شيء؟

الجواب: لا شَيء عليها لِخُلُوِّ ذلكَ من الشَّعر، ولأنَّهُ يجوزُ للمُحرِمِ إزَالَة ما يُؤذيهِ.

سُؤال (٣٨): جَماعةٌ يُصلُّونَ الظُّهر في مِنَى ودَخَلتُ في الصَّلاة وصلَّى الإمامُ أربع رَكعاتٍ ولم يُقصِر، ما هُو الحُكم؟

الجواب: تَتْبَعُ الإمام وتُكمِلْ معهُ، ما دَامَ أنَّ الإمامَ أكملَ الأربعَ فإنَّكَ تُكمِل معهُ ولا تَختَلِف عليهِ، لأنَّ عُثمان رَضيَ اللهُ عَنْهُ أتَمَّ في مِنَى وصلَّى خَلفَهُ الصَّحابةُ كابنِ مَسعودٍ وغيره وأتَّموا خلفهُ تبعاً للإمام، لأنَّهُ لا يَجوز الاختِلافُ على الإمام، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[1].

سُؤال (٣٩): ما أفضلُ الذِّكر والدُّعاء في يومِ عَرفة؟

الجواب: هُوَ ما صحَّ في الحَديث: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاء دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[2]، هَذا أفضلُ الدُّعاء، لأنَّهُ تَوحيدٌ ودُعاءٌ وهو دُعاءُ عِبادةٍ ودُعاء العِبادةِ أفضل من دُعاءِ المَسألَةِ فيُكرِّر هذا الذِّكر ويدعُو معهُ بما تَيسَّرَ.

سُؤال (٤٠): هَلْ يُشترَطُ عِندَ الرَّمي أنْ أجعلَ مكة عن يَساري؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١١، ٤١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

الجــواب: لا يُشترط، لكنْ لو فعلتهُ يَكُونُ أحْسَن إذا تمكَّنــتَ أمَّـا إذا لم تتمكَّنْ فلا يَلزمْ هَذا، لأنَّهُ مِنَ السُّنَن.

سُؤال (٤١): لديَّ عَملٌ في اليَومِ العاشر، فهلْ يَجوزُ لي أنْ أخـرج لَيلةَ العَاشر من مُزدلفة لِكَي أرمي جَمرَة العقبة ولكي ألْحَق بعملي؟

الجــواب: إذا انْتَصَفَ الليلُ ليلةَ العاشِــرَ جـازَ لـكَ أنْ تَدفـعَ مـنْ مزدلفة وتَرمي الجَمرَة وتَحلِق شَعرَ رأسِــكَ وتذهــبَ إلـى عَمِلِـكَ وإنْ أكْملت وطُفْت طَوافَ الإفَاضة وسَعيتَ وتحلَّلْتَ التَّحلُّل الكَـامل فهـو أحْسن ثم تَرجعُ إلى مِنَى للمَبيتِ بها ولِرمي الجِمار أيَّامِ التَّشريق.

سُؤال (٤٢): أنا أشتكي مِنْ شَلل أطفال في إحْدى قَدميَّ وأستطيعُ أنْ أمشي بعضَ الشَّيء ولكنْ أتعَب كَثيراً، هلْ يَجوزُ لـي الخُـروجُ مـن مُزدلفة إلى مِنَى نِصف الليل، وهلْ أرمي جَمرة العقبة فَورَ وُصولي إلى مِنَى؟

الجــواب: نَعم، يَجوزُ أنْ تَنْصرِفَ منْ مُزدلفة بعدَ نصف اللَّيلِ وأنْ تَرمي الجَمرةَ إذا وَصلتَ إلى مِنَى في الليل كما فَعَلتْ أُمُّ سَلمةَ رَضــيَ اللهُ عَنْهَا، فيجوزُ لكَ أن تَرمي بعـدَ الانصـرافِ مِـنْ مُزدلفـة ولـو قَبلَ الفَجرِ.

تكمِلةٌ للسُؤال: هَلْ يَجوزُ لي أنْ أوَكِّل فــي الرَّمـي إذا لـم أسـتطع السَّيْر في الزِّحام وهلْ هذه الأشياء تشمل الشَّخص المُرافِق لي؟

الجــواب: نَعم، إذا لـم تَستَطِـع أنْ تَـرمـي بِنَـفْسِـكَ لِضُعفِـكَ أو

مَرضِك أو كِبرَ سِنّك فإنَّك تُوكِّل من يَرمي عَنك دَفعاً للضَّرَر، ويَجوزُ لمنْ بِصُحبتك أنْ يَدفع معك من مُزدلفة ويرمي مَعكَ، لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُكَ.

سُؤال (٤٣): إذا أدَّى حاجٌّ عُمرةً في أشهرِ الحَجِّ ثُم ذَهبَ ورَجعَ إلى الميقاتِ فأحْرَمَ بالحَجِّ، فهلْ يَكونُ متمتّعاً أم مُفرِداً؟

الجواب: يَكُونُ مُتمتّعاً ولَيْسَ مُفرِداً لأنَّه جمعَ بين عُمرةٍ وحجٍّ في أشهُرِ الحَجِّ في عامٍ واحدٍ ولم يُسافر بينهما إلى أهلِهِ، فيكونُ مُتمتّعاً.

سُؤال (٤٤): نَويتُ الحَجَّ والعُمرةَ عندَ مَقَامِ إبْراهيم؟

الجواب: إذا أراد أنه يُحرم قَارناً بينَ العُمرة والحَجِّ لا بُدَّ أنْ يَخْرج إلى الحِلِّ ولا يُحرِم من مكَة، لأنَّ العُمرة لا يُحرَم بها من مكة، فيكونُ عليهِ فِدْيةٌ لتركِهِ الإحْرام مِنَ الحِل.

سُؤال (٤٥): المُخيم الذي نَزلتُ فيهِ خَارج مِنَى وهو في مُزدلفة، فما حُكم المَبيت في مِنَى بالنِّسبةِ لي؟

الجواب: بالنِّسبة لليالي التَّشريقِ يجبُ عليهِ المَبيتُ بِمِنَى إذا كان يُمكنهُ أن يأتي ويَبيتَ في مِنَى ويَلزَمُه ذلك وإذا لَمْ يتمكَّنْ يَسقُط عنهُ المَبيت، لقَولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنْفِقُواْ خَيْراً لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـئِكَ

هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

سُؤال (٤٦): طُفتُ طوافَ القُدومِ بنيَّة حجٍّ مُفرد وأخَّرتُ السَّعي، فهلْ يَجوزُ لي أنْ أحل مِنَ الإحْرام وأقصِّر قبلَ السَّعي وأنا أنْوي أنْ أسعَى يَوم النَّحرِ إنْ شاء اللهُ مع طَوافِ الإفاضةِ بغَير ثِيابِ الإحرام؟

الجواب: المُفرِد عليهِ سَعيٌ وَاحدٌ إنْ شَاء قدَّمَه بعدَ طَوافِ القُدومِ وإنْ شَاء أخَّرَهُ بعدَ الإفاضة، وهَذا أخَّرَ السَّعي إلى ما بعدَ طَوافِ الإفاضة، فإذا رَمى الجَمرَة وحَلقَ شَعرَ رأسهُ فإنَّهُ يتحلَّل من إحرامِهِ ما عدا زَوجَته لا يَقرَبْها حتَّى يَطُوفَ ويَسعى.

سُؤال (٤٧): هلْ نُزُول المَنيِّ بِشهوة في نَهار رمضان مُفطِر، أي يَنكَحُ يَدهُ ويضْطرُّ إلى ذلك، فما هو كفارته؟

الجواب: الاستِمْنَاء باليَد حَرَام، ونُزُول المَنيّ بشهوةٍ يُبطل الصَّومَ، وعليهِ أنْ يُعيدَ هَذا اليَومِ ويَتُوبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، لأنَّ هَذا ذَنبٌ، فقدْ أفسَدَ صومَهُ باختياره، فَهو آثم، لأنَّهُ فاعل لِمُحرَّم، فَعليهِ التَّوبة وعليهِ قَضاء اليَوم ولا يَعُد لِمثْلِ هَذا.

سُؤال (٤٨): هلْ الأفضلُ أنْ أذْبَحَ بِيدِي أم أُسلِّم قيمة الهَدْي للمَكتبِ المُختَصّ؟

الجواب: الأفْضلُ إنْ كُنتَ تَستطيعُ الذَّبحَ بيدِكَ أنْ تَقُومَ بذَبحِها

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

وتوزيعِهَا فَهذا أفضل، ويَجوزُ لكَ التَّوكيل.

سُؤال (٤٩): هلْ للحَاجِّ المُفرِد سعيٌ وطَوافُ إفاضة؟

الجـواب: طَوافُ الإفاضة والسَّعي رُكْنانِ من أرْكانِ الحَجِّ في حقِّ المُفرِد وغَيرِه لا يَتم حجُّه إلاَّ بِهِما.

سُؤال (٥٠): ما هي كَيفيَّة رَمي الجَمَرات عِلماً بأنَّـهُ سيذهبُ يـومَ الثاني عَشر للوَداعِ؟

الجـواب: إذا رَمى الجَمرات في يوم الثَّـاني عشـر بعـد الظُّهـر أو بعد العَصْر فإنَّ له أن يتعجَّل قبلَ الغُروب ويَنْهِي الحَجَّ ويَطُوفُ للوداعِ ويُسافر.

سُؤال (٥١): نحنُ ضِمنَ حملةٍ وتَسكنُ الحملةُ فـي مُزدلفـةَ، هـلْ يصحُّ أنْ نبيتَ في مُزدلفة؟

الجـواب: بالنِّسبة لليالي أيامِ التَّشريقِ يَجـبُ عليـهِ إنْ استطاعَ أنْ يأتيَ من مخيمهِ في مُزدلفة ويبيتَ في مِنًى ولو إلى مُنتصفِ الليلِ. وإنْ كانَ لا يَستطيع فإنَّهُ يبيتُ في مخيَّمه لأنَّهُ مَعذورٌ.

سُؤال (٥٢): هلْ يَجوزُ للمُفرِد عُمرة بعدَ طَوافِ الوَداعِ؟

الجـواب: الوَداع آخرُ شيءٍ إذا أراد عُمرة بعد الحَـجِّ، فإنَّـهُ يَـأتي بالعُمرةِ أولاً فـإذا أراد أن يُسَـافِر فإنَّـهُ يَطـوفُ للـوداعِ وإنْ سَـافرَ بعـدَ العُمرة مُباشرة فإنَّها تكفي عن الوداعِ.

سُؤال (٥٣): هـلْ يجـوزُ تَغطِيـةَ رَأسِـي عِنـدَ النَّـومِ بمزدَلفـة وأنـا مُحرمٌ؟

الجـواب: المُحرِم لا يُغطي رأسه إلا إذا كانَ مَريضاً ويحْتاجُ إلـى تَغطيةِ رَأسِهِ فإنَّهُ يُغَطيه ويَفدي فِديـةَ الأذى وهـي صِيـامُ ثلاثـةِ أيَّـامٍ أو إطعامُ سِتَّةِ مَساكين أو ذَبحِ شاة، أمَّـا إذا كـانَ غـيرَ مُضْطَـرٌ إلـى تَغطيـةِ الرأس فإنَّهُ لا يجوزُ لهُ أنْ يُغطيه.

سُؤال (٥٤): هلْ يَجوزُ الدُّعاء بأشياء دُنيويَّة لي ولإخواني؟

الجـواب: يَجوزُ الدُّعاء بِطلبِ الأمـورِ الدُّنيويـة، لكـنْ لا تَقتصِـر عَليهَا، تَدعو بأُمور دُنياكَ وأُمورِ آخِرتك ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾[1] واللهُ قَريبٌ مُجيبٌ.

سُؤال (٥٥): هلْ السَّعيُ بعدَ طَوافِ القُـدُومِ يَكفـي أم نَسـعى بعـدَ طَوافِ الإفاضة؟

الجـواب: بالنِّسـبةِ للقَـارن والمُفـردِ يَكفـي السَّـعي بعـدَ طَـوافِ القُدومِ، وأمَّا بالنسبةِ للمُتمَتِّع فإنَّهُ لا بُـدَّ أنْ يَسـعَى بعـدَ الإفاضـةِ، لأنَّ السَّعي الذي سَبق كَانَ عنِ العُمرة.

سُؤال (٥٦): شخصٌ نَوى الحـجَّ بعـدَ الميقَـات، لأنَّـهُ لـمْ يُخـرِجْ التَّصريح وليسَ لديهِ إقامة نِظاميَّة وليس لدَيه قِيمة الفِدية، ولا يَستطيـعُ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

الصَّوم، لأنَّ له كِليةً واحدةً ونَصحهُ الطَّبيبُ بعدَمِ الصِّيام؟

الجـواب: هَذا عليهِ فِدْية تَعَدِّي الميقـات ولأنَّـهُ تـركَ واجبـاً مِـنْ وَاجباتِ الحَجِّ وهو الإحرامُ مِنَ الميقاتِ، فيكونُ عليهِ فِدْية، فـإذا كـانَ لا يَستطيعُ الفِدْية فإنَّهُ يَصومُ عَشرةَ أيَّامٍ وإذا كَانَ لا يستطيعُ الصِّيام فإنَّهُ يبْقَى في ذِمَّتِهِ حتى يَستطيع فإنْ استطاع فإنَّهُ يَفدِي وإنْ كانَ لا يَسـتطيعُ أبداً فإنَّهُ لا يُكلِّفُ اللهُ نَفساً إلاَّ وُسْعَها، لكنْ مَتَى ما قَـدَر علـى الفِدْيـةِ ولو بَعدَ مُدةٍ فإنَّهُ يَفدي.

سُؤال (٥٧): كيفَ يُقال في حديث: «لا يُصَلِّيَنَ أَحَدُكُمْ في الثَّـوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ونَفيُ العِبادةِ يَدُلُّ على بُطلانها، فهلْ هُناك صَارفٌ عنِ البُطلان؟

الجـواب: جُمهورُ أهلِ العِلم أنَّهُ لا يَجب سَترُ العَاتِقِ بل يَستر مـا بينَ السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ، على رأي جُمهـورُ أهـلُ العِلـم، والإمـامُ أحمـد يَقُولُ: لا بُدَّ من سِترِ أحد العَاتِقَينِ لهذا الحَديث: «**لا يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[1]. الجمهـورُ يَحْمِلـونَ هـذا علـى الاسـتحبابِ لا علـى الوُجُـوب، لأنَّ العَـاتِق ليـسَ مـن العَـورة، والإمام أحمد يَحْله على الوُجُوب، لأنَّهُ هو الظَّاهر.

سُؤال (٥٨): جئنا من مِصر للعمل لخِدمةِ الحُجَّاج ولكـنْ الهَـدَف الحَجُّ، ولمْ نَعرِفُ مكاناً للإحرام وعملنا بالشَّركة في جِدَّةَ، وأحرمنا من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

جدَّةَ وتمتعنا بالحَجِّ، والمالُ معنا قَليلٌ لا يَكفي، فإنْ كانَ علينا دمٌ، هل يَجوزُ لنا السَّلفُ حتى نَرجع لكي نَفدي؟

الجواب: الواجبُ أنَّكم أحرمتُم مِنَ الميقاتِ ما دُمتم نَويتُم من مصر أنكم ستَحُجُّون فتأخِيرُكم الإحرام إلى جدَّةَ غلط، كانَ الواجبُ عليكمْ أن تَرجعوا إلى الميقاتِ وتُحرمُوا منه، لَكنْ لما أحرمتمْ من جدَّةَ ولمْ تَرْجِعُوا تقرَّرتْ عليكُمْ الفِدْيةُ فأنتَ إنْ شِئتَ تَقترضُ وتَفدِي إنْ كُنتَ تَستطيع التَّشديدَ وإذا وَصلتَ إلى مصرَ تدفعُ القَرْضَ وإنْ شئتَ تَصوم عَشرةَ أيامٍ فإنَّهُ يُجزئ عنكَ.

سُؤال (٥٩): إذا اشتريت الهَدْي من مِنَى وتركتُه للذي اشتريته منهُ، هلْ هَذا جائزٌ، وإذا ذَبحْتُ هدياً في مِنَى وذهبتُ بهِ إلى بيتي، هلْ ذلك جائز؟

الجواب: هَدي التَّمتُّعِ والقِرَانِ يُستحَبُّ أنْ تَأكُلَ منهُ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[1]، أمَّا ذَبحُ الجُبرَانِ فإنَّكَ لا تأكل منهُ شَيئاً ولا بُدَّ أنْ تتصدَّقَ بهِ كُلِّه ولا تأكُل مِنهُ شَيئاً، ويجوزُ لكَ حَمْلُ شَيءٍ مِنْ لَحمِ فِديةِ التَّمتُّع إلى بَيتِكَ.

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

الدَّرسُ الرَّابعُ

الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمين، وصلَّى اللهُ وسلم على نَبينا مُحمَّد وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين.

قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١].

ذكرَ اللهُ سُبحانه وتَعَالى في هذهِ الآيـة ثَلاث مسائل، الإحْصَار، ومَسألَةَ حَلقِ الرَّأسِ بالنِّسبَة للمُحرم، ومَتى يَحِلّ ومسألة التَّمتع بالعُمرة إلى الحَجِّ وما يَجبُ فِيها.

المسألةُ الأولى: الإحْصار الذي يَعرِضُ للمُحرِم، والإحْصار: هو الحَبْسُ فمَنْ أحرم بالحَجِّ أو العُمرة، ثم حُبِسَ ولم يَستطِع الوُصولَ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

إلى البيتِ بأن صدَّهُ عَدُوٌّ أو حَصل لهُ مرضٌ منعهُ في المُضيِّ أو حادثُ سَيارةٍ أصابَهُ إصابات لا يَستطيعُ مَعها المُضيَّ والوُصول إلى البَيتِ أو ضَاعتْ نَفقَتُهُ التي يُنفقُ مِنها في سَفرِه ويتزوَدُ مِنها في حَجِّه، فَهذهِ أنواعٌ من الإحْصَارِ.

أولُها: الإحْصَارُ بالعَدُوِّ.

ثانياً: الإحْصَارُ بالمَرض والإصابة.

ثالثاً: الإحْصَارُ بضَياعِ النَّفقةِ، فمنْ عَرضَ له شيءٌ مِنْ هذهِ الأُمور ومَنعَهُ مِنَ الوُصول إلى البَيتِ فإنَّهُ يذبحُ هَدياً في مَكانهُ الذي أُحْصِرَ فيهِ ويَحلِقُ رأسهُ فيتحلَّل من إحرامِه ولا شَيءَ عليهِ، كما حَصل للنَّبيِّ ﷺ لما أحْرَمَ بالعُمرة في ذي القِعْدة في السَّنةِ السَّابعةِ وجاء بالهَدي يَسُوقُهُ من المدينة فَعَرضَ لهُ المُشْرِكُونَ من أهلِ مكةَ ومَنَعُوه مِنَ الوُصول إلى البَيتِ في مكانٍ يُسمى الحُدَيْبِيَة على حُدودِ الحَرَم مِنَ الجِهَةِ الغَربيَّةِ الشَّماليةِ يُسمى الآن بالشَّميسي منعُوه ﷺ هُو وأصحابه ومَنعُوا الهَدْي وتَفاوَضَ معهم ﷺ لعلهُم أنْ يَسمَحُوا له لأنَّ السَّيطَرَة كانتْ لهمْ في ذلك الوَقتِ على مكةَ فأبَوا، ثُمَّ تمَّ الصُّلحُ بينهُ وبينهُم على أنْ يَرجع هَذا العام وأنْ يأتي مِنَ العَامِ القَادِم فيعتَمِرَ والنَّبيُّ ﷺ وقَّعَ معهُم الصُّلح على هَذا ثُمَّ أمرَ أصحَابهُ أنْ يَذبحُوا هَدْيَهُمْ في مَكانِهم وأنْ يَحلقُوا رؤوسَهم وهو ﷺ قدْ نَحرَ هَدْيه في مكانِه وحَلقَ رأسهُ وتحلَّلُوا من إحرامِهم ثُمَّ مِنَ العَامِ القَادمِ جاؤوا واعتَمروا على ما

صَالَحوا عليهِ المُشركينَ عُمرَةَ القَضاء أو عُمرةَ القَضِيَّة سُمِّيتْ القضاء لأنَّهُ من المُقَاضَات وهي الرُّجوع من عامهِ إلى المَدينةِ نَظِير أنْ يُمَكّنُوهُ مِنَ العَامِ القَادمِ منَ العُمرةِ، هَذا وجْهُ تَسمِيَتِهَا عُمرة القَضيةِ أو عُمرة القَضاء، فتمَّ لهُ ﷺ العُمرة من العَامِ القَادمِ فدلَّ هَذا على أنَّ من مَنعهُ العَدُوُّ من أنْ يَمضي إلى البَيتِ أنْ يَفْعلَ مِثلَ هَذا الفِعل ويتحلَّل ولا شَيء عليه، وكذَلكَ لو أصابهُ مرضٌ حَبسهُ أو حَادِثُ سَير مَنعهُ بأنْ أصابَهُ بمرضٍ وكُسُورٍ أو غيرُ ذلك، ولمْ يستطِع المُضِيَّ فإنَّه إنْ كانَ يرجُو أنْ يَزولَ عنهُ المَرض قبلَ يومِ عَرفة فإنَّه يبقى في إحرامه فإنْ تمكَّنَ حجَّ أو أنْ يتمكَّن من العُمرةِ فيما بعد فإنَّهُ يَنتظر بإحرامه، فإنْ تمكَّنَ تحلَّلَ بعمرةٍ وإنْ لَمْ يَتمكَّنْ وعَلِمَ أنَّ المَانعَ سَيستمر معهُ فإنَّهُ مثلَ المُحصِر بالعَدُوِّ يَهْدي ويَحلِقُ رأسه ويتحلَّلُ من إحرامه، وكذلكَ بالنِّسبةِ لِمنْ ضَاعتْ نفقتهُ ولمْ يَستطع المُضِيَّ فإنَّه يحلق رأسه ويَصُوم بدل الهَدي عشرةَ أيَّامٍ ويتحلل من إحرامهِ هَذا هو المُحصِر.

المسألة الثانية: قالَ جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ هَذا إذا لم يحصل إحْصَار فإنَّ المُحرِم لا يَجُوزُ لهُ أنْ يَحلق رأسهُ ما دَامَ مُحرِماً، لأنَّ هَذا من مَحظُورات الإحرامِ ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي: حتَّى يأتي يوم العِيد ويَذْبح الهَدْي في يَومِ النَّحرِ إذا سَاقَ الهَدْيَ من الحِلِّ فإنَّهُ يَمتَنِعُ عنْ حَلقِ رأسِه كما حَصل للنَّبيِّ ﷺ لما سَاقَ الهَدي من المَدينةِ في حجةِ الوَداعِ منعهُ اللهُ مِنْ حَلقِ رأسِه حتى يَنْحَر

هَدْيَهُ يَومَ العِيد، وأمَّا الذيــنَ لَيــسَ مَعهُــمْ هَــديٌ فـالنَّبيُّ ﷺ أمَرهُــم أن يتحَلَّلُوا بعمرةٍ وأنْ يُحرِمُوا بَعدها بالحَجِّ ويَصِيرُوا مُتمتِّعينَ، أما هو ﷺ فأحرم قارناً وبَقِيَ على إحْرامِهِ لقَولِـهِ تَعـالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُـواْ رُؤُوسَـكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] بَقِيَ قَارناً، لأنَّ الهَـدْي معـهُ وهَـذا يُوجِـبُ عليهِ الاسْتِمرار في الإحرام حتَّى يَنحَرَ الهَدْيَ، والذي نـأخُذُهُ الآنَ هـو أنَّ المُحرم لا يَحلِقُ رأسه وَلا يأخذ شَيئاً من شَعرِهِ ولا مِنْ أظْفَــارِهِ مـا دامَ مُحرِماً حتى يُؤدِّي المَناسِكَ التي أحرَمَ بِها من حَجٍّ أو عُمرةٍ.

فإنْ أصابَهُ مَرضٌ احتاجَ معهُ إلى حَلقِ الرَّأس من أجـلِ العِـلاجِ أو مِنْ أجلِ زَوالِ المَرض الذي فيهِ فإنَّهُ يَحلِقُ ويَفْدِي كمـا قَـالَ اللهُ جـلَّ وعلا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِـهِ﴾[2] أيْ مـن شَـعرِ رأسهِ ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فيهِ تقدير أيْ: فحَلَق ففدية أيْ: فعَلَيْهِ فِدية من صِيامٍ أو صَدقةٍ أوْ نُسُكٍ. قدْ بيَّـنَ النَّبـيُّ ﷺ أنَّ الصِّيـامَ ثلاثـةُ أيـامٍ وأنَّ النُّسُـكَ ذَبيحةٌ وأنَّ الإطْعام لِستَّةِ مَساكِينَ لِكُلِ مِسـكين نِصْـف صَـاعٍ كمـا فـي حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «**أنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا مَـعَ النَّبـيِّ ﷺ فَتَأذَّى بالْقَمْلِ الذي فِي رَأسِـهِ آذاهُ أذًى شَـديداً وَلا يَـزولُ إلاَّ بـالحَلْق، فَأمَرَهُ النَّبيّ ﷺ أنْ يَحْلِقَ رَأسَهُ وَأنْ يَفْدي**»[3] هَذهِ الفِديةُ المُخـيَّرَةُ بيـنَ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٦) ومسلم (٢٨٧٥).

ثَلاثة أُمور، فحَلَق رأسَهُ وفَدَى كما أمرَ النَّبيُّ ﷺ وكما في الآيةِ وفسَّرَها النَّبيُّ ﷺ بمَا سمعتُم ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ هَذا بالنِّسبةِ لِمنْ احتَاجَ إلى حَلقِ رأسِه وهُو مُحرمٌ فإنَّهُ يَحلق ويَفدي بهذه الفُدية التي ذكرها اللهُ سُبحانه وتعالى، وهذا ممَّا يدل على تَيسير الله عزَّ وجلَّ ورفعه الحرج عن هذه الأُمَّة، وهكذا هذا الدين العظيم لَيسَ فيه حَرج لقولهِ تَعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١) ﴿مَا يُرِيدُ اللهَ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(٢) فَالحَرجُ مَرفُوعٌ -وللهِ الحمدُ- ولكِنْ يَعمل البَديل الذي أمرَ اللهُ تَعَالى به وهُو الفِدية، فاللهُ جلَّ وعلا أزالَ عنهُ الحَرج وأوجَب عليهِ الفِديةُ وهي البَديل الذي يَستطيعه ولا يَشُقُّ عليهِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

المسألة الثالثة: مسألةُ التَّمتع بالعُمرة إلى الحَجِّ وذلك على قِسمين:

القسمُ الأول: أنْ يُحرم بالعُمرة من المِيقاتِ ويتحلَّل منها بأداء مناسِكها ثم يُحرم بالحَجِّ من عامه.

القسمُ الثاني: أنْ يُحرمَ مُفرِداً أو قارناً وليسَ معهُ هدي وساقهُ من الحِلِّ، فالأفضل له أن ينسخ إفراده أو قِرانه إلى التَّمتع وعلى المُتمتع والقَارِن الذي بقي على قِرانه فدية. فإنْ لم يجدها صام عَشرة أيام ثلاثةً منها في أيام الحَجِّ وسبعةً إذا رَجع إلى أهْلِه.

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

الإجابة عن أسئلة الدَّرس الرابع

سُؤال (١): حَجَجتُ قارناً عام ١٤١٩هـ عن وَالدتي المُتوفاة وقيل لي: لا هديَ عليك، فما حُكم هذا الحجِّ، وماذا يجبُ عليَّ؟

الجــواب: تَقول إنَّك أحرمتَ قارِناً نيابــةً عــن والدتِــكِ المُــتوفاة وأدَّيتَ المَناسك والحَمدُ لله، الحَجُّ صَحيحٌ، وأمَّا قولهــم ليسَ عليــكَ هديٌ فهَذا غَلطٌ وقدْ غرُّوك بِهذا الكــلام، والهَــدي بــاقٍ فــي ذمتــك إن كُنــتَ تَستطيع أنْ تَذبَحـه الآن قضــاءً عمــا فَــات تذبحــه وإن كُنــتَ لا تَستطيع فإنَّك تَصومُ عَشرة أيام.

سُؤال (٢): هَلْ يَجوزُ شِراء صَكّ الهَدي من البَنك؟

الجــواب: نَعمْ، يَجوزُ أنْ تدفع النُّقــود للبنــك وتوكِّلُــه علــى ذبــحِ الهَدي.

سُؤال (٣): أنا قَادم من «طفيل» وأحرمتُ من مكةَ، هَلْ يَجوزُ هَــذا وماذا عليَّ، عِلماً بأن «طفيل» بلد تبعُدُ عن مكة مسافة سبعينَ كيلو؟

الجــواب: عليكَ فِدية لأنَّ الوَاجبَ أنكَ أحرمتَ مِنْ «طفيل» مــن المَكان الذي نَويت الحجَّ منهُ، أمَّا أنك لــم تُحــرم وأحرمــت مــن مكــةَ فإحْرامك صحيحٌ، ولكن عليكَ فدية عن تأخير الإحرام إلى مكة.

سُؤال (٤): المبيتُ في مُخيمات في مزدلفة، هل يجوز لأنَّنا حاجزون في مُخيمات مزدلفة ولم نحجز في مخيمات مِنَى، فهل يَجوز ذلك؟

الجواب: لا يَجوز هذا إلا عند العجز، فلكم أن تبيتُوا في المَكان الذي أنتُم نازلون فيه في مُزدلفة أو غيرها مما يقرب من مِنَى، أمَّا إذا لم تعجزوا فعليكم أن تجدوا مكاناً في مِنَى، وتبيتوا فيه ولا تبرأ ذمتكم إلا بِهذا، لأنَّ المبيت في مِنَى ليالي أيام التَّشريق واجب.

سُؤال (٥): والدي ووالدتي مرضى وعاجزان حَجَجْت عَنْهما، هلْ يَصح أم لا؟

الجواب: الحَج لا يَكون إلاَّ عن شَخصٍ واحدٍ، فإنْ كان الوالد أو الوالدة عَاجزاً عجزاً مُستمراً ولا يستطيع معهُ السَّفر إلى مكة، فلا بأس أن تحُجَّ عنِ العَاجز حِجةَ الفَريضة أمَّا إنْ كان هذا العَجزُ مُؤقَّتاً يُرجَى أنْ يَزول، فلا يَجوز أنْ تَحُجَّ عنهُ، فإذا زالَ عنهُ المانع يأتون هم ويحجون بأنفسهم.

سُؤال (٦): هَل يَجوزُ لي الإحرام مِنَ التَّنعيم وأنا أعمل في مَنطِقتِه؟

الجواب: إذا كان التَّنعيم هُو مقرك ونويتَ الحَجَّ منهُ فإنَّك تُحرم مِنهُ.

سُؤال (٧): قيمةُ الهَدْي ثلاثمائة وخمسون ريالاً، وأنا عليَّ دَمٌ

لِتركِ واجبِ الإحرامِ مِنَ المِيقاتِ وأنا باستطاعتي مئتا ريال، هلْ يُجزئ هَذا المَبلغ، وهل أصوم في الحَرم أم في بلدي مصر؟

الجـواب: أنتَ عليكَ دم الجُبرَان عن تَرك الإحْرامِ مِـنَ الميقـاتِ ومَا معكَ إلا دراهم يَسـيرة لا تكفـي لِشـراء الهَـدْي فـالواجب عليـكَ صيام عشرة أيام في مكةَ أو في بلدك.

سُؤال (٨): أيهما أولى الدُّعاء أم قراءة القُرآن بينَ الأذان والإقامة؟

الجـواب: الأولى الدُّعاء في هـذا الموطـن بيـن الأذان والإقامـة، والقرآن لهُ أوقاتٌ أخرى لا يَفُـوت، أمَّـا الدُّعـاء المُؤقَّـت فإنَّـه يفـوت فتشتغل بالدُّعاءِ والذِّكر، وتِلاوة القرآن لها وقتٌ آخر.

سُؤال (٩): مِنَ المعلومِ أنَّ الحاجَّ إذا غطى رأسه وهو محرم فعليه هَدْي، فكيف إذا نام وغطى رأسه بالإحرام، فهل عليهِ هَـدي فـي هـذه الحالة؟

الجـواب: إذا غَطى رأسه ناسياً أو نائماً غـير متعمِّـد فليسَ عليـه شيء، فإذا تذكَّرَ أو استيقظ يلزمه إزالة الغطاء، ولا شيء عليه.

سُؤال (١٠): أنا الآن أحُج عن والدتي المُـتوفَّاة وقد أخذتُ عُمرة لها قبل يومين وتحلَّلتُ منها ثم أحرمتُ هذا اليوم بالحَجِّ، فهل يلزمُني هدي وهل عملي هذا تمتُّع أم إفراد؟

الجـواب: عَملُك هَذا تمتع، وعليكَ هديَ التَّمتع.

سؤال (١١): أديتُ عُمرةً في رمضان، ثُمَّ أدَّيت عمرةً لوالدي وهو مُتوفًّى، فهل تصح هذه العُمرة له؟

الجواب: إذا كُنتَ اعتمرتَ عنْ نَفسِكَ عُمرةَ الإسلام جَازَ أنْ تَعتمِر عن غَيرك من المُتوفِّين والدك أو والدتك في رمضان أو في غير رمضان كله جائزٌ.

سؤال (١٢): مَنْ حجَّ مُتمتِّعاً ولم يَستطِع الهَدي، مَتى يَصُوم الأيام الثَّلاثة في الحَجِّ؟

الجواب: يَصُوم الثَّلاثة قَبلَ يوم عرفة، فإنْ لمْ يتمَّكن من الصِّيام حتى جاء يوم عرفة فإنَّه يصومُ أيام التَّشريق الثَّلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لِمَا جاء في الحديث: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ عَنْ دَمِ مُتعة أَوْ قِرَان**»[1].

سؤال (١٣): هَل يجوزُ للرَّجل أن يَرمي عن زوجتِه جَمرَةَ العَقبة في اليَوم العَاشر؟

الجواب: مَنْ كَانَ عاجزاً عن الرَّمي فيوكل من يَرمي عنهُ في العَقبة وَغيرها.

سؤال (١٤): أحرمتُ لِطفلي وعمرهُ سنة ولا زَالَ يلبسُ الحفاظة، فهلْ لَبس الحفاظة يكون مَخِيطاً وعليه فِدية؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١).

الجـواب: الطِفلُ الصَّغيرُ مِثلُ الكبير وإذا كان ذكَراً فإنَّـه لا يَلبـس المَخِيط، يَلبس غَير المَخيط يُلفُّ في لفافة أو لفافتين من غَيرِ المَخيط، وإذا كانتْ الحفاظة ليسـتْ مَخيطـة فـلا بـأس، أمَّـا إن كـانتْ مخيطـة يلبسها الطفل إذا كـانتْ تُشـبه السِّـروال القَصـير فَلهـا حُكـمُ المَخيـط فيجعل شيئاً بدلَ الحفاظة غير مخيط.

سُؤال (١٥): رَجلٌ تَركَ المَبيتَ بمِنَى، فهل عليهِ فِدية عن كُلِّ يـومٍ من أيام التَّشريق أو فِدية واحدة؟

الجـواب: عليهِ فِديةٌ واحدةٌ تَكفي عن تركِ مَبيت الليالي كلِّهـا إذا تركه من غير عذر.

سُؤال (١٦): إذا تمَّ تأخير طَواف الإفاضة قبلَ السَّفر مباشرة، فَهـل يكفي عن طَواف الوداع؟

الجـواب: إذا سَافر بعد طواف الإفاضة مباشرة بـأن أخَّـر طَـواف الإفاضة وأدَّاه عندَ السَّفر فإنَّهُ يكفي عن الوداع.

سُؤال (١٧): طِفلة مدفونة بالمقابر ثُـمَّ أُقِيمـت منـازِلُ علـى القَـبرِ وطُرق، فهلْ يجوزُ نقلُها إلى قبرٍ آخر أم لا؟

الجـواب: المَقابر لا يجوز أن تُجعَلَ مَنازِل ولا طُرقاً، بـل يجـبُ حِفظ المَقابر وتسويرِها، لكنْ إذا كان قد حصل هـذا وبُنيـت وجُعِلـت طُرقاً ولا تمكن إزالة المباني والطُّرق فإنَّها تنقل القُبور إلى مكانٍ آخـر يكون مناسباً لها.

سُؤال (١٨): الذين يَعملون في مِنَى ويقيمون فيها من أجلِ العَمل بعضهم يُحرمُون يومَ التَّاسع في الصَّباحِ، فهل عليهمْ شيء؟

الجواب: لَيسَ عليهم شيء، لكنْ إنْ أَحرموا يومَ التَّروية فهو أحسن، وإنْ أخَّروا الإحرام إلى يومِ التَّاسع فلا بأس عليهم.

سُؤال (١٩): قدمت يوم سبعة ذي الحجة من مدينة جدَّةَ في اللَّيلِ وقدْ طُفت بالكعبة وسَعيتُ بينَ الصَّفا والمَروة ولكن في السَّعي كنتُ مُتعباً جداً، وأثناء السَّعي كُنتُ أنام، فهل في ذلك شيء؟

الجواب: إذا كنت قد أكملتَ السَّعيَ فهو صحيح، ولو كانَ يحصل معكَ نَومٌ خَفيف وأنتَ تَسعَى.

سُؤال (٢٠): هَل وَضْعُ المِشبك أو الطُّقطق في الإحرام جائزٌ؟

الجواب: لا يَجوز للإنسان أن يُشبِكَ الإحرام بالمَشابك بل يَجعل الرِّداء مَفتوحاً ويرُدُّ طَرفيه على كَتِفيه بدون أن يشبكه أو يَجعل فيه طقطقاً لأنَّهُ إذا شبكه أو جعل فيه الطقطاق أصبح يُشبه المَخيط.

سُؤال (٢١): هل اليومَ عَلينا صلاة الوِتْر؟

الجواب: الوِترُ لا يُترَك لا في حَضرٍ ولا في سَفرٍ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكنْ يتركه أبداً.

سُؤال (٢٢): هل الذِّهابُ إلى عَرفة بعدَ الفجر مُباشرة جائز، لأنَّ بعضَ الإخوة يقول: لا بُدَّ بعد طُلوعِ الشَّمسِ؟

الجــواب: الذّهابُ إلى عرفة بعدَ طلوع الشَّمس أفضلُ وإذا ذَهب إلى عرفة قبله فلا بأس.

سُؤال (٢٣): هَـلْ مِـنَ الإحصـار ردُّ المُحـرِم الـذي ليـسَ معــهُ تَصرِيح؟

الجــواب: يَنبغي ألا يُحرم ما دام أنَّــه ممنـوع، بـلْ ينتظـر إلــى أنْ يُرخَّص له. لكن ما دام أحرمَ فإحرامه صَحيحٌ، وحجُّه صحيحٌ إن شَــاء الله، لكنْ يأثَم على مُخالفة ولي الأمر في هذا وعليهِ أنْ يُكمل حجه.

سُؤال (٢٤): حملةُ حَجٍّ تتعجَّلُ ليلةَ المَبيت بمزدلفـة لأجـلِ نسـاء وضَعفَة ومعهم أقوياء، فما حُكم ذلك؟

الجــواب: إذا كان الأقوياءُ لا يَستطيعون البَقَاء بعدَ أصحابهم مــن أهلِ السَّيارة فإنَّهم يَذهَبون مع المُرَخَّص لهم، أمَّا إذا كـانوا يَسـتطيعُون البَقاء في مُزدلفة إلى صَلاة الفَجرِ فيها والدُّعاء فالأحسن أنَّهمْ يَجلِسُونَ في مُزدلفة ويُصلونَ الفجرَ وَيدعونَ بعدَ الفَجر ثم يأتونَ إلــى مِنَـى إمَّـا بسياراتِ أُجرة أو يَمشُونَ لأنَّ المسافة قريبة، وهذا أحوَط لهمْ.

سُؤال (٢٥): عندي طِفلان أعمارُهم خمسُ سنوات وستُّ سنوات أحرمُوا بالحَجِّ وأنا الآن قريب من مسجد الخيف، فهلْ يجوزُ أن أرمي عنهم أم أجعلهم يرمُون بالليل؟

الجــواب: هَذان لا يستطيعان الرَّمي لِصِغرهِمَـا فـارْمِ عنهُمـا، لأنَّ الصَّحابة كانُوا يرمُون عن الصِّبيان.

سُؤال (٢٦): هلْ يَجوزُ تأخِير رَمي الجَمرات كُلِّها إلـى آخر يوم بِعُذرٍ أو بدُونِ عُذر؟

الجـواب: نعم، يَجُوز تأخيرُ الجَمرات إلى آخر يوم وتَرميها مُرتَّبة فتَرْمي الجمرات الثلاث عن اليوم الأول ثم تَرميها عن اليوم الثاني ثم ترمي عن اليوم الثالث، ولكن فِعْلُها في كل يوم بيومِه أفضل وأحسن لكن ولو أخَّرَها جَازَ له ذلك، ولا سيمَا في وقتِنَا هذا وقت الخَطر والزحمة الشَّديدة والنَّبيُّ ﷺ رخَّصَ للرُّعاة بمثلِ هذا.

سُؤال (٢٧): ما هي أحب الأيام صَوْماً للحَاجِّ إذا أراد تطوعاً؟

الجـواب: أما يوم عرفة فيُكره له أن يَصُومَه وهو حاجٌّ أيام التَّشريق فيُحرَم عليه الصِّيام تطوُّعاً، وأمَّا إذا صام العَشر بداية من يوم واحد إلى يوم ثمانية فهذا شيءٌ مُستحَبٌ.

سُؤال (٢٨): نَرجو تَوضِيح المَبيت في اليوم التَّاسع والعَاشر والحادي عشر والثاني عشر؟

الجـواب: المَبيتُ بمِنَى ليلةَ التَّاسع سُنَّةٌ، وأمَّا في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فهو واجبٌ لمنْ تعجَّل، والثالث عشر لمنْ تأخَّر فالمَبيتُ ليالي أيام التَّشريق من وَاجباتِ الحَجِّ.

سُؤال (٢٩): أسكنُ في مكة، ولكن عملي خَارجَها منذ أكثرُ من ثلاث سنوات ولا آتي إليها إلاَّ في الخميس والجمعة أو بقية الإجازات، فهلْ أُعتَبَرُ من أهل مكة؟

الجــواب: ما دام سَكَنُك في مكةَ فأنتَ مــن أهـلِ مكـة، لكـنْ إذا كان عَمَلك خارج مكة ونَويت الحج من مقرِّ عملك فـإنَّك تُحـرم فـي مكان العمل إذا كان دون المِيقَــات، لأنَّـه هـو ميقـاتك وإن كـان مقـرُّ عملِكَ خارج المِيقاتِ فإنَّكَ تُحرِم مِنَ الميقاتِ.

سُؤال (٣٠): هَل تُؤدَّى السُّنن الرَّاتبة في مَناسكِ الحَجِّ؟

الجــواب: السُّنن الرَّاتبة التــي مـع الفرائـض لا تُصلَّـى؛ إلا رَاتِبـة الفَجر والوِتر، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يَكُنْ يَدَعْهُما.

سُؤال (٣١): ما حُكمُ المَبيت بِمِنَى لأهل مكة، وهلْ يلزَم مــن لـم يأتِ به هَدْي؟

الجـواب: المَبيــتُ واجـبٌ علـى الحُجَّاج فـي مِنـى لَيـالي أيـام التَّشريق سواء كانُوا من أهلِ مكة أو غَيرهم، ومنْ تركَهُ مــن غـير عُـذرٍ فعليه دمٌ.

سُؤال (٣٢): أنا حَاج -ولله الحمد-، ولكننـي مُبتلًـى بفِتنـةِ النَّظـر إلى النِّساء، ويعلم الله أنَّني أجاهِد نَفسي، هل عليَّ شيء؟

الجــواب: لا يَجوزُ لكَ أنْ تَنظُرَ إلــى النِّسـاء نظـر شَـهوة وعَليـكَ التَّوبة إلى الله، وتَركِ هَذا الشـيء، والخَـوفُ مـن اللهِ عـزَّ وجـلَّ واللهُ يُعينك إذا عَلِمَ مِنكَ صِدقَ النِّيَّة على تَركه وابتعدْ عن تَجمُّعات النِّساء ولا تذهب إلى مَحلاَّتِ النِّساء والأمكِنـة التـي فيهـا النِّسـاء خوفـاً مـن الفِتنة.

سُؤال (٣٣): هلْ تَجوزُ صلاة الاستِخارَة في عَرفة؟

الجــواب: تَجوزُ صَلاة الاستخارة في أيٍّ مكانٍ إذا احتَجْت إليهــا في عَرفة أو غيرها لِعُمومِ الحَديث الوَارِد في فِعلها عند الحَاجةِ.

سُؤال (٣٤): إذا لم أستطِع دَفعَ الفِدية فما الحُكم، لأنني تَجاوَزتُ الميقات ولم أُحرِم؟

الجــواب: إذا لم تَستطع ذبحَ الفِدية عــن تَجاوز الميقـات بـدونِ إحرام فصُمْ عَشرة أيام.

سُؤال (٣٥): عليَّ دَينٌ بسبب معاملةٍ تِجاريةٍ، فهلْ عليَّ شــيء فـي الحَجِّ؟

الجــواب: كَان الواجبُ عليكَ أنْ تَسأل قبلَ أنْ تـأتي إلـى الحَـجِّ، أما ما دُمتَ أنَّك جئت فأكمل حجَّك ويُعينك اللهُ على سَدادِ الدَّين.

سُؤال (٣٦): هل المَسجد الأقصى حَرم أم هو مَسـجد فقـط، ومـا هي فضائل أو مزايا المَسجد الأقصى؟

الجــواب: المَسجد الأقصى لَيسَ له حَــرمٌ، وإنَّمـا الحَـرم خـاصٌّ بمَسـجدَي مكـةَ والمَدينـةَ، والمَسـجد الأقصـى المُبــارك لــه فضــلٌ ويُستحَبُّ السَّفر إليه للصَّلاةِ فيه، والصَّلاةُ فيه تَعــدُل خَمسُـمائة صَـلاة فيما سِواهُ من المَساجد غيرَ مَسْجديْ مكةَ والمَدينة.

سُؤال (٣٧): أثناء السَّفر يقرأُ النَّاس الفَاتِحة، هل هذا مِنَ السُّـنَّة؟

الجــواب: هَذا لا أصل له، بل عندَ السَّفر يقرأ الدُّعاء الـوَارد عِنـدَ الرُّكوب يَقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَمَا كُنَّـا لَـهُ مُقْرِنِيـنَ﴾[1] اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفر والخَليفَة في الأهلِ. اللَّهُـمَّ هـوِّن علينـا سَفرنا هَذا واطوِ عنا بُعدَهُ، اللَّهُمَّ إنَّا نَعوذُ بكَ من وَعثَـاء السَّـفر وكآبَـةِ المَنظَر وسُوءِ المُنقَلَبِ في المَال والأهلِ، هذا الذي يُقال عند السَّفر.

سُؤال (٣٨): بعدَ المَبيتِ بِمِنَى صلَّيتُ فجرَ اليوم التَّاسـع فيهـا ثُـمَّ ذهبتُ إلى عَرفة بعدَ زَوالِ الشَّمسِ، فما المَقصود بزوال الشَّمس؟

الجــواب: السُّـنَّة أنْ يكون الذهابُ إلى عَرفة بعدَ طُلـوع الشَّـمس والوُقوف بها يَكونَ بعدَ زَوَال الشَّمس، وزوال الشَّمس مَيلها إلى جهــة الغرب من فوقِ الرُّؤوس.

سُؤال (٣٩): هلْ يَجوزُ مغادرة مِنَى إلـى عَرفـات قبـل الفَجـر لأنَّ معنا نساء أم في أي وقت؟

الجــواب: لا بأس أنْ تَذهبوا إلى عَرفة متى شِـئتُم إذا كـان أسْـهل عَليكُم، لأنَّ مَبيتكُم ليلةَ التَّاسع في مِنَى سُنَّة، لكنْ الأفضل أنَّكم تبيتون الليلة وتذهبون في الصَّباح إلى عرفة وإنْ احتَجْتُم أنْ تَذْهَبُوا آخر الليل أو من أوَّلِ الليلِ فلا بأس بذلك.

سُؤال (٤٠): هلْ يَجوز رَمي جمـرة العَقبة قبلَ فجرِ اليومِ العَاشـر،

---

(١) سورة الزخرف: الآية ١٣.

لأنَّ معنا نساء؟

الجــواب: لا بأس إذا انتصفَ الليل أنْ تَدفَعُوا من مزدلفة وتَرمُــوا الجَمرة إذا وصلتُم إلى مِنَى نظراً لحَاجــةِ النِّســاء والضَّعفَــة إلــى هَــذه الرُّخصة التي رخَّصَ رَسُول الله ﷺ فيهَا لهمْ ولأمثالهم، ويجــوزُ لمــن يُرافِقُهم من الأقوياء أنْ يَرمي معهم.

سُؤال (٤١): نويتُ من الميقات الحَجِّ والعُمــرة، وقُمــتُ بــالعُمرة -ولله الحمــدُ- وخلَعــت إحرامــي ولَبِســتُ ثِيَــابي وفــي اليــوم الثــامن اغتسلتُ ولبَّيتُ بالحَجِّ، فهل عليَّ هَدْي؟

الجــواب: أنتَ مُتمتعٌ وعليكَ هَديَ التَّمتُع إلا إنْ كُنــتَ مــن أهــلِ مكةَ.

سُؤال (٤٢): دَفعتُ مبلغَ الهَدي إلى حَملة لِتَقوم هي بالنِّيابــة عنِّــي مع العِلم أننا متمتِّعون، فهلْ هذا صَحيح؟

الجــواب: إذا كانَ الهَديُ هَديَ تمتعٍ أو قِران وكَانَ الــذي دَفعــتَ لهُ النُّقود موثُوقاً يَشتَري الهَدي ويَذبَحُ في وَقْتِهِ فلا بأس، أمــا إنْ كــانُوا يَذبحونَ هَدْي التَّمتُع والقِــرانِ قبــلَ يــوم العيــد مثــلَ مــا تَعمــل بَعــضُ الحَملات، فهذا لا يجزئ ولا يَصح، وأما هَدْيُ الجَزاء والجُــبرَان فإنَّــه يُذبَح عندَ وُجوُد سَببه في أي وقتٍ.

سُؤال (٤٣): أنا قادمٌ من جِدَّةَ لِعقد عمل في الدَّمام ونويت بالحَجِّ إذا تيسر ذلك، علماً بأنَّ بعض الأخوة قال لي: لــو أحرمــت مــن جِــدَّةَ

ربما يُرجعوك لعدم اكتمال إجراءات العقـد، ولأنَّ الإجـراءات سـوف تُفَوت عليَّ الحَجَّ فذهبـت إلـى مكـة وفضَّلـت التَّمتـع واعتمـرت ثـم صُمت ثلاثة أيام ونويت أن أصوم سبعة بعد رُجوعي عِوضاً عن هَـدي التَّمتع، فما الحُكم في تجاوزي الميقات؟

الجـواب: كان الوَاجب عليك أن تُحرم مـن الميقـات ومـا دُمـت أنك تجاوزته وأحرمت من جِدَّةَ يكـون عليـك الفِديـة، أمـا إذا مـررت بالميقات وما نويت حجاً ولا عمرة أو كُنتَ متردداً لا تَعْلَم تحج أم لا، ثم تيسر لك الحَجُّ وأنت في جِدَّةَ فيمقاتك جِدَّةَ، تُحرم منها وصومـك عن هَدي التَّمتُع الذي لا تقدر عليه صحيح.

سُؤال (٤٤): ما حُكمُ لبس الجَوَارب للنِّساء بالأرجُل؟

الجـواب: النِّساء يَلبسنَ الجَوَارب على الأرجلِ، لأنَّـهُ أسـتَرُ لهُـنَّ إنَّما الممنُوع في حقِّهن لبس القُفَّازين على الكَفين.

سُؤال (٤٥): أحرمت اليوم -يعني يوم الثامن- من مكة وحضـرت إلى مِنَى مباشرة، ولم أعتمر، هل عليَّ شيء؟

الجـواب: إذا أحرمت بالحَجِّ ولـمْ تَنـو معـهُ عُمـرة فـإنَّك تكـونُ مُفرِداً ولا شَيءَ عليك وتُؤدي العُمرة في وقتٍ آخر إذا أردت.

سُؤال (٤٦): ما حُكْم من وكَّل في رمي الجَمرات، هل عليه فِدية؟

الجـواب: إذا كانَ عاجزاً عن الرَّمي ووكَّلَ من يرمـي عنـهُ فذلـكَ جائزٌ وليسَ عليهِ فِديةٌ.

سُؤال (٤٧): شَخصٌ حجَّ قبلَ ثمان عَشرة سنة وكان عُمره سبعَ عشرة سنة، وكانَ يَلبس مخيطاً جَاهِلاً وبعد ذلك عَلِمَ أنَّهُ لا يَجُوز، فهل عليه شيء؟

الجواب: إذا لَبِسَ المَخيط جاهلاً فليسَ عليهِ شيء.

سُؤال (٤٨): هلْ يُوجد سَعي بين الصَّفا والمَروة في طوافِ الإفاضة وطَواف القُدُوم؟

الجواب: إنْ كانَ متمتِّعاً فعليهِ طَوَافان وسَعيان، وإنْ كان قارِناً أو مُفرِداً فعليه طَواف واحد وسعي واحد، وعليهِ طواف الوداع عندَ السَّفر.

سُؤال (٤٩): بمشيئة الله تعالى إذا أتممتُ مناسكَ الحَجِّ بعد طَوافِ الوداع، فهلْ أستطيعُ أن أقوم بأداء مناسك أخرى للعمرة؟

الجواب: إذا فَرغتَ من أعمالِ الحَجِّ فلا بأس أنْ تأخذَ عمرةً تُحرِمِ بِهَا من الحلِ وتطوفُ للوداعِ عندَ السَّفر.

سُؤال (٥٠): إذا أجنَب الرَّجلُ وهو مُحرِم، فماذا يَفعل وهل عليهِ شيء؟

الجواب: إنْ كانَتِ الجنابة عن احْتِلام وهو مُحرمٌ فليسَ عليهِ شيء، لأنَّ هذا ليسَ باختيارِهِ لكن عليهِ الاغتِسال منَ الجَنابةِ وإن كانتْ الجَنابة عن جِماعٍ في الفَرجِ فإنَّهُ يُفسِدُ حَجَّه وعليهِ المُضيُّ فيهِ ثم

قَضاؤُه في العَامِ القادمِ وعليهِ الفِدية وهي ذبحُ بدنَة إنْ كانَ نُسكُه حجًّا وإنْ كان عُمرةً فعليهِ ذَبحُ شَاةٍ.

سُؤال (٥١): امرأةٌ اعتمَرتْ في أشهُرِ الحَجِّ في شوال ثم سَافرت إلى بَلدها ثم أرادت أنْ تحج متمتعة، فهل عليها طَواف وعُمرة مرةً أخرى؟

الجواب: إذا أرادت أنْ تتمتع بعدَ أنْ رَجعتْ من بَلدها فإنَّها تُحرْم بعمرةٍ تُؤدِّي مناسكها ثم تُحرم بحَجٍ وعَليها فِدية، والعُمرة التي في شوال قطَعَتْها بالسَّفر إلى بلَدها.

سُؤال (٥٢): بعدَ أنْ نَويتُ الإحرام للحَجِّ وجَدتُ أمامي زُجاجة العِطر مفتوحة، فقُمتُ بإغْلاقِها وأثناء إغلاقِها مسَّ العِطْرُ أصَابعي، فهلْ عليَّ دم؟

الجواب: إذا أصابَ الطِّيبُ يدك من غير قصدٍ فلا شيء عليكَ.

سُؤال (٥٣): وجَدْتُ مَبلغاً مِنَ المَال في مِنَى، ماذا أفعلُ بهِ؟

الجواب: سلِّمهُ للجهةِ المَسؤولة عن الضَّائِعات في الحَجِّ، وإنْ أردت أن تُنادي على هَذه اللقطة وتُعرِّفَها حتى تجد صَاحبها فهذا أبرأ لذمتكَ.

سُؤال (٥٤): أنا حَجَجتُ العَام الماضي واشتريتُ الهَدْيَ ثمَّ ذبحته عند الجَزَّار وتركتُ اللحمَ عِندهُ، فما الحُكم في ذَلك؟

الجـواب: إذا تركتَه له يأكل منهُ ويوزِّع منهُ على الفُقراء فلا بأس.

سُؤال (٥٥): الاستِحمامُ بعدَ لَبسِ الإحرام للمرأة أو لـلرَّجل، هـل يَجوز؟

الجـواب: لا بأس أنْ يستحمَّ المُحرم وقدْ فعلهُ النَّبيِّ ﷺ.

سُؤال (٥٦): أنا مِنْ أهلِ مكة وقـدْ أدَّيـت مناسـك الحَـجِّ وطُفـتُ طواف الإفاضة ولم أسْعَ عِلماً أنَّهُ كان بصُحبَتـي أولادي، فهـلْ حجـي صحيح أم عليَّ شيء، وأيضاً تمَّ تَقصيرُ شعري خارج مِنَى، فهـل علـيَّ شيء؟

الجـواب: حجُّكَ صَحيح ولكنْ باقٍ عليكَ السَّعي ولا يُتم حجُّك إلاَّ بهِ والتَّقصير قبلَ السَّعي ليـسَ فيـه بـأس وإذا رميـت معـه الجمـرة حَلَلْتَ سَواء بدأت بالتَّقصيرِ قبلَ الجَمرة أو بعد الجَمرةِ وأولادك مثلك إن كانُوا حَاجين.

سُؤال (٥٧): جئتُ من المَدينة المُنـورة منـذ شـهر ثـم فـي اليـوم الثامن من ذي الحجة نويت الحَجَّ، فهلْ عليَّ هَدْي؟

الجـواب: إذا كُنتَ جئتَ من المَدينـة بعُمـرة وتحلَّلـت منهـا ثـم أحرمتَ بالحَجِّ فأنتَ مُتمتِّـعٌ، ويكـون عليـك هَـدي التَّمتـع وإنْ كنـتَ جئتَ مِنَ المَدينة ناوياً الحَجَّ ولمْ تُحرم مِنَ الميقَات فعليكَ فِديـةٌ عـن تَركِ الإحرام مِنَ الميقات.

سُؤال (٥٨): قدِمتُ للحَجِّ أنـا وزوجتـي ووالدتهـا ونويْنـا جَميعـاً التَّمتع بالحَجِّ وخرجنا ومعنا ما يكفي مِنَ المال، لِدَفع المـال الخـاص بـالهَدْي ولكـنْ خِـلال الطَّريـق حـدث لنـا كثير مـن المشـاكل فـي المُواصلات مما استَدعى منا دفع الكثير من المال حتى نأتي إلى مكـة لأداء مَناسِكَ الحَجِّ ولم يَبقَ معنـا مِـنَ المـال لأداء الهَـدْي إلاَّ لاثنَيـن فقط، فماذا يفعل الشَّخصُ الثَّالثُ؟

الجـواب: الشَّخصُ الثالث الذي لا يقدر على الهَدْي يَصومُ ثلاثة أيام في الحَجِّ وسبعةُ أيام إذا رجع إلى أهله.

سُؤال (٥٩): هـلْ يَجـوز لزوجتـي أنْ تَقـوم بإكمـال الحَـجِّ بعـدَ ولادتها في اليوم السابع وهي نفساء؟

الجـواب: الحَائضُ والنُّفسَاءُ تعملُ أعمال الحَجِّ وتؤخِّـرُ الطَّـواف والسَّعي إلى أنْ يَزُول عنهَا العُـذر وتغتسـل ثـم تَطـوف للإفاضـة، وإنْ احتاجتْ إلى السَّفر قبلَ الطَّواف لأنَّها لا تَستطيع البَقاء في مكة، فإنَّهـا تُسافر وإذا طَهرت تأتي بها لِتُكْمِلَ حجَّها.

سُؤال (٦٠): صَليـتُ اليـومَ صـلاة العِشـاء مـع إمـامٍ صلَّـى أربـع رَكعات، ما حُكم هَذه الصَّلاة وما حُكم صَلاة الإمام؟

الجـواب: صَلاتُك وصلاةُ الإمامِ صَحيحـةٌ لكـنْ القَصْـرَ أفضـل، وإذا أتمَّ الإمام يَـلزَمُ المـأمومون أنْ يُتِمُّـوا خَلفَـهُ ولـو كَـانُوا لا يَـروْنَ الإتمام لأنَّهم يَلزَمُهُم مُتابَعَة الإمَام.

سُؤال (٦١): هل يَجوزُ رمي الجَمرة الكُبرى يوم العيد بعد صلاةِ العَصر؟

الجواب: رَمي جمرة العَقبة مُوسَّع من مُنتصَف ليلةِ النَّحرِ إلى أنْ تَغرب الشَّمس كله وقتَ للرَّمي.

سُؤال (٦٢): هل يَجوزُ أخذُ الأحذية وغيرها التي تُرمى في الجَمراتِ؟

الجواب: لا تأخُذ شيئاً مِنَ الأشياء المُلقاة في الحَرم لِقَول النَّبيِّ ﷺ: «**وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ**»(١) إلا الشَّيء غير المَرغوب فيه.

سُؤال (٦٣): أتيتُ من السُّودان في نهايةِ رَمضان بنيةِ العُمرة فقطْ واعتمرتُ بحمدِ اللهِ في رَمضان ثم ذَهبتُ إلى المَدينة وبعدها أتيتُ بِعمرةٍ في شَوال مُحرماً من مكة ولمْ يكنْ لي نية الحَجِّ، والآن هل أنا متمتِّع أم قَارن؟

الجواب: إذا أتيتَ بِعمرةٍ في شَوال وبقيت في مكة وأحرمتَ بالحجِّ تكون مُتمتِّعاً، لأنَّك جمعتَ بين عُمرة وحج في أشهر الحجِّ في عام واحد فتكونُ متمتِّعاً، وكونُكَ أتيتَ منَ المَدينة ناوياً العُمرة ولمْ تحرم إلاَّ من مكة فعليكَ فِديةٌ لِتَجاوُزِكَ الميقات بِدونِ إحرام وإنْ كان قصدُك أنكَ أحرمت من مكة بالحَجِّ فلا شيء عليك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٣).

سُؤال (٦٤): هل يَجوز لامرأة معها طفل صغير أن تطوفَ طـواف الإفاضة مع طَوافِ الوداع؟

الجـواب: لا مَانع أن تُؤخِّر طَوافَ الإفاضـة وتطُوفَـهُ عنـدَ السَّفرِ ويكفِي عنِ الوَدَاع، لأنَّهُ يصْدُقُ عليها أنَّهُ آخر عهدها بالبَيتِ.

سُؤال (٦٥): أنا أعمَلُ في مكة منذ شَـهرين واليـوم عَزَمْـتُ علـى الحَجِّ وأحرمت من محلِ العملِ ولَبِست الإحرام ونَويتُ وأنا لمْ أعتمر من قبل، فهلْ عليَّ شيء؟

الجـواب: إذا نَويتَ الحَجَّ فقط ولم تَعتمر قبله فـي أشـهر الحَـجِّ فهذا إفرَاد وليس عليكَ فِديةٌ.

سُؤال (٦٦): أتيتُ من جِدَّةَ يوم السَّابع من ذي الحجة وأنا مُحـرم وناوياً للحَجِّ ولم أعتمر، فهلْ يجبُ عليَّ الهَدي وأنا أوَّل مرة أحج؟

الجـواب: إذا كُنتَ قد أحرمتَ بالحَجِّ فقط، وبَقيت على إحرامك فإنَّكَ تكونَ مُفرداً وليسَ عليكَ هَدْي والعُمرة تأتي بها فيما بَعد.

سُؤال (٦٧): أنا مُقيمٌ في مكة للعمل منذُ سنة وأربعـة أشـهر وفـي هذهِ السَنة نويْتُ الحَجَّ، فهلْ عليَّ هَدْي؟

الجـواب: إذا كُنتَ قدْ أحرمتَ بحجٍ فقط فأنت مُفرِد وليسَ عليكَ هَدي، أما إن كُنتَ أخذْتَ عمرة بعد رَمضان وحجَجْتَ هذه السَنَة فإنَّـهُ يكونُ عليكَ هَدْيٌ، لأنَّك متمتِّعٌ.

سُؤال (٦٨): أنا حاج مُفرِد، هل أحلِق بعد جَمرَة العَقبة أم بعدَ طَواف الإفاضة؟

الجواب: السُّنَّةُ أنَّك إذا رَميت جمرة العَقبة تحلقُ ثم تَطوف للإفاضة وإنْ قدَّمت الحلق أو أخَّرتَه فلا بأس.

سُؤال (٦٩): سَافرتُ مَسافة قصرِ ودخلتُ في مسجد والإمام يُصلي ولا أدري هل الإمام سَيقصُر أم سيتمُّ، فكيف أصلي قَصْراً أم إتماماً؟

الجواب: يَكون حُكمك في هَذه الحالة حكم الإمام إنْ أتَمَّ تُتِمْ معهُ وإنْ قصر تقصر معه لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١١، ٤١٢).

الدَّرسُ الخَامسُ

في يوم النحر وأعماله

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالمين وصلَّى اللهُ وسلّم على نَبينا محمَّد وعلـى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإنَّ هَذا اليوم يَومٌ عَظيمٌ مُباركٌ هو يَومُ الحّجِّ الأكبر، كما سمَّاهُ الله سبحانهُ وتَعالى وسُمِّيَ يومُ الحَـجِّ الأكـبر، لأنَّهُ تُؤدَّى فيهِ أكثر مَناسك الحَجِّ؛ ففيهِ رَميُ جَمرة العَقبـة وفيـه ابتـداء وقتُ ذبحِ الهَدي، وفيه ابتداء وقتِ حلقِ الرَّأس وفيـهِ طـواف الإفاضـة فلما كانت هَذه المَناسك كلها يُستحب أن تُؤدَّى في هـذا اليـوم سُـمِّي يوم الحَجِّ الأكبر، والحَجُّ الأكبر يَخرُجُ به الحَجُّ الأصغر وهـو العُمـرة، فالعُمرة حجٌّ أصغر وهذا هو الحَجُّ الأكبر وكذلك هذا اليـوم يـوم عيـد الأضحى بالنِّسبة للأمصارِ فهـو بالنسـبة للحُجَّـاج يـوم الحَـجِّ الأكـبر، وبالنِّسبة لأهل الأمصار هو يوم عيد الأضحى الذي فيه ابتدأ وقت ذبح القَرابين للهِ عزَّ وجلَّ فتُذبحُ فيه الأضاحي لغـير الحُجَّـاج ويُذبـح فيـه الهَدي للحجاج فهو يومٌ مُباركٌ وكذلك صَادف في هـذه السُّـنَّة فضيلـة ثالثة لهذا اليوم وهو أنه يوم الجمعة، فهو يوم تجمعـت فيـه الفضـائل. الحُجَّاج في هـذا اليـوم يرمـون جمـرة العقبـة وهـي الجمـرة الكُـبرى الأخيرة مما يلي مكة يرميها بسـبع حصيـات متعاقبـات يُكـبِّر مـع كـل

حصاة ويبدأ وقت الرمي من منتصف الليل ليلة النَّحر ويستمر الوقت المُختار إلى الغروب وبعد الغُروب يبقى وقت الضرورة لمن لم يتمكَّنْ من الرَّمي في النَّهار فإنَّه يرمي بعد الغروب.

والنُّسك الثَّاني: ذبح الهَدْي لمن كان عليه هَديٌ كالقَارن والمُتمتِّع والذي يريد أن يَذبح هدياً تطوُّعاً فإنَّ هذا اليوم هو بداية أيام الذبح وأما ذبح الهدي الذي يكون جُبراناً عن ترك واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام فإنَّه ليس له وقت محدد ووقته من حِين فعل المَحظور أو تَرك الواجب، يذبحه في أيِّ يوم ومن لم يجد ما يذبح فإنَّه إن كان قارناً أو متمتّعاً فإنَّهُ يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحَجِّ آخرها قبل يوم عرفة ومن فاته صومها قبل يوم عرفة فإنَّه يصومها في أيام التَّشريق الثَّلاثة الحَادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر، فإذا انتهت أعمال الحجِّ فإنَّه يصوم سَبعة أيام تكمِلة العشرة لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، يعني رَجعتم من أعمال الحجِّ سواءً صامها في مكة أو صامها في الطَّريق إلى بلده أو صامها في بلده، وسواءً صامها متتابعة أو صامها متفرقة الأمر واسعٌ في هذا، وأمَّا من لم يجد هدي الجبران فإنَّه يُقاس على من لم يجد دم التَّمتع يصوم عشرة أيام.

النُّسك الثَّالث: حَلق الرأس أو تقصيره فيَحلق جميع رأسه أو يُقصر مِنْ جَميعه، قال اللهُ جَلَّ وعلا: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

وَمُقَصِّرِينَ﴾[١]. (والنَّبيُّ ﷺ حلَق رأسه ودعا للمحلقين ثلاث مرات ودَعا للمُقصِّرين مرَّةً واحدةً[٢]، فالحلقُ أفضل من التَّقصير، ولكنْ يغلط بعضُ النَّاس في التَّقصير أو قد يُقلدون بعضَ الأقوال الاجتهادية لبعضِ العُلماء أنه يكفي أن يُقصر من بعضِ رأسه وهذا خطأ، والوَاجب أن يُقصِّر من جميع جَوانِبِ الرأس ولا يَترُك جانباً منه، لأنَّ اللهَ جَعل التَّقصير بديلاً عن الحلق، والحَلقُ يكونُ لجميع الرأس، فكذلك التَّقصير يكون لجميع الرأس ولا يكفي بعضَه، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٣] أضافَ الحَلق والتَّقصير إلى الرأس كُلِّه، فلا بُدَّ من تَعميمِ الرَّأس بالحَلقِ أو بالتَّقصير.

النُّسك الرَّابع: طَواف الإفاضة سبعةَ أشواط بالبيت بنيَّةِ طَواف الحَجِّ وهذا يبدأ وقته من منتصفِ ليلةِ النَّحر ليلة العاشر ويَستمر وقته، فليسَ لهُ حدٌّ في النِّهاية وإنَّما هو محدود البداية فقط، فلوْ طاف في هذا اليوم أو طافَ في ليلة الحادي عشر أو طاف في اليوم الحادي عشر أو فيما بعده أو بعد أيام الحَجِّ إلى آخر الشهر متى ما طاف أجزأهُ ذلك لأنَّ طَواف الإفاضة لَيس لنهايته حد، وإنَّما الحد لبدايته، ولكن كلما بادر به فهو أفضل وطوافه في يوم العيد أفضل اقْتداء بالنَّبيِّ ﷺ،

---

(١) سورة الفتح: لآية ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٣٢).

(٣) سورة الفتح: لآية ٢٧.

فقدْ طافَ صَبيحَة يوم العِيد فإذا تَيسَّر هذا فهو أفضل وإلا فإنَّه يُؤخِّره إلى الوقت الذي يكون أيسرَ لهُ، والسَّعي بين الصَّفا والمَروة رُكنٌ مِنْ أركانِ الحَج، فالمُتمتِّع عليه طَوافان وسَعيان طواف، وسعي للعمرة وطواف وسعي للحَجِّ، وأمَّا القَارِن والمُفرِد فعليهما طواف واحد وسعي واحد، وأمَّا طَوافُ القُدُوم فهو سُنَّة، لكن عليه طَواف واحد وسَعي واحد لحجِّه ولعُمرته، وإنْ قدَّم السَّعي بعد طَواف القُدوم أجزأ وإنْ أخره بعدَ طواف الإفاضة فلا بأس، وهذا هو الأصل.

فَهذه الأعمال هي مَناسك الحَجِّ بعد الوُقوف بعرفة والمَبيت بمزدلفة يَبقى عليه رميُّ الجِمار في أيام التَّشريق والمَبيت بمِنَى ليالي أيام التَّشريق وطواف الوداع، وهذا عِند السَّفر، عندما يريد السَّفر بعد الحج، فإنَّه لا يَخرُج من مكة حتى يَطوف للوداع سبعةَ أشواط، لحديث: «**كَانَ النَّاسُ يَنصرِفُونَ في كُلِّ وجهٍ، فَأمِرُوا أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إلاَّ أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأةِ الْحَائِضِ**»[1] فالحائض والنُّفسَاء ليسَ عليهما طواف وداع وأمَّا غيرهما فإنَّ طواف الوداع واجب من واجبات الحَجِّ وهو على كلِّ حاجٍّ يَخرُجُ من مكة بعد الحَجِّ لا بُدَّ أن يطوف للوداع سواءً خرج من مكة لمسافة طويلة أو قصيرة، فالذي أهله في جِدَّةَ أو في «الشرائع» أو في «الزيمة» أو في «بحرة» ولو كان قريباً من مكة لا بُدَّ أن يطوف للوداع، لأنَّه على كل

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

خَارج مكة ولو أنَّه أخَّر طواف الإفاضة وطافه عند السَّفر بنيَّة الإفاضة فإنَّه يُجزئُه عن الوداع، لأنَّهُ يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت، هذه هي المسألة التي يُجزئ فيها طَواف الإفاضة عن طواف الوَداع، ولو سعى بعده فإنَّ السَّعي لا يؤثِّر على أنه طواف للإفاضة ويُغني عن طواف الوداع، لأنَّه يَصدق عليه أنه آخر عَهده بالبيت، ولأنَّ السَّعي تَابعٌ للطَوافِ ومُقتَرِنٌ به فلا يؤثر على إجزاء طواف الإفاضة عن طَواف الحَجِّ.

هَذه الأُمور التي يَجب على المُسلم أن يعرف أحكامها وأنْ يعملَ بها وأنْ يسأل عما يجهلَهُ منها ولا يبقى على جهله ولا يسأل من لا يعلم، بل يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَاسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]، لأنَّ بعض النَّاس يسأل من يُحسِن به الظَّن أو يَحسب أنه طالب علم ثم يُفتيه هذا المسؤول بخطأ، وقد يكون الخطأ كبيراً يُخِلُّ بالحجِّ أو يفسده، لأنَّ هذا الذي يفتي على غير علم لا يخاف الله عزَّ وجلَّ وإلاَّ لو كان يخاف الله ويخشاه لما أفتى بشيء لا يعرفه بل يقول: أسأل أهلَ العلم ولا يجوز لأحد أن يتجرَّأ على الفُتيا وهو غَيرِ محسن لمعرفة الحُكم الشَّرعي، اللهُ جلَّ وعلا ما قال: اسألوا وسكت، بل قال: ﴿فَاسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ فالذين يُسألُون هم أهل الذِّكر وهم أهل العلم.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم لِصالح القول والعمل وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الإجابة عن أسئلة الدَّرس الخامس

سُؤال (١): هل يُصلي الحُجَّاج صلاةَ الجُمعة أم يُكتَفى بصلاة الظُّهر فقط؟

الجواب: الحُجَّاج والمُسافرون ليس عليهم صلاة جمعة، لكن إذا صلُّوها مع أهل البلد أجزأتْ عن الظُّهر وإلاَّ فالواجب عليهم في الأصل صلاة الظُّهر ركعتين قَصراً ولا يُصلُّون الجُمعة مُنفرِدين عن أهلِ البلد.

سُؤال (٢): هَلْ يُعتبر مَسجد الخِيف مكاناً للمبيت بعد رمي الجمرة في أيام التَّشريق الثَّلاثة؟

الجواب: مَسجد الخِيف من مِنَى والمبيت فيه مبيت في مِنَى.

سُؤال (٣): ما هي مَنافِعُ الحَجِّ التي ذكرها اللهُ في كتابِهِ الكريم؟

الجواب: مَنافعُ الحَجِّ كثيرة لا يَعلمها إلا الله، ولذلك اللهُ لم يُحدِّدها، لأنها كثيرة وكُلٌّ يَنتفِعُ من الحَجِّ بما يسَّرَ اللهُ له وأعظم هذه المَنافع أنَّ الإنسان يُؤدِّي الرُّكن الخامس من أركان الإسلام ومن كان قد حجَّ فريضة الإسلام فإنَّه يَحصِلُ على ثواب حجِّ التَّطوع ومَغفرة الذُّنوب، فإنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ

الْجَنَّةُ»[(١)] وَقال عليهِ الصَّلاة والسَّلام: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[(٢)] فَهذا من أعظمِ المَنافع، ومن منافعه التقاء المُسلمين فيهِ من مشارقِ الأرضِ ومن مغَاربها وتعارفهم وتعاونهم على البِّر والتَّقوى، ومن منافعه إظهار قُوةِ الإسلام بكثرة المُسلمين.

سُؤال (٤): شخصٌ حجَّ عن رَجل مُتوفًّى بمبلغ مُعين وقصدُهُ من الحَجِّ المال وهو جاهِل أنَّ الحجَّ لأجلِ المال لا يجوز، فما حُكم حَجِّه؟

الجواب: إنْ كانَ لا قَصد له إلاَّ المال ولولا المال ولم يحج فهذا ليس له حج، لأنَّه يريد الدُّنيا ولا يُريد العبادة، أمَّا إن كان يقصد أخذ المال لأجل أن يَستعينَ به على الحَجِّ فهذا لا بأس عليه ولا يُؤثِّر على حجِّه، فالاعتبارُ بالمَقاصدِ والمَقاصد لا يعلمها إلاَّ الله سُبحانه وتعالى وعلى من حجَّ يريدُ المال أن يتوب إلى اللهِ ويخلص النِّية في حجِّه ويتوبُ الله على من تَاب.

سُؤال (٥): أنا أحرمت بالحجِّ مُفرِداً بعد الحجِّ أريدُ أن آتي بعمرة، فهل أحرم من مكة؟

الجواب: إذا فرغْتَ من أعمال الحَجِّ وانتَهيت منها فلا مانع أن تأتي بعمرةَ ولكن لا بُدَّ أن تحرم من الحلِّ بأن تخرج من الحرم

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

وتحرم من الحل من عرفة أو من الجُعرانــة أو مـن التَّنعيـم ولا تُحـرم بالعُمرة من داخل الحَرَم.

سؤال (٦): صلاةُ الجمعة هل تُجمع معها العصر وتقصر للمُسـافر وللحاجّ؟

الجــواب: الجُمعة رَكعتان من الأصــل مثـل الفجـر وهـي فـرض الوقت وليست بدلاً من الظُّهر ولا يُجمع معها العصر بلْ يُجمع العَصر مع الظُّهر فقط ولا يُجمع مع الجمعة، لأنَّه ليس من جنسها.

سؤال (٧): الذي لم يذهب إلى مُزدلفة من عرفة وذهب إلى مِنَـى، فماذا عليه وهل الأفضل بالنِّسبة للهدي الدفع للبنك أم ذبحها؟

الجــواب: إنْ كَان تَرك المَبيت بمُزدلفة تساهُلاً منـهُ وهـو متمكّـن من المَبيتِ لكن تركه من باب التَّساهل فهذا عليه فدية، لأنَّه ترك واجباً من واجبات الحَجِّ فعليهِ أنْ يرجع إلــى مُزدلفـة ليَبيـتَ فيهـا إذا أمكنـه ذلك أما إن كان ترك المَبيت، لأنَّه لم يتمكن منه لِعُذرٍ من الأعذار التي منعتهُ من المَبيت بمزدلفة فهذا ليس عليه شيء. وذبحُـهُ للهَـدي بنفسـه أفضل من دفع قيمته للبنك ليذبحه بالوكالـة عنـه والتَّوكيـل فـي ذبحـه جائز.

سؤال (٨): مَا الذي يُشرع للمُسلم من عبادات في هذه الأيام؟

الجــــواب: اللهُ جـلَّ وعــــلا يَقــول: ﴿وَاذْكُـرُواْ اللهَ فِــي أَيَّــامٍ

مَّعْدُودَاتٍ﴾[1] وهَذهِ الأيام هيَ أيام التَّشريق فيذكر الله جلَّ وعلا بما شرعهُ الله من الصَّلوات الخمس في مِنَى ورميُ الجمار بعد الزوال في أيام التَّشريق والمَبيت بمِنَى ليالي أيام التَّشريق والتَّكبير المُقيد بعد الفرائض وذبح الهَدْي في هذه الأيام هذا من ذِكر الله.

سُؤال (٩): أنا مُقيمٌ في الطَّائف وأتيتُ ليلة عرفة ولم أطُف وحجي مُفرِد، فماذا يجبُ عليَّ في ذلك، وهل عندما أُسافر إلى الطَّائف أطوف طَواف الوداع وطَواف الإفاضة؟

الجواب: إذا أتيتَ من الطَّائف مُحرماً بالحَجِّ يوم عرفة ووقفتَ بعرفة بَقيَ عليك المَبيت بمزدلفة ورمي الجمار، فيومُ العِيد تَرمي الجَمرة وتَحلق رأسك وتَطوف وتَسعى طواف الحجِّ وسعيُ الحجِّ، وتبيتُ بمِنَى ليالي التَّشريق وترمي الجمار بعدَ الظُّهر في كل يوم من أيام التَّشريق وإذا أردتَ السَّفرَ إلى الطَّائف بعد الفراغِ من الحَجِّ تَطوفُ للوداع وإنْ سَافرت بعدَ طوافِ الإفاضة مباشرةً فإنَّه يَكفيكَ عَن الوَداعِ.

سُؤال (١٠): كُنت في مكة في رمضان وذهبتُ إلى نَجران لمدة أربعين يوماً، ورجعتُ ونويتُ الحَجَّ وطُفتُ طوافَ القُدوم ثُمَّ تَحلَّلتُ، ماذا أفعل؟

الجواب: لا بُدَّ للذي يَجِئ للحَجِّ أن يُحرم مِنَ الميقات وإذا كَانَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

أحرم بعمرة يُؤدِّي العُمرة ويتحلَّل منها وإذا كان قدْ أحرم بحـجٍّ مُفـرداً أو قارناً فيبقَى على إحرامه إلى أنْ يحج، ولا يجوز لـه أنْ يتحلَّـلَ مِـنَ الإحرام عند القُدوم بل يَطوفُ طـواف القُـدُوم ويبقَـى محرمـاً إلـى أنْ يُؤدي مَناسك الحَجِّ في يوم العِيد.

سُؤال (١١): أنا مُقيمٌ في جدَّةَ وحضـرتُ إلـى مَكَّـة بـدونِ إحـرام وأحرمتُ من مكَّة وفي نيتي هَدْي، وهل بعد ذلك عليَّ شيء؟

الجـواب: إذا كُنت قَدِمتَ من جدَّةَ تُريد الحَجَّ فالواجب أن تُحرِم من جدَّةَ، لأنَّها هي ميقاتُك ولا تُؤخِّر الإحـرام إلـى مكـة، فـإنْ فعلـت ذلك تركتَ واجباً من وَاجباتِ الحَجِّ وهو الإحـرام مـن مِيقـاتِك وهـو جدَّةَ، فيكون عليكَ فِدية عن ترك الإحرام من جـدَّةَ تذْبَحُهـا فـي مكـة وتُوزِّعها على فُقراء الحَرم، وليسَ عليكَ هَدْيٌ غيره، لأنَّك مُفرِد.

سُؤال (١٢): هَل يجوز رميُ الجَمرات دَفعةً واحدةً لإنسان مُوكَّل، أفيدوني جزاكم اللهُ خيراً؟

الجـواب: المُوكَّل يرمي كُلَّ واحدة من الجَمرات عـن نفسـه أولاً بِسبع حَصيات ثم يَرميها مرةً ثانية عن الموكِّل في مَقامٍ واحدٍ ثم يَذهب إلى الجَمرة الثانية ويرميها عن نفسه بسـبع حصيـات ثـم يَرميهـا بسـبع حصيات أخرى عن المُوكِّل والثالثة كذلك.

سُؤال (١٣): تَقول السَّائلة: إنَّ عليهـا الـدورةَ وبـاقي عليهـا اليَـوم الحادي عشر، هل تتحلَّلُ مِنْ إحرامِهَا؟

الجــواب: إذا رَمتِ الجَمرة وقصَّرت من رأسها، فإنَّهـا تحـل مـن الإحرام ويَبقى عليها طواف الإفاضة والسَّعي ولا يقربها زَوجهـا حتـى تَطوف وتَسعَى ولا يجُوز لها أن تطوف إلاَّ بعدَ أن تطهـر مـن الحيـض وتغتسل منه ولا تَسْعَ إلاَّ بعدَ الطَّواف.

سُؤال (١٤): تأخرتُ في دفع الزَّكاة عن ميعادها حيث إنني أخـرج ما عليَّ من زكاة مال في كل رمضـان، ولكـن فـي هـذا العـام أي فـي رمضان السابق أخرجتُ جزءاً من الزَّكـاة وبقـيَ علـيَّ جُـزء، فمـا هُـو الحُكم في هذا، وهل حجِّي صَحيح؟

الجــواب: حجُّكَ صَحيحٌ ولكنْ يَجبُ عَليكَ أنْ تُخرِج بقية الزَّكاةِ التي لمْ تَخرجها والمُبادَرَة بإخراجها إذا كُنـت تستطيع وإلا فتخرجهـا متى استطعت فهي دَينٌ في ذِمَّتك حتى تُخرِجها فبادر بذلـك، وحجُّـكَ صَحيحٌ إنْ شاءَ الله.

سُؤال (١٥): امرأة اغتسَلتْ واستَعملت الصَّابون قبـل أن تتحلَّـل، فما الحُكم في ذلك، وماذا عليها أن تَفعل؟

الجــواب: لَيسَ عليها شَيءٌ ويجوز لها أن تَستَحِم بالصَّابون الذي ليس فيهِ طِيب ولا حرَج عليها إذا كان الصَّابون ليسَ فيه رائحة الطِّيب.

سُؤال (١٦): شخصٌ نوى أن يحجَّ مُتمتِّعاً وهو في جدَّةَ، فذهب إلى مكة وأتى بعمرة ثم رجع إلى جدَّةَ وبعد ثلاثـة أيـام عـاد وأحـرم بـالحَجِّ وذهبَ إلى مكَّة، فهل يُعتَبر متمتِّعاً أم مُفرِداً، وهل عليه هَدْي أو دم.

الجـواب: نَعم، يُعتبر مُتمتّعاً، لأنَّ جِدَّةَ قريبةٌ من مَكَّـة، والذّهـاب إليها بينَ الحَجِّ والعُمرة لا يقطع التَّمتع، فهو مُتمتِّع وعليه فِدية التَّمتُع.

سُؤال (١٧): ما هُو تَفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]؟

الجـواب: الآية تَدُلُّ على أنَّ مَنْ أحـرم بـالحَجِّ أو أحـرم بـالعُمرة فإنَّه يلزَمُه إتمَامهما بالإتيان بمناسكهما ولا يجوزُ له أن يرفُضَ الإحرام ويَتْرُكَ الحَجَّ ويترُكَ العُمرة بعدَ ما أحرم بلْ يجبُ عَليهِ المُضِيُّ وإكمالُ المَناسك إلاَّ في مسألة واحدة وهي الإحصار وهو المَنعُ من الوُصـول إلى البَيتِ بأنْ منعَهُ عدوٌّ من الوُصول إلـى البَيـتِ أو أصابـهُ مـرضٌ لا يَستطيع معهُ الوُصول إلى البَيت فإنَّهُ يذبح فِدية ويَحلق رأسـه ويتحلَّـل ولا شَيء عليه إنْ لمْ يكُنْ اشترَط عندَ إحرامه أنَّ محلي حيثُ حَبَستني فإن كان اشترطَ حل ولا شيء عليه.

سُـؤال (١٨): أنـا حَجَجـتُ العـام المَـاضي عَـنْ خـالي وتعدَّيـتُ المِيقات فكان عليَّ دم ولـم أستطع ذَبح الدَّم حتى الآن، فماذا عليَّ؟

الجـواب: إذا كُنتَ اسـتطعت الآن وجَـبَ عليـك أنْ تَذبـح، وإذا كُنتَ لا تستطيع الذبح فصُم عشرةَ أيام تكفي عن الذَّبح.

سُؤال (١٩): حجَجْـتُ عن امرأةٌ مُتوَفَّاةٌ وهي جارة لنا، فهلْ يجوز

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

لي ذلك مع أنَّ أهلها لا يعلمون بذلك، وهل عليَّ إخبارهم بذلك؟

الجواب: أحْسَنتَ في هَذا وجزاكَ اللهُ خيراً، وحجُّك عنهَا صَحيحٌ إنْ شاء الله تعالى ولو لم يَعلم أهلها، وهذا إحسان إلى المَيِّتة.

سُؤال (٢٠): أنا أحرمتُ ونويتُ الحَجَّ مُفرداً فلما وصلتُ الحرم عَمِلْتُ عمرةً وأثناء العُمرة ضاعتْ مني النُّقود، فأرجو الإفادة لنَا؟

الجواب: تَصوم بَدل الهَدي عشرةَ أيامٍ، ثلاثة في الحَجِّ وسبعةٌ إذا رَجَعتَ.

سُؤال (٢١): إذا انتهيتُ من الحَجِّ وأردتُ مغادرة مكة، فبماذا تنصحُني؟

الجواب: إذا انتهيتَ مِنَ الحَجِّ وأردتَ مُغادَرَة مكة، عليك طَوافَ الوَداع سبعةَ أشواطٍ ثم تُسافر بعدهُ مباشرةً.

سُؤال (٢٢): جئتُ من عرفة وأنا ذاهبٌ لمزدلفة وعند تلكَ اللوحة التي تُشير إلى بداية مُزدلفة وللزحمة فقد بِتُّ قبل دُخولي مُزدلفة بعدة أمتار، هل عليَّ شيء؟

الجواب: تَركتَ المَبيت بمزدلفة تَساهُلاً وبِتَّ خارجَها لَمْ يُكلفك هَذا شيئاً، ولو أنَّكَ مشيتَ على قَدمَيك ودخلت داخل اللوحة في مُزدلفة وبِتَّ فيها، فهذا تَساهلٌ منكَ، فيكون عليكَ فِديةٌ بدلَ المَبيت بمُزدلفة.

سُؤال (٢٣): تعديتُ عَلمَ عرفـة بمئـة وخمسين متراً قبـلَ النَّقـرَة بساعة ولا أعلم، فهلْ عليَّ شيء؟

الجـواب: إذا كُنتَ قدْ خرجت مـن عرفـة قبـل غُـروبِ الشَّـمس وبَقيتَ خارج عرفة ثم انصرفتَ من مَكانك فعليك فِدية، لأنَّ الواجـب أن تَبقَى في عرفة إلى غُروب الشَّمس، ومنْ خَرج من عرفة قبلَ غُروب الشَّمس ولم يَعُدْ إليهـا فإنَّـه يكـونُ عليـهِ فِديـةٌ، لأنَّـه تـرك وجبـاً مـن واجباتِ الحَجِّ.

سُؤال (٢٤): أنا حاجٌّ مُفرِد طُفت طوافَ القُـدوم وسَـعيتُ ولكنـي لم أقصِّر، فما الحُكم؟

الجـواب: التَّقصيرُ لا يَكُونُ بعدَ طوافَ القُدُوم وإنَّمـا يكـون يـوم العيد مع أعمال يوم العيد من رمي وحلق أو تقصير وطـواف وإفاضـة، وأمَّا السَّعي فيكفِيكَ ما سَعيتَهُ بعدَ طَوافِ القُدُوم.

سُـؤال (٢٥): طَـوافُ الإفاضـة هـل يَجـوزُ أن يَكُـونَ بعـدَ رمـي الجَمرات أم يكون بعدَ رَمي جمرة العقبة يوم العَاشر؟

الجـواب: طَوافُ الإفاضة يبدأ مِنْ مُنتصَفِ ليلةِ مُزدلفة، فمتى مـا طُفت طَواف الإفاضة في يوم الأضحى أو بعـده، فقـدْ أدَّيتَـهُ فـي وقتـهِ والحمدُ لله، والأفضل أن ترمي جمرة العقبة يوم العيد ثُمَّ تذبح الهَـدْي إن كان عليكَ هَدْي ثم تَحْلِق رأسك وتَلبس ثيابك ثُمَّ تذهـب وتَطُـوف للإفاضـة وتسعـى بعـدهُ إنْ كـان عليـك سَعـي. وإنْ قدَّمـت فـي هـذه

المناسك أو أخَّرتَ فلا بأس.

سُؤال (٢٦): ما هو الوَقتُ المُحدَّد بدقةٍ لرمي الجَمرات في اليوم الثاني والثالث مِنْ أيام التَّشريق؟

الجواب: وقتُ الرَّمي في أيام التَّشريق يبدأُ مِنْ زوالِ الشَّمس حين يدخل وقتَ الظُّهر إلى الغُروب هذا وقت الاختيار والاحتياط وإنْ احتاج أن يرمي بعدَ الغروب فلا بأس بذلك إذا فاته الرَّمي قبل الغروب أو لم يستطع فإنَّه يرمي بعد الغروب ليلةَ الحادي عشر والثاني عشر.

سُؤال (٢٧): هَل يجوز إحلالُ الإحرام بعد رمي الجَمرة والحَلْق؟

الجواب: نَعم، إذا رَمى الجَمرة وحَلَق رأسه جازَ له التَّحلُّل الأول الذي يُبيحُ له مَحظورات الإحرام ما عدا النِّساء، فإذا طاف وسَعى تحلل التَّحلل الكامل الذي يُبيح له زوجته.

سُؤال (٢٨): وَصلتُ إلى مِنَى يوم الثامن وصلَّيتُ بها أربعة فُروضٍ فقط الظُّهر والعَصر والمَغرب والعِشاء فقط، أمَّا صلاةُ الفَجر فصلَّيتها في مسجد نمرة، فهل عليَّ شيء؟

الجواب: ليسَ عليكَ شيء، لأنَّ المَبيت بمِنَى ليلةَ التَّاسع سُنَّةٌ وليسَ بواجب.

سُؤال (٢٩): أنا قادم من الجَزائر أحرمتُ من المِيقات وبقيتُ

مُحرماً إلى أنْ رَميت جمرة العَقبة، ثُمَّ حَللتُ مِنْ إحرامي ثُـمَّ حلقْـتُ، ماذا عليَّ؟

الجـــواب: كانَ الواجبُ عليكَ أنْ لا تحل إحرامك إلاَّ بعدَ الرَّمــي والحَلق، فالرَّمي وحَدهُ لا يَكفي، فأنت أخطأت في كونك تحللّتْ قبـلَ أنْ تأتي بالنُّسكَ الثاني ونرجو اللهَ أن يَعفو عنا وعنك.

سُؤال (٣٠): أسكُن بالقُرب من مِنَى، هل أُقصِّر الصَّلاة أمْ أُكملها؟

الجـــواب: إذا كُنتَ حاجاً هذه السَّنَة فإنَّك تعمل ما يعمل الحُجَّاج بأنْ تُقصر الصَّلاة ولـو كـان مسـكنك قريبـاً مـن مِنَـى فـإنك لا تقصـر الصَّلاةَ فيها.

سُؤال (٣١): هل يُوجد شَيطانٌ أكبرَ وشَيطانٌ أصغرَ، وهل الحَصَى يُصيبُ الشَّيطان؟

الجـــواب: الشَّياطين موجُودون وكَثيرونَ من الجنِ والإنس، ولكنْ رَميُ الجَمرات ليسَ هُوَ رَمياً للشَّــيطان وإنَّمـا هُـوَ ذِكـرٌ للهِ عـزَّ وجـلَّ وعبادةٌ، قال ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِـلَ الطَّـوَافُ بِـالْبَيْتِ وَبَيْـنَ الصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»**[1].

سُؤال (٣٢): رَميتُ الجَمرةَ الكُبرى وحَلقـتُ وصُمـتُ ثلاثـةَ أيـامٍ وتحلَّلتُ، هَل عليَّ شيء؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨).

الجـواب: إذا رَميتَ الجَمرة وحَلقـتَ رأسـك حـلَّ لـكَ التَّحلُّـل الأوَّل الذي يُبيحُ لك مَحظورات الإحرام ما عدا الزَّوجـة، فـإذا فَعلـتَ الثالث -وهو الطَّواف بالبيتِ والسَّعي- تحلُّـل التَّحلـل الكـامل، وأمَّـا مسالة الصِّيام بَدل ذبح الفِدية للمتمتِّع والقَارِن لمَن لا يَقـدر عليـهِ فـلا يَدخل في التَّحلل، بلْ هَذا واجبٌ مُستقِلٌ.

سُؤال (٣٣): بَعدَ طواف القُدومِ والسَّعي غَطيـتُ رأسـي بـالإحرام جَهلاً مني، فهل عليَّ شيء؟

الجـواب: إذا فَعلـتَ ذلـكَ جَهْـلاً مِنـكَ وأزَلـتَ الغَطـاءَ بعـدَ مـا تذكَّرتَ فليسَ عليكَ شيء.

سُؤال (٣٤): بالنِّسـبة للمَبيـت فـي مُزدلفـة أُفِيدُكـم بـأنني دخلـتُ ولِشدةِ الزِّحام ولعدمْ وُجُـودي بمكـانٍ مُناسـب للمَبيـت تعدَّيـتُ مـرة أخرى اللَّوحة في اتجاه مُزدلفة وبِتُّ هناك، فما هي الفِديـةُ التـي علـيَّ تَحديداً؟

الجـــواب: مُزدلفـة لا يُتصَـوَّر فيهـا زِحـام، لأنَّهـا وَاسـعة فـأنت أخطأت في خرُوجكَ مِنْ مُزدلفة والمَبيت خارجها فعليك فِديــة وهـي ذبحُ شاةٍ في مكة تُوزِّعُها على الفُقراء فإنْ لم تستطع فإنَّك تَصُومُ عشرةَ أيام.

الدَّرسُ السَّــادسُ

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمين وصلَّى اللهُ وسلّم على عَبدهِ ورسولِه نَبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابهِ أجمعين:

قالَ اللهُ سُبحانهُ وتَعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[1].

في هذه الآية الكَريمة يَقول سُبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ﴾ هَذا أمرٌ مِنَ اللهِ سُبحانه وتَعالى لِعبادِهِ أنْ يَذكروه وَواجبٌ على العِبادِ أنْ يَذكُروا ربَّهم عزَّ وجلَّ في كُلِّ وقتٍ وفي كُلِّ حِينٍ وهُناك ذِكرٌ وهُناك ذِكرٌ مُستَحَبٌّ، الذِّكر الوَاجب يكون بأداء الفَرائض والوَاجبات كالصَّلوات الخَمس، وأداء الزَّكاة، وصَوم رمضان، وحجُّ بَيتِ اللهِ الحَرام، وسَائِر الوَاجبات فإنَّها ذِكرٌ للهِ عزَّ وجلَّ. ذكرَ قولي وذكر فِعلي، وهُناك ذِكرٌ مُستحَبٌّ وهو الطَّاعاتُ غَير الوَاجبة من قَوليَّة أوْ فِعليَّة وكُلُّ الأعمالِ الصَّالحة وكُلُّ العِباداتِ فإنَّها ذِكرٌ للهِ عزَّ وجلَّ، واللهُ عزَّ وجلَّ يَقول: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾[2] ويَقول: ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] ويُثني على أولي الألباب الذين يَذكرون اللهَ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٥.

قِياماً وقُعُوداً وعلى جُنوبِهم ويتفكَّرُون في خَلْـقِ السَّـماواتِ والأرض، ومِنْ ذِكر اللهِ عزَّ وجلَّ ذِكرُ اللهَ في هَـذهِ الأيـام المَعـدودات والأيـام المَعدودات هي أيام التَّشريق الثَّلاثة يوم الحـادي عشـر والثـاني عشـر والثالث عشر وقبلها يـوم عيـد النَّحـر، فهـذه الأيـام يـوم العيـد وأيـام التَّشريق هي أيام ذِكرٌ للهِ عزَّ وجلَّ كما قال ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**»[1] وهكذا يجبُ على العِباد أنْ يَذكروا اللهَ ويَشكرُوه خُصوصاً عندَ تَمـامِ النِّعـم فـإنَّ اللهِ سُـبحانه وتعـالى يَسـتحِقُّ الشُّـكرُ والحَمدُ والثَّناءُ ولا يَجوز أن تُستعمَلَ هذه النِّعم في مَعصيـةِ اللهِ أوْ أنَّ هذه النِّعم تحمـل النَّـاس علـى الأشَـر والبَطـر والفِسـق والفَسـاد فـي الأرض وإنَّما النِّعم تستحق الشُّكر والثَناء على اللهِ وتستحقُ أنْ تُحفظَ بشُكرها فإنَّ النِّعم إنَّما تستقِرُّ بالشُّكرِ وتَزولُ بالكُفرِ، ﴿**وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ وذِكرُ اللهِ فـي هـذه الأيـام المَعـدودات أنـواعٌ كَثـيرةٌ فالمَبيتُ في مِنَى هذه الليالي ذِكرٌ للهِ سبحانه وتعـالى وعِبـادةٌ لله، لأنَّ اللهَ أمركَ أن تبيتَ فيها فتبيتُ في هذه الليالي وأنت نائم أنت تعبدُ اللهَ عزَّ وجلَّ، لأنَّك امتثلتَ أمرَ الله، وكذلك البَقاء فيها فـي النَّهـار، أيضـاً هو من ذِكر اللهِ عزَّ وجلَّ فلا يَنبغي أنْ تذهب هنا وهناك وتقطع النهار وتقول: أرجع في الليل نعم رُجوعك في الليل واجب لكن بقاءك أيضاً في النَّهار طاعةٌ للهِ عزَّ وجلَّ وزيادةَ أجر أنـتَ ضَيـفٌ للهِ جـالسٌ فـي

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

ضِيافة ربِّكَ فتمتَثِل أمرهُ سُبحانه وتعالى، ومن ذِكرِ اللهِ في هـذه الأيـام رَميُ الجمارِ في يومِ العِيد ترمي جمرة العَقبة ابتداءً من مُنتصَـفِ الليـل ليلةَ النَّحْرِ إلى أنْ تغرب الشَّمس، كُلُّ هذا وقت ترمي فيه جمرة العقبـة بسبع حصيات ولا تَرمِها بأكثر من ذلك لأنَّ رَسـولَ اللهِ ﷺ بيَّـن أنهـا تُرمى بسبع فقط فلا تزد عليها وأيضاً تَرمِيها بحَصيات صغار كما رماها النَّبيُّ ﷺ وقال: «خُـذُوا عَنِّـي مَنَاسِـكَكُمْ»[1]. وأمَّـا فـي الأيـام الثَّلاثـة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فإنَّها تَرْمي الجمار الثَّلاث كل واحدة بسبع حصيات فأنتَ عَبدٌ تَمتَثِلُ أمرَ اللهِ سبحانَهُ وتَعالى فـترمي الجِمار الثَّلاث يومَ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر كلٌّ واحدةٍ بسبع حصيات، ومتى ترمي؟ لا ترمـي إلاَّ فـي وقـتٍ مُحـدَّد، وهُـوَ إذا زالتْ الشَّمس يَبدأُ الرَّمي ويستَمِرُّ إلى غُروبِ الشَّمس، فالرَّمي يبدأُ بعدَ دُخولِ وقتِ الظُّهر، كما رَماها النَّبيُّ ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] والنَّبيُّ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وقد رَمَى فـي الأيام الثَّلاثة بعدَ الزَّوالِ، فلوْ كان الرَّمي جائزاً قبلَ الـزَّوالِ لبيَّـنَ ذلـك لأُمَته ولم يتركه بدونِ بيان، وقـدْ جـاء مَـنْ يَقـول إنَّهـا تُرمَـى ضُحًـى، فنقول: لا سَمعَ ولا طَاعة لا نَرمِيهـا ضُحـى إنَّمـا تَرميهـا بعـدَ الظُّهـر، ويَستمر الرَّميُ المُختار إلى غُروبِ الشَّمس فإذا لم تَرمِ في النَّهار جـاز

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٦).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

أنْ ترمي بعد غُروب الشَّمس؛ لأنَّ المَساء داخل فيما بعد الزَّوال فترميها بعدَ الغُروب لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ للرُعاة أن يَرموا ليلاً فدلَّ على الجَواز بعدَ الغُروب وأمَّا قبلَ الزَّوال فلم يُرَخِّص لأحد لا الرعاة ولا غير الرُّعاة أن يرمُوا ضحًى في أيام التَّشريق.

ومن ذِكر اللهِ في هَذهِ الأيام المَعدودات: أداء الصَّلوات الخمسَ في مِنَى، مع قَصْرِ الصَّلاة الرُّباعية إلى رَكعتين، وكل صلاة في وقتها قَصراً بلا جَمعٍ كما فَعل النَّبيُّ ﷺ فقدْ أقام في مِنَى هذه الأيام يُقصر الصَّلاة ويُصَلي كل صلاةٍ في وقتها ولم يجمع وإنَّما جَمعَ في عرفة وجمعَ في مُزدلفة، وأمَّا أيام التَّشريق فإنَّه ﷺ لم يَجمع، فيها فنحنُ متَّبعُون لسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، ثم قال جلَّ وعلا: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[1] (من تعجل في يومين) مَعناهُ: أنَّ من رمى الجمار الثَّلاث بعدَ الظُّهر في اليوم الثاني عشر أو بعد العَصر فلهُ أنْ يَرحل من مِنَى إلى مكة، هذا هو التَّعجُّل، ولا يَكونُ التعجُّل قبلَ الزَّوال، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يأتي يُريدُ الحجَّ ويُريدُ الأجرَ فإذا بَقيَ بقيَّةَ يَسيرَة من أعمالِ الحَجِّ تلاعَبَ بها فيرمي قبلَ الزَّوال من أجلِ السَّفرِ، هذا تَلاعب، أنتَ أتيت لتحج، فلماذا لا تُكمِل الحَجَّ كما أمركَ اللهُ سبحانه وتعالى؟ لا يجوز التَّعجُّل قبلَ الزَّوال إنَّما يجوز التَّعجل إذا أكملت الرمي بعد الظُّهر أو بعد العصر ثم تخرج من مِنَى قبل

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٣.

غُروب الشَّمس فإنْ غربت الشَّمس وأنت لم ترحل من مِنَى فإنَّهُ يتعين عليك المَبيت ليلة الثالث عشر وترمي الجِمار الثلاث بعد الظُّهر في اليوم الثالث عشر وهذا معنى قوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهذا أكملُ وأعظمُ أجراً وهو الذي فعله النَّبيُّ ﷺ فالتَّعجل رُخصة، والإكمال عزيمة، والعَزيمة أفضلُ من الرُّخصة، وإنْ أردتَ الإقامة في مكة بعدَ الحَجِّ فإنَّك تُقيم ما شئت لكن إن أردت السَّفر ولو بعد مدة فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ تَطُوف للوداع لأنَّ هذا من إكمال الحَجِّ، ولو طفت للوداع وبقيت في مكة بعد الوداع انتقضَ الوداع ولا بُدَّ من إعادتِه، ليكونَ آخر عَهْدِكَ بالبَيتِ: «أُمِرُوا أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[١].

هَذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢]، لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَفهَمُ أنَّ من تَعجَّلَ في يَومينِ أنَّهُما العَاشر والحادي عشر، نَقُول: لا يا أخي يومَ العيدِ لا يَدخُلُ في الأيامِ المَعدُوداتِ، فالمُرادُ باليَومينِ يومَ الحادي عشر والثاني عشر، هذان هُما اليومان اللذان من تعجَّل فيهما فلا إثمَ عليهِ، أمَّا من تعجَّل في اليوم الحادي عشر فهذا تعجُّل في يوم ولم يتعجَّل في يومين، وهذا غلطٌ كَبيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٣.

نسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يُوفِّقنا وإيَّاكم لِتقوَاهُ والعَملُ بِرضَاهُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحمَّد وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمَعين.

إجابة أسئلة الدَّرس السادس

سُؤال (١): إنسان رَمَى جَمرةَ العَقبة يومَ العيد قبـلَ زوالِ الشَّـمس أرجو الإفادةَ في ذلك؟

الجــواب: جمرةُ العَقبة لا بأس أن تُرْمَى في مُنتصَـفِ الليـلِ ليلـةَ النَّحرِ، فَمِنْ مُنتصَفِ الليل هذا رُخصة، وبعد طُلوعِ الشَّـمس هـذا هـو الأفضلُ، فتُرمى في سائر اليَوم.

سُؤال (٢): رجلٌ بعدَ الإحرام اغتسلَ بالصَّابون ناسـياً، فهـل عليـه شيء؟

الجــواب: إذا نَسيَ المُحرم واستعمل الصَّابون المُطَّيب أو تطيَّـب وهو محرم فإنَّه يَغسل الطِّيب ولا شَيء عليه، ولا يُؤاخَذُ بالنِّسيان.

سُؤال (٣): هل يَجوزُ طَوافُ الإفاضة بعدَ رَمي الجَمرات في نهايةِ الحَجِّ؟

الجــواب: يَجوزُ أن تُؤخِّر طواف الإفاضة ثـم تجعلـه آخـر شـيء وتُسافِر بعدهُ فيَكفي عن الوداع.

سُؤال (٤): جاءتْ سيدة مُسِنَّةٌ مِنْ مصر إلى السُّعودية للزيارة لمدة ثلاثة شهور في نجـران، ووصلـت أولاً إلـى مكـة وعَملـت عمـرة ثـم

سافرت إلى ابنها في نَجران وقضَتْ هناك أربعينَ يوماً ثم جاءتْ إلى مكة مرةً أخرى ونَوتِ الحَجَّ وطافَتْ طَوافَ القُدُوم والآن هي تُؤدِّي مَناسِكَ الحَجِّ، فهلْ يَكُون عليها هَدْي؟

الجواب: هَذه متمتعةٌ، لأنَّ ذهابها إلى نَجران لا يَقطع التَّمتُّع على الصَّحيح والمُختار إلاَّ إذا رَجعت إلى بلدها بعدَ العُمرة ثُم جاءت، أمَّا إذا لم ترجع إلى بلدها فإنَّها تكون متمتعة وعليها فِدية.

سُؤال (٥): شخصٌ وكَّلني أنْ أحُجَّ عن أُمِّه كما أنني حَجَجْتُ من قبل وأُريد حجة ثانية، فكيفَ ذلك؟

الجواب: إذا كُنتَ حجَجْتَ عن نفسِكَ ووكَّلَكَ أحد أنْ تَحجَّ عن أُمِّه جاز لك أن تَحُجَّ عن أمه فإذا كنتَ نويتَ في هذا الحَجِّ أنَّهُ نيابة عن أُمِّ ذلك الشَّخص فلا بأس، لأنَّ الشَّرطَ متوفرٌ فيكَ وهوَ أنَّكَ حجَجتَ عنْ نفسِكَ أولاً.

سُؤال (٦): ما حُكم من رَمى بثمانِ حصَيات جمرة العقبة ناسياً؟

الجواب: تُحْتَسبُ سبع والثامنة زائدة لا حُكم لها، ورميُه صحيحٌ.

سُؤال (٧): هل يَجوز أخذ الحصى من مِنَى لرمي الجَمرات الثَّلاث ليوم الحادي عشر والثاني عشر؟

الجواب: يَجوزُ أخذُ الحَصى من مِنَى وغَيرها مِنَ الحَرم، بل هو

أحسن من حَمل الحَصى من مُزدلفة إلاَّ الحَصى الذي يَرمي بـه جَمـرة العقبة يوم العيد، فيأخذه من مُزدلفة أو من الطَّريق.

سُؤال (٨): إذا انتهيتُ من الرَّمي قبلَ غُروبِ شمسِ اليَومِ الثاني عشر وأنا مُتعجِّلٌ، فهل عليَّ شيءٌ لو خرجتُ بعدَ غُروب الشَّمس، لأنَّ هناكَ زُحامٌ شَديدٌ ولو بَقِيتُ، فما الحُكم؟

الجـواب: إنْ كُنتَ قد حمَّلتَ متاعَكَ علـى السَّيارة وسِرتَ مـن مِنَى قبلَ الغُروب ولكن حَبَسكَ السَّيرُ، وغربتْ عليكَ الشَّمسُ وأنـتَ في الطَّريق تُريدُ الخُروجَ من مِنَى فـلا حَـرَجَ عليكَ أنْ تتعجَّلَ لأنَّـك رحلت أمَّا إذا غربـت عليك الشَّمس وأنـت لـم تَحمِل متَاعَك مِـن الأرضِ التي أنتَ نـازِلٌ فيها، فإنَّـه يجـب عليـك المَبيـت، لأنَّـك لـم تتعجَّل.

سُؤال (٩): هل يَجوزُ للمرأةِ الحامل أن تُوكِّلَ في الرَّمي عنها؟

الجـواب: إذا كانتْ تَخافُ على حَملِها أو هي ضعيفةٌ لا تَستطيعُ الرَّمي بنفسها فإنَّها تُوكِّلُ منْ يَرمي عنها.

سُؤال (١٠): هل يَجوزُ للحَاجِّ الخُروج من مِنَى إلى جِـدَّةَ لحاجـةٍ ثُمَّ العَودة إلى مِنَى للمَبيت؟

الجـواب: نعـم يَجوزُ، ولكـن الأفضـل أنْ يبقـى فـي مِنَـى ليـلاً ونَهاراً.

سُؤال (١١): هلْ الذي يتعجَّل فـي يوميـن لِدَوَاعـي السَّـفر يَرمـي الجَمرات الخَّاصة باليَوم الثَّالث مع الجَمرات الخَّاصة باليومِ الثاني؟

الجـواب: يَكفي أنْ يَرمي جِمار اليومِ الثاني عشـر، ويَـترك جِمـار اليَوم الثالث عشر.

سُؤال (١٢): بالنِّسبة للحَاجِّ المُفرِد، هل يُمكن أن يَشتَرِك اثنان في شاة كتطوُّع أم تُشتَرطُ شاة لكل مِنهُما، وما هو حكم هدي التَّطوع؟

الجـواب: هَديْ التَّطوع جائزٌ، لأنَّهُ عِبادةٌ وتقرُّب إلى اللهِ، ولكـنَّ الشَّاة لا تُجزئ إلاَّ عن واحد، أمَّـا البَعير والبَقـرة فيُجـزئ كـل واحـد منهما عن سَبعةِ أفراد.

سُؤال (١٣): أنا حاجٌ مُفرِد وأريد أن أتعجَّل في اليوم الثاني عشـر وأريد أن آخذ عمرة، فمن أين أُحرم؟

الجـواب: تُحرم بالعُمرة بعدَ فراغـك مـن الحَـجِّ مِـنَ الحِـلِّ مـن التَّنعيم أوْ من عرفة أو مـن الجُعرَانـة أو مِـنْ خـارج الحَـرم ولا تحـرم بالعُمرة من داخـل الحـرم «لأنَّ النَّبـيَّ ﷺ أمـر عائشـة أن تَخـرُج إلـى التَّنعيمِ»[1].

سُؤال (١٤): هلْ يَجوز للحاجِّ المُتمتِّع -وهو مُقيم فـي جِـدَّةَ- أن يُحرم من مكَّة؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

الجــواب: يُحرم بـالعُمرة أو بـالحَجِّ مـن جـِدَّةَ، لأنَّهـا ميقَاتـه ولا يؤخِّرُ الإحرام إلى مكة.

سُؤال (١٥): حججْتُ مُفرداً وطُفتُ وسَعيتُ عِندَ القُـدومِ ورَميـتُ الجَمرة الكُبرى وسَوفَ أطوفُ طَوافَ الإفاضة، هل عليَّ طَواف الوداع لأنَّني مُقيم في جِدَّةَ؟

الجــواب: إذا أردت الذَّهاب إلـى جِـدَّةَ بعـدَ الحَـجِّ فإنَّـهُ يـلزَمُكَ طَواف الوَداع، لأنَّ طَواف الوداع يَجبُ على كل خَارج مــن مكـة بعـدَ الحَجِّ وإنْ أخرتَ طَواف الإفاضة وطفته عنـد ذهـابك إلـى جِـدَّةَ فإنَّـه يكفي عن الوداع.

سُؤال (١٦): هل الحَـاج المُفـرد لـه سَـعيان الأول عنـدَ القُـدوم، والآخِر بعدَ طوافِ الإفاضة، وهل التَّحلُّل من الإفرادِ بفعـل اثْنَيـنِ مـن ثَلاثة؟

الجــواب: عليهِ طَـوافٌ واحـدٌ وسَعيٌ واحـدٌ وهـو سَـعيُ الحَـجِّ وليسَ عليهِ سَعيَانِ، وعليهِ عِندَ السَّفر أنْ يَطوف للوداع ســبعةَ أشـواط، ويتحلَّل باثْنَينِ من ثلاثة إذا رمى وحَلق مثلاً حلَّ وإذا رَمى وطاف مثلاً حَلَّ وإذا حَلق وطـاف تحلـل إذا فعـل اثنيـن مـن هـذه الثَّلاثـة تحلُّـل التَّحلل الأول وإذا فعلَ الثَّلاثة كلها تحلَّلَ التَّحلُّل الكامل.

سُؤال (١٧): إذا حَلق الحَاج رأسه، هل يَجوز له أن يُقلـم أظفـاره ويقص من شاربه قبـل أن يذبـح أضحيتـه التي وكـل عليها فـي اليـوم

الثالث من أيام العيد، أم لا بدَّ من الانتظار حتى تذبح الأضحية؟

الجـواب: لا بُدَّ مِنَ الانتظـار حتى تُذبح الأُضحية، وإذا رَمَى الجَمرة يَحلق رأسه، لأنَّ هذا نُسُك، وأما أخذَ الأظْفار والشَّارب والعَانة والآباط فهذا يؤجِّله إلى أن تُذبح الأُضحية.

سُؤال (١٨): أنا مُقيم في مكَّة وجئتُ للحَجِّ مُفرِداً وطُفتُ قبلَ أن أجيءَ إلى مِنَى، فهل عليَّ طواف وسعي، ومتى يكون؟

الجـواب: يَجبُ عليك طواف الإفاضة والسَّعي بعده ابتداءً من يوم العيد وطوافك السَّابق لا حكم له.

سُؤال (١٩): رَميتُ ولم أحلق شعري بعد، فهل أحلق رغم أنَّ لي أضحية في بلدي ولم تُذبح بعد؟

الجـواب: الحَلق نُسكٌ ولا يُمنعُ منه عدم ذَبح الأُضحيَةَ، أمَّا تَقليمُ الأظفَارِ وما شَابهها من إزالة الأشياء التي يُشرَعُ إزَالتها فهذا بعدَ ذَبحِ الأُضحية؟

سُؤال (٢٠): رميتُ الجَمرة الكُبرى وحلقتُ وأنا متمتِّع، هل يجوز أن أتَحلَّلَ؟

الجـواب: إذا رَميتَ الجَمرة الكُبرى وحَلقت فإنَّك تحللتَ التَّحلُّلَ الأول وإنْ كانتْ معكَ زوجَتُك فلا تَقربها حتى تَطوف طَواف الإفاضة وتَسعى.

سُؤال (٢١): ذَهبنا إلـى عَرفـة يـوم التَّاسـع وصَعَـدتُ علـى جبـل الرَّحمة وبقتْ عائلتي وعائلة أقاربي....؟

الجـواب: ذِهابُكَ إلى جبلِ الرَّحمةِ غلطٌ، لأنَّ المَشـروعَ أنْ تَبقَـى في مَنزلكَ في عرفة والنَّبيُّ ﷺ يقُول: «وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١) فتبقى في المَكان الذي تَيسَّرَ لك من عرفـة ولا تَذهـب إلـى الجَبل ولا تَرقَ عليهِ، وكون عائلتك لم تَذهبْ إلى الجبل أحسـن لهـمْ وهو المَشروع.

سُؤال (٢٢): اليوم الجمعة وقد صلَّينا ظُهراً قصراً، فهل هذا جائز؟

الجـواب: المُسافرُ والحَاج لَيـس عليهمـا جُمعـة، الجُمعـة علـى المُقيمين السَّاكنين في مكة، فإذا صلَّيت معهـم الجمعـة أجزَأتْـكَ عـن الظُّهر وإلاَّ فالفَرضُ الوَاجِب عليكَ الظُّهر.

سُؤال (٢٣): إذا طَلع الفَجر ولم أُوترْ، هل أقضي الوِتْر في الصَّباح ركعة أم اثنتين؟

الجـواب: تَقْضي الوِترَ في الصَّباحِ بعدَ ارتفاع الشَّمس، فإنْ كانت عادتك أنك تُوتِرُ بواحدة فإنك تُصلِّي رَكعتيـن وإنْ كُنـتَ تُوتـرُ بثـلاث فإنَّك تصليها أربعاً لِفعلِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يَقضي الوِترَ مشْفوعاً.

سُؤال (٢٤): بعضُ الضَّعفة ينفِرُ من عرفات إلى مِنَى مباشرةً، فهل

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٦).

هذا يَجوز؟

الجـواب: يَجبُ المَبيتُ في مُزدلفة إلاَّ فـي حـقِّ المَعـذور عـذراً شرعياً لا يَستطيع معهُ المَبيتَ.

سُؤال (٢٥): شخصٌ أتى بِعمرة ثم ذهـب إلـى جـدَّة، وفـي اليـوم الثامن أراد الحَج، فمنْ أين يُحرم من جِدَّةَ أم من مَكَّة؟

الجـواب: يُحرم من المَكان الذي يتحرك فيه للحَجِّ وهو جِدَّةَ.

سُؤال (٢٦): أنا شابٌ قد شقَّ عليَّ الحَج لكثرة النِّساء معنا ولعـدم التَّرتيب في الحافلات في الحملة فمع التَّعب الشَّديد من عدم التَّرتيب من قِبل الحَملة أوقفت الحـجَّ ولـم أرْمِ جَمـرة العقبـة، وقـدْ ارتكبـتُ المَحظور عَمداً فقلمت أظافري، وغَطيتُ رأسي عمداً، وتحللَّتُ، وأنـا لم أرمِ، ولـم أحْلِقْ ولم أطُف، فماذا أفعلْ؟

الجـواب: أنتَ ما زِلت مُحرماً ويَجبُ عليكَ إكمال الحَجِّ، لأنَّـك مُحرم بِهِ، فلا بُدَّ أن تُكمِّله، لأنَّ اللهَ جلَّ وعلا يَقول: ﴿وَأَتِمُّـواْ الْحَـجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾، فأكملْ الحَجَّ وما فَعلته من قصِّ الأظفار ولَبسِ المَخيطِ وغير ذلك تفدي عن كل محظور من هذه المَحظورات فِدية مُخيَّرة بين ذبح شاة تذبحها في مكَّة وتوزعها على الفقراء أو إطعام سـتة مسـاكين لُكلِّ مسكين نصفُ صاع من الطَّعام في مكة أو أنْ تصوم ثلاثة أيام.

سُؤال (٢٧): إذا كان هناك شك فـي العَـددِ أو الإصَابـة فـي رَمـي الجَمرات، فهل يَجوز إعادة رمي الجَمرات؟

الجــواب: إنْ كُنــتَ حالــةَ الرَّمــي مــا شــككتَ أنَّ الجَمــرات فــي الحوض وأنها سبع، وجاء الشَّك بعد ما انتهيتَ فلا يُؤثـر هـذا، أمـا إنْ كُنتَ شاكاً حـال الرَّمـي فـإنَّك تُعيـد الرَّمـي مـن جديـد لتُبرئ ذِمَّتـكَ باليَقين.

سُؤال (٢٨): في عرفة صليتُ رَكعتين مع الجَماعة وركعتين فـرداً، هل هذا صَحيح؟

الجــواب: إنْ كُنتَ تُريدُ رَكعتين للظهـر وركعتيـن للعصـر، لأنَّـك حضرت الجماعة وهم يُصلُّون العَصر ودخلتَ معهم بنيَّـةِ الظُّهـر فلمـا سلَّموا سلَّمت معهم وقُمتَ تأتي بالعصر ركعتين فلا بأس.

سُؤال (٢٩): رَميتُ الجَمرات سبعاً كما هي وقـد شـككتُ فـي أن واحدة لم تصل إلى المكان المُحدَّد لها فرَميتُ بالثامنـة احتياطـاً، هـل في ذلك شيءٌ؟

الجــواب: هذا هو الوَاجبُ عليك إذا شككتَ في حصـاة أنَّهـا مـا وقعت في الحَوض فإنَّك ترمي بدلها.

سُؤال (٣٠): حاجٌ مرَّ على الميقات ولبَّى بالنُّسك قائلاً لبيك اللَّهُمَّ حجًّا ولم يفسخ ملابسه إلا بعد وصوله إلى مكة، فماذا يجبُ عليهِ؟

الجــواب: تجب عليه فدية لعدم تجرُّدهِ من المَخيط عندَ الإحــرام فهو مخيَّر بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صَومُ ثلاثةِ أيام.

سُؤال (٣١): شخصٌ عليهِ دمٌ وهــو الآن خَارجَ مكَّـة ويرغَـبُ أنْ أقُومَ بعمل الدَّم عنه، وعِندي عملٌ لا أستطيعُ معهُ تنفيذ المَطْلُوب؟

الجــواب: ثمنُ الفِدية تَدفَعُه لمكتــب البَنـك الإسـلامي، والبنـك يقوم بالنيابة عن صاحبه يَشتري الشاة ويذبحهـا نِيابـة عـن صاحبهـا أو تدفع القيمة لمن تثق به في تنفيذ الوكالة.

سُؤال (٣٢): بعدَ الوقوف بعرفات رَميــت الجَمـرات، هـل يجـوزُ التَّحلُّل من الإحرام أم أبقى اليَومين الباقيين بالإحرام؟

الجــواب: إذا رَميتَ الجَمرة وحلقتَ رأسك تتحلَّل مـن إحرامـك وتَلبسُ ملابسك وتتطيَّب، أمَّا الرَّمي وحدهُ فلا يكفي للتحلُّل.

سُؤال (٣٣): أنـا سـيدة مصريـة قدِمـتُ إلـى السُّـعودية فـي شـهر رمضان وبعد وصولي إلى السَّعودية أدَّيتُ عمرة في شهر رمضان ولــم أعمل غيرَها وعندما قدمتُ إلى الحَجِّ نويتُ الحَـجَّ فقـط، هـل حجي مُفرِد وهل يلزمني هديٌ أم لا؟

الجــواب: حَجُّكِ إفرَاد وليسَ عليكِ هَدي، لأنَّ العُمـرة التـي فـي رمضان لا يحصل بها التَّمتُّع.

سُؤال (٣٤): بعد إحرامي سقطَ جُزءٌ من أظافري لكن كان مُتعلِّــق بجزء منه، وبدون شُعور قَطعتهُ بفمي، فماذا عليَّ؟

الجــواب: ليسَ عليك شيءٌ في ذلك، لأنَّ هذا من إزالة المُؤذي.

سُؤال (٣٥): انتُدِبتُ للعمل في مكة في أيام الحجِّ وقُمت بالحَجِّ مع أنني سوف أعود لموطني بعد الحج، هل عليَّ شيء؟

الجواب: حجُّك صحيحٌ وإذا كان أذِنَ لك صَاحبُ العَملِ الذي استقدَمك من أجلِهِ فلا حَرجَ عليكِ إنْ شاءَ اللهُ وإنْ كان لم يأذن فحجُّك صحيح مع الإثم [وبإمكانك الإثم(١)] وبإمكانك أن تطلب مسامحته.

سُؤال (٣٦): حضرتُ من الدَّمام بقصد إحضَارِ بضائعَ ثم تأخَّرتُ في جدَّةَ، وأنا في جِدَّةَ نويتُ الحَجَّ، هل عليَّ دمٌ وقد أحرمتُ من جِدَّةَ؟

الجواب: لا بأسَ بما فَعلتَ، لأنَّك لم تَنوِ الحَجَّ إلاَّ في جِدَّةَ فتُحرِم منها.

سُؤال (٣٧): إذا أردتُ الذَّهاب اليوم إلى مكة لطوافِ الإفاضة ولكنْ أخاف أن أتأخر في مكة ويضيعُ عليَّ المَبيتُ في مِنَى؟

الجواب: إذا كُنتَ تخشى أن يَضيعَ عليك المَبيتُ بمِنَى فلا تَذهب للطَوافِ، بل أجِّله إلى وقتٍ آخر.

سُؤال (٣٨): هل يأثَمُ من حجَّ منْ غيرِ تَصريحٍ؟

الجواب: حجُّه صحيحٌ، لكن يأثَمُ على مخالفة ولي الأمر.

سُؤال (٣٩): يُوجد لديَّ في شعري قِشرة، هل في الحكَّة الكثيرة

شيءٌ وأنا مُحرم؟

الجـــواب: يجوزُ حكٌّ جِلدكَ وحَكُّ رأسك لكـــن بِرفـق بحيـثُ لا يتساقط شيء، وإذا سقط شيءٌ من غير قَصدٍ فلا شيْ عَليك.

سُؤال (٤٠): **في الحَجِّ السَّابق لم أرْم جمرات اليـوم الثـاني عشـر ولم أستطع ذَبحَ الهَدي، هل الصَوم الآن يَكفي؟**

الجـــواب: إذا تركتَ شيئاً من رمي الجِمار في الحَجِّ السَّـابق فإنَّـه يجب عليك فِدية إن اسـتطعتَ تذبـح فاذبحهـا، وإذا كُنـتَ لا تسـتطيع فإنَّك تصوم عشرة أيام.

سُؤال (٤١): **أنا مِصري مُقيمٌ وأعمـل فـي جِـدَّةَ وحَضـرتُ لمَكَّـة وحَججتُ مع أقارِبي ونويتُ الحَجَّ من مكَّة فأحرمتُ منها، فهـلْ علـيَّ شيء؟**

الجـــواب: إذا كُنتَ نويتَ الحَجَّ من جِدَّةَ ولم تُحـرم إلا فـي مكَّـة فقد خَالفت، لأنَّ الواجب عليكَ أنْ تُحرم من جِدَّةَ فـي المَكـان الـذي نَويت منه، فيكون عليك فدية، وإحرامكَ صحيحٌ وحجُّـك صحيـح إن شَاءَ الله، ولكنْ عليكَ فِدية عن تَجاوُز مكانَ الإحرام وهو جِدَّةَ.

سُؤال (٤٢): **هـل لَبسُ المَخيـطِ المَقصُـودُ بـه الإزار والـرِّداء أم الحِزامُ والحِذاء أيضاً؟**

الجـــواب: المَخيـطُ يُـراد به كُـلُّ ما خِيـطَ أو نُسِجَ علـى الجسـم

كالثَّوبِ أو علــى بعـضِ الجِسـم كالسِّـروال أو علـى بعـض الأعضـاء كالشَّرابِ على الرِّجلينِ أو اليَدَينِ، أو الفَنيلة وأما لبسُ الحِـزام فيجـوزُ للحاجة، ويجوزُ لِبسُ الخُفين لمن لم يَجد النَّعلين ولبس النَّعليــن وإنْ كانت مَخِيطَة.

سُؤال (٤٣): أتيتُ إلى مَكَّة قبلَ الحَجِّ بخمسة عَشَـرَ يومـاً للعمـل وأدَّيتُ الحَجَّ بعلم مَسؤول العَمـل مـع العِلـم أنَّنـي سـوف أعـودُ إلـى موطني بعدَ الحجِّ، هل عليَّ هَدْي؟

الجــواب: إذا كُنتَ أتيتَ بِعمرة في أشهُرِ الحَجِّ ثم حَججتَ فأنتَ مُتمتِّع تكون عليكَ فِدية التَّمتع، أما إذا لم تـأتِ بِعمـرة وإنَّمـا أحرمـتَ بحجٍ فقط، فليسَ عليكَ شيء.

سُؤال (٤٤): ذكـر فضيلتُكـم أن الضَّعفـةَ لا يجـوزُ أن يَنفِـروا مـن مُزدلفة إلى مِنَى، لأنَّ المَبيتَ بمزدلفة واجبٌ وقدْ تَركُوا المَبيتِ، فمـاذا عَليهم، علماً بأنَّ منهم من فعل ذلك جَاهلاً؟

الجــواب: الضَّعفة يَبيتُونَ في مُزدلفة مثل غَيرهم، لكن إذا انتصفَ اللَّيلُ يجوزُ لهم أن يَدفَعُوا من مُزدلفة، أمَّا المَرضَى الذين لا يستطيعون البَقَاء في مُزدلفة، لأنَّهم بحاجة إلى نَقْلِهم إلى المُستشفى فيَسقُط عنهمُ المّبيت في مُزدلفة.

سُؤال (٤٥): أنا من مِصر وأعملُ بالطَّائف وقـد قُمـتُ بِعمـرةٍ فـي أول شَوال ثم رَجعتُ إلى مَقرِّ عملي ثم أحرمـتُ بـالحَجِّ وقـد سـألتُ

قبلَ الحَجِّ فقيل لي طالما رَجعتَ مكانَكَ فليسَ عليكَ حكمُ التَّمتُّع، فما هو الصَّواب؟

الجواب: الصَّواب أنَّ عليكَ حُكمَ التَّمتع إلاَّ إذا رَجعتَ إلى بَلدك بعد العُمرة ثم حججتَ فأنتَ مُفرِد ليسَ عليكَ هدي، أمَّا رُجوعُكَ إلى مكانِ عَملِكَ في المملكة فهذا لا يَمنعُ التَّمتُّع ولا يُسقِطْ عنكَ الفِدية.

سُؤال (٤٦): رَميتَ اليوم الحادي عشر ولنا ظُروفٌ خاصَّة نُريدُ أنْ نَذهب، فمتى يكونُ السَّفر؟

الجواب: يكونُ السَّفرُ في اليَومِ الثَّاني عشر إذا رَميتَ الجمار بعدَ الظُّهر أو بعدَ العَصر فإنَّك تخرج من مِنَى قبلَ الغُروبِ وتَطُوفُ للوداعِ ثم تُسَافِر.

الدَّرسُ السَّابعُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمين وصلَّى اللهُ وسلّم على عَبدهِ ورسولِه نَبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابهِ أجمعين، صحَّ في الحَديثِ عن رَسُول اللهِ ﷺ أنَّهُ قال: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**»(١) ففي هذا الحديث بيانٌ فَضلِ الحَجِّ وفَضل العُمرة أنَّ العُمرة إلى العُمرة تُكفِّرانِ ما بينهُما من الذُّنوبِ، وأمَّا الحَجُّ فإنَّهُ ليسَ له جَزاءٌ إلاَّ الجنَّة، إضافة إلى ما جاء في الحَديث الآخر: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢).

فالحَجُّ يجتمِعُ فيهِ هاتان الفَضِيلَتانِ **أولاً**: أنَّه ليسَ له جزاء إلا الجَنَّة **وثانياً**: أنَّ صاحبه تُكفَّرْ عنهُ خَطاياهُ ويرجِعُ مَغفُوراً لهُ ليسَ عليهِ ذَنبٌ كيَومِ ولَدَتهُ أُمه، لأنَّهُ يُولدُ وليسَ عليهِ ذُنُوبٌ وإنَّما تلحقهُ الذُّنوب بعد التَّكليفِ فإذا وفَّقه الله وحجَّ ولم يَرفث في حجِّه ولمْ يفسق فإنَّهُ يُغفرُ له جَميعُ الذُّنوب ويَرجِعُ كيومِ ولدتهُ أُمه، فهذا حَديثٌ عظيمٌ يُبيِّنُ فضلَ العُمرةِ وفضلُ الحَجِّ وأنَّ الحَجَّ أفضلُ من العُمرةِ، والعُمرةُ تُكفِّر

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

ما يَقعَ بعدَها مِنَ الذُّنوبِ إلى العُمرةِ الأخرى، وهذا فيه الحَثُّ على مُتابعَةِ العُمرةِ والإكْثَارُ منها، فإنَّها تُكفِّر الذُّنوب، والمُرادُ الذُّنوب الصَغائِر بدَليل قولِهِ تَعالى: ﴿إن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾(١) وبدليل قوله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لما بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»(٢). فالكَبائِرُ لا تُكَفَّر إلاَّ بالتَّوبةِ وأمَّا الصَّغائِرُ مِنَ الذُّنوبِ فإنَّها تُكفَر بالأعمالِ الصَّالحةِ كالعُمرةِ والصَّلواتِ الخَمس والجُمعة ورَمضان والحَجِّ، كما قالَ تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾(٣)، وقال النَّبيُّ ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»(٤) فالأعمالُ الصَّالحة يُكفِّرُ اللهُ بِهَا السَّيئات الصَّغائِرَ وأمَّا الكَبائِرُ فإنَّها لا تُكفَّر إلاَّ بالتَّوبةِ بنصِّ القُرآنِ ونَصِّ السُّنَّةِ الثَّابتةِ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ والحَجّ المَبرُور اختلَفَ العُلماء في تَفسيرِهِ، فمنهُمْ من فسَّرهُ بقولِهِ ﷺ: «والسَّلام: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»(٥) فالحَجُّ المَبرورُ هو الذي يَسلَمُ صاحبه من الذُّنوبِ في أثناءِ

---

(١) سورة النساء: الآية ٣١.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) سورة هود: الآية ١١٤.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٨١٩).

الحَجِّ فلا يَحصُلُ منهُ سيئات في أثنـاءِ الحَـجِّ بـلْ تَكُـون أعمالـهُ أثنـاءَ الحَجِّ أعمالاً صَالِحةً فإنَّ عَملهُ يُسـمَّى مَـبرُوراً مـن الـبرِّ وهـو الطَّاعـة والصِّدْق. وقيل الحَجُّ المَبرور هو الذي يُؤدَّى كامِلاً بأرْكانِـهِ وواجباتِـهِ وسُنَنِه فلا يَنقُصُ منهُ شَيءٌ، بل يُوفِّيهِ صَاحِبَهُ كما قَال تَعـالى: ﴿وَأَتِمُّـواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾ فالحَجُّ المَبرور هو التَّامُّ الذي لا يَنْقُصُ منهُ شيء. وقيل: الحَجُّ المَبرور هو الذي يَرجِعُ صاحِبهُ منهُ أحسَنَ حالاً مِمَّا كـانَ قبلَهُ فيرْجِعُ وقدْ استقَامَ على الطَّاعةِ وقدْ اهتَدَى إلى الصَّوابِ وأثَّرَ فيـهِ الحَج تأثيراً حسناً فتغيَّر سُلُوكه فرجع من الحَجِّ تائِبـاً إلـى اللهِ مُعتَـدِلاً أحسنَ من حاله قبلَ أنْ يَحجَّ، هذه عَلامةُ الحَـجِّ المَـبرور. وعلـى كُـلِّ حالٍ الحَجُّ المَبرور هو الـذي يتقبَّلُـهُ اللهُ سبحانهُ وتعـالى بـأنْ يكـون خالِصاً لوجهِهِ، وصوابـاً علـى سُـنَّةِ رَسُـول اللهِ ﷺ، هَـذا هـو الحـجُّ المَبرور وثوابـه الجنَّـة ليسَ لـهُ جـزاء إلاَّ الجَنَّـة. والجَنَّـة هـي أعلـى المَطَالِب ليسَ هناكَ شيءٌ أحسنَ مِـنَ الجَنَّـة إلاَّ النَّظَـر إلـى وجـهِ اللهِ فالجَنَّة فيها السُّرور والنَّعيم وفيها الدَّوَام والخُلـود، فالجَنَّـةُ هـي أعلـى المَطلوبات فمنْ أعطاهُ الله الجَنَّة فقَدْ سَعِدَ سَعادةً لا يَشقى بعدَها أبـداً، فإذا كان حجُّه مَبروراً أعطاهُ اللهُ الجَنَّة وهذا ممَّا يُؤكِّـدُ علـى العَبـدِ أنْ يَحرِصَ على حجِّهِ وأنْ يُنَقيه مِنَ المُؤثِّـرات والمُخَالفَـات وأنْ يَسـتفيدَ منهُ ويَرجعَ إلى بَلدِهِ وهو مُستقيمٌ على طَاعةِ اللهِ عزَّ وجـلَّ تـائبٌ إلـى اللهِ عزَّ وجلَّ، والجَنَّة فضـلٌ مـن اللهِ جـلَّ وعـلا لا تُـدرَكُ بالأعمـالِ

وإنَّما الأعمالُ سَببٌ لدخُولها لا مُوجبة لدُخولها كما قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَلا أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»[1]. فالمُسلم إذا عَمِلَ السَّبب وأطاعَ اللهَ ورَسوله فإنَّ اللهَ قد وعدهُ بالجنَّة، واللهُ جلَّ وعلا لا يُخلف وعدهُ، يُعطِيه ما لاَ عَينٌ رأتْ ولا أُذُنٌ سَمِعتْ ولا خَطرَ على قَلبِ بَشَر، فالوَاجبُ على المُسلم أنْ يصلح أعماله، ويُتقِنَها ويُؤدِّيها على الوَجهِ المَشروعِ وأنْ يُحافظَ عليها مِنَ الأشياء التي تُؤثِّر فيها أو تَبطلها، قالَ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمَالَكُمْ﴾[2] فإنَّ بَعضَ النَّاسِ أو كَثيراً مِنَ النَّاسِ قد يعمل أعمالاً صالحةً، ولكن يسلط عليها ما يُفسدها ويُبطلها أو يُنقصها، وأعظمُ ما يُبطلُ الأعمالُ الشِّركُ باللهِ عزَّ وجلَّ، قالَ اللهُ سُبحانهُ وتَعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3]، فمنْ دَعا غيرَ اللهِ أوْ ذَبحَ لغَيرِ اللهِ أوْ نَذرَ لِغيرِ اللهِ أوْ استَغاثَ بالأمواتِ أوْ لجأ إلى القُبُور لتَفريجِ الكُرُباتِ وإزالَة الشَّدائِدِ، فإنَّهُ مُشركٌ باللهِ الشِّرك الأكبر، وليسَ لهُ حجٌّ ولا صَلاةٌ ولا عَملٌ حتى يَتوبَ إلى اللهِ سُبحانهُ وتَعالى

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٦).

(٢) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٥.

ويُخلِص الطَّاعةَ للهِ عزَّ وجــلَّ، وكذلـكَ ممـا يُفسِـد العَمـل المَـنُّ بـهِ والإِعْجَابُ بِهِ بأنَّ الإنسان قدْ يَعجبُ بعملِهِ ويَعجبُ بنفسِهِ ويتكبَّر على اللهِ ويتمنَّن، على اللهِ بأنَّهُ عَمِلَ كذا وأنَّهُ عَمِلَ كذا. قَـالَ اللهُ سُـبحانهُ وتَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَـاتِكُم بِـالْمَنِّ وَالأَذَى﴾[1]، فالذي يمُن بَعملِهِ ويَعجبُ به فهَذا سـببٌ لِبطـلان عَملـه والـذي يَـرى نَفسهُ مُقصِّراً في حَقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ، فإنَّ اللهَ يقبلُ منـهُ لأنَّ هـذه صِفـةُ المُتَّقين واللهُ جلَّ وعلا يَقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهَ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[2]، وقال سُبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُوْلَـئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[3]، يُؤتُونَ ما آتَـوا من الأعمالِ الصَّالحةِ وقُلوبُهم وَجلةٌ خَائِفةٌ مـنَ اللهِ، لا يَقُولـونَ نحـنُ عَمِلنا وعَمَلنا ما علينا خَوفٌ، الإنسانُ لا يأمَنْ على نَفسهِ بلْ يَعتَبرُ نفسَهُ مُقصِّراً في حَقِّ اللهِ ولا يَدْري هلْ تُقبل منهُ أم لا، لأنَّ اللهَ جـلَّ وعـلا يَقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ الله مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. فالمُسلم يَعتَبر نَفسهُ مُقصِّراً مهما عمل من الأعمالِ وإذا اعتبر نَفسه مُقصراً بعثهُ ذلـك علـى الـتَّزوُّد مـن العَملِ، أمَّا إذا اعتبر نفسَهُ قد أتَمَّ العَمل وأنَّهُ قد استَكْمَلَ الطَّاعـة، فـإنَّ هَذا ممَّا يحملهُ علـى الكَسـلِ والاتِّكاليـةِ وتَـركِ الـتَّزوُّدِ مـن الأعمـالِ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٦٠-٦١

الصَّالِحةِ، فيجبُ عَلينَا جَميعاً أنْ نَسْتَشْعِرَ هَذا الشُّعور وأنْ نَجعَل حَجَّنا بالمَنزلةِ التي ذكَرَها الرَّسول ﷺ في هذا الحَديثِ: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**»(١).

نسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يُوفِّقَنَا وإيَّاكُم لِصَالِح الأعْمال وأنْ يَرزُقَنَا وإيَّاكُمْ الإخْلاصَ لوجْهِهِ وأنْ يَجعلنَا ممَّنْ تَقبَّلَ حَجَّهُم وشَكرَ سَعيَهُمْ وغَفرَ ذَنْبَهُم إنَّهُ قَريبٌ مُجيبٌ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نَبيِّنا محمَّد وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

إجابة أسئلة الدَّرس السابع

سُؤال (١): أمِّي جَاءت مِنَ القَاهرة لأدَاءِ فريضة الحَجِّ وأقامَت معي في بلدة خليص وحينما قدِمَتْ للحَجِّ لم تنوِ نوعَ النُسك، فلمَّا دخلنا الحَرم سألتُها قالتْ لم أعرِف فقلتُ لها حِجٌّ مُتمتِّعة، وطَافتْ وسَعَتْ ولم تتحلَّل إلاَّ يَومَ العِيد، فهلْ عليها دمٌ أم ماذا، أفيدونا؟

الجواب: إذا كانتْ قدْ طَافت وسَعتْ ولمْ تتحلَّل من العُمرة وأتَت بالحَجِّ صارتْ قارِنة، وعليهَا فِديةُ القِران.

سُؤال (٢): أمِّي جاءت من مِصر بنية الحَجِّ مُفرِدةً وكان هذا في شَهر رمضان فوفقها الله لأداءِ عُمرة في رمضان ثم أخذتُها إلى الرِّياض ثم جاءتْ للحجِّ وبنيَّة الإفراد، فهل حَجُّها صحيحٌ؟

الجواب: حجُّها صحيح إنْ شاء الله، وتُعتبر مُفرِدة، لأنَّ العمرةَ التي أدَّتها في رمضان وليستْ في أشهُرِ الحجِّ.

سُؤال (٣): أتيتُ من الرِّياض وأحرمتُ من مسجد التَّنعيم، فماذا عليَّ؟

الجواب: هذا خطأٌ، وكان الوَاجب عليك أنْ تُحرم من مِيقاتِ أهلِ الرِّياض، وهو «السَّيلُ الكَبير» وما دُمتَ لم تُحرم من السَّيل الكَبير

وإنَّما تجاوزته وأحرَمتَ من التَّنعيم، فـإحرامُكَ صَحيـحٌ، إنْ شـاءَ الله، ولكن يَكون عليكَ فِديةٌ عن تجاوُزِ الميقات بدونِ إحرام، والفِدية ذبحُ شاةٍ في مكة تُجزئ في الأُضحية تُوزِّعُها على مساكين الحَرم، فـإنْ لـم تستطع فصُمْ عَشرة أيام.

سُؤال (٤): إنني أحُج عن والدي، هل أدعو لنفسي في هذا الحجِّ، وهل آخذُ نفس الأجر؟

الجـواب: أُدْعُ لنفسِكَ ولكَ أجرٌ في هذا بِبِرِكَ بوالدكَ في حجِّـك عنه، ولكَ أجرُ الصَّلوات في الحَرم، فالصَّلاة الواحدة تعدُل مئـة ألـف صلاة فيما سواه، ولكَ أجرُ الذِّكر والدُّعاء، ولوالدكَ أجرُ المَناسك.

سُؤال (٥): حججتُ مفرِداً وقُمتُ بقـصٍّ جزءٍ مـن الشَّـعرِ ناسـياً وجاهِلاً، فهل عليَّ دَمٌ؟

الجـواب: الأحوطُ أنَّ عليكَ فِديـة تُخَيَّرُ فيهـا بيـنَ ذَبـحِ شَـاةٍ أو إطعامُ سِتَّةِ مساكين أو صِيامُ ثلاثةِ أيام.

سُؤال (٦): ما حُكم من أحرمَ من الهدى، حيثُ أعمـلُ هنـاك منذُ سنة ونصف وإقامتي بالطَّائف، أفيدونا؟

الجـواب: الإحرامُ مِنْ وادي مَحرم في الهَدي لأنَّهُ هـو الميقـاتُ، لأنَّ وادي محرم امتِداد للسَّيل، فمنْ أحرمَ منهُ فقدْ أحرم من الميقـات، فهو ميقاتُ أهلِ الطَّائفِ، وإنْ كان مَحَل عملِكَ بعد وادي مَحـرم ممـا يلي مكة، فإنَّك تُحرم من مكان عملك وإقامتك.

سُؤال (٧): مُقيمٌ في جِدَّةَ نوى الإحرام للحَـجِّ ثـمَّ لَبِـسَ المَخيـط حتى لا يرجع من نُقطة المُرور، فما كفارته؟

الجـواب: إذا تعمَّدَ لبْسَ المَخِيط فيكونُ عليهِ فِديـة الأذَى، وهـي مُخَيَّرة بين ذبحِ شَاةٍ في مكَّة وتوزيعها علـى المسـاكين أو إطعـامُ سِتَّةِ فُقراء من فُقراء الحَرَمِ لِكُلِّ مِسكين نصف صاع أو صِيام ثلاثة أيام.

سُؤال (٨): نويتُ الحَجَّ مُفرِداً وقـال لـي أحـد الإخـوان: تَطُـوف وتَسعى ثم تَذهب إلى عرفة، وفَعلت مثل ما قال لي، ولكنـي اعتمـرت في رمضان علماً بأنِّي جِئْتُ من مصر في رمضان، فهل عليَّ هَديٌ؟

الجـواب: ليسَ عليـكَ هَـدي، لأنَّ العُمـرة التـي فـي رمضـان لا تَدخُل في مَناسِكِ التَّمتُع، وأنتَ أحرمتَ مُفـرِداً بـالحَجِّ، فليـسَ عليـكَ هَدي.

سُؤال (٩): في عرفة نمتُ وغَطَّيتُ رأسي وأنا لا أعلمُ، هـلْ علـيَّ شَيء؟

الجـواب: إذا كُنتَ لا تَعلم وأزلْتَ الغَطـاء لمـا استيقظتَ فليـسَ عليكَ شيء.

سُؤال (١٠): امرأةٌ أتَتْ من الرِّياض وهـي حـائض وأحرمـتْ مِـنَ الميقات قارنة، ثم أتت مكَّة ولم تطُـف بسببِ الحَيـض وإنَّمـا سـعتْ سبعة أشواط ثم ذهبـتْ إلـى مِنَـى وبـاتتْ، ثـمَّ عرفـة ثـم مُزدلفـة ثـم رمتْ جمرة العقبة وذبحَتْ الهَديَ وقصَّرت شَعرها، هل عليها طَـواف

وسعي، أم ماذا عليها ؟

الجواب: عَليها طَواف الحَجِّ وسعي الحَجِّ لأنَّها حائض، ولم تَطفْ، فإذا طَهُرت واغتسلت فإنَّها تَطُوفُ طَوافَ الإفاضة وتَسعى بينَ الصَّفا والمَروة وسَعْيَها الأوَّل لا يَصحُّ، لأنَّهُ ليسَ بعدَ طواف، وما عَمِلَتْهُ من مناسِكِ الحَجِّ الأخرى وهي حائض صحيح.

سُؤال (١١): ما حُكم تقديم السَّعي على الطَّواف بالنِّسبة للحَجِّ؟

الجواب: لا يُقدَّم السَّعي على الطَّواف لأنَّ الرَّسول ﷺ سعى بعدَ الطَّواف وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، فلا يَصحُّ السَّعي قبلَ الطَّواف.

سُؤال (١٢): هل يَحِقُّ لي بعد انتهاء الحَجِّ أنْ أهِبَهُ لأبي، مع العِلم أنَّهُ حجَّ قبلَ أنْ يموت، أم لا بُدَّ من عقد النِّية قبل الحَجِّ؟

الجواب: لا يصح هِبَةُ الحَجِّ أو العُمرة لأحدٍ إلا عِندَ نيَّةِ الإحرام، أمَّا إذا لم تنوه عندَ الإحرامِ فإنَّه لا ينعقِدُ لك.

سُؤال (١٣): ما حُكمُ من يُدخِّنُ في الحَجِّ؟

الجواب: حُكمهُ أنَّهُ عاصٍ، عليهِ إثمُ شُربِ الدُّخان وحجُّه صحيح، لكنْ يَأثمُ على المعصية، لأنَّ شُربَ الدُّخان معصية، لأنَّه محرَّم، فالواجبُ على المُسلم أن يتركه دائماً في الحجِّ وفي غَيرِهِ لأنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٦).

ضَررٌ محضٌ لا خَيرَ فيه، فيتركه المُسلم ويَتُوب إلى اللهِ ويتعوَّضُ عنهُ بالطَّيباتِ التي أباحها اللهُ سُبحانه وتعالى، أمَّا الدُّخان فهو من الخَبائِثِ، خَبيثٌ في طَعمه، خَبيثٌ في رائِحته، خَبيثٌ في تأثيره على الجِسم، واللهُ تَعالى حرَّم الخبائث.

سُؤال (١٤): والدتي عَثرت على مائتي ريال في الحَرم في عُمرة في رمضان وأعطتْهَا لي على أساس أن أرُدَّها إلى أمانات الحَرم فَنسيتُ، والآن هي في الحَجِّ وأنا لم أرُدَّها حتى الآن، فهل يصح حَجُّها؟

الجواب: حجُّها صحيحٌ إن شاءَ الله، واللُّقطةُ تُؤدِّيها للجهةِ المَسؤولةِ عنْ الضَّائعاتِ في الحَرمِ.

سُؤال (١٥): هلْ على المُصلِّي أنْ يَقول عندَ تكبيرةِ الإحرام: نَويتُ أنْ أُصلي صَلاة كذا للهِ تعالى، أرجو التَّوضيح؟

الجواب: لا يَجوز التَّلفُظُ بالنِّية، بل النِّية في القَلب، والتَّلفُظُ بها بِدعة، فلا تَقُل نَويتُ أنْ أُصلي لأنَّ اللهَ يعلمُ نِيَّتَكَ ويَعلمُ ما في قَلبك بِدون أنْ تتلفَّظَ، وأيضاً هذا لم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يتلفَّظ عندَ الصَّلاة ويقولُ: نَويتُ أنْ أُصلي وقد قال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] إنما هذا من المُحدثات فلا يجوز، قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

سُؤال (١٦): كثيرٌ مِنَ النَّاسِ يُزهِّد المُسلمين في الحَجِّ عنِ الأمواتِ. فهلْ الأفضل الدُّعاء لهمْ أم أنَّ الحَجَّ عنهُمْ مِنْ بِرِّهِمْ والإحسانِ إليهمْ؟

الجواب: هذا الذي يَقول: لا يُحَجُّ عنِ الأمواتِ جاهلٌ والحَجُّ عنِ الأمواتِ مَشروعٌ، بدليلِ السُّنَّةِ الثَّابتةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في الحَجِّ، سُئِلَ الرَّسول ﷺ عن الشَّيخِ الكَبيرِ الذي لا يَستطيعُ السَّفر للحَجِّ فأفتَى ﷺ ولَدَهُ بأنْ يَحُجَّ عنهُ وسألَتْهُ امرأة عنْ أُمِّها أنها نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ولكنها ماتتْ قبلَ أنْ تَحُجَّ، فقالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُجِّي عَنْ أمك أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالتْ: نعم، قَال: اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[٢]، فهذا الذي يقول: لا يَجوزُ الحَجَّ عنِ الأمواتِ، جاهلٌ مُخالفُ للسُّنَّةِ، فيجوزُ الحَجَّ عنِ الأمواتِ عَنِ الوَالدينِ وعنْ غَيرهِم.

سُؤال (١٧): إذا أدَّيتُ الحجَّ عن أخي بغيرِ مُقابل مِنَ المَال، فهل لي من الأجر شيء؟

الجواب: نعم، لَك الأجر بإحسانِكَ إلى أخيك ولكَ أجرُ الصَّلوات في الحَرمِ، والدُّعاء وغيرِ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

سُـؤال (١٨): يُوجـد بالخَـارج مُصَـورُون يلتقِطُـون صُـوراً فوريـةً لبعضِ الحُجَّاج ولمَّا أنْكَرتُ عَليهم قالوا: الصُّور الشَّمسية فيها خِلاف، فما القَولُ الشَّافي فيها، جزاكُم اللهُ خيراً؟

الجـواب: الاعتبارُ لَيسَ بالخِلاف، الاعتِبـار بـالدَّليل، والنَّبـيُّ ﷺ لَعنَ المُصوِّرينَ وأخـبَرَ أنَّهـمْ أشـدُّ النَّـاسِ عَذابـاً يـومَ القِيامـة، وأنَّهـمْ يُكلَّفون يومَ القِيامة أن يَنْفُخُوا الرُّوحَ في كُلِّ صورةٍ صَوَّروها في الدُّنيـا ولا يَستطيعونَ نفخَ الرُّوح وإنَّما هذا من باب التَّعذيب لهم، وأخـبرَ أنَّ المُصَوِّر يومَ القيامة يَجعلُ لهُ في كُلِّ صُورةٍ صوَّرَهـا فـي الدُّنيـا نفـسٌ يُعذَّبُ بها في جَهنَّمَ ولـمْ يَفصـلْ بيـنَ التَّصويـرِ الشَّمسـي أو التَّصويـر بالرَّسم أو بالنَّحتِ لم يُفرِّق ﷺ، بلْ عمَّمَ في التَّصوير، فـالذي يقـول: إنَّ بعضَ التَّصوير جائز عليه الدَّليل، وإلاَّ فقوله مـردودٌ، لأنَّـه مُخـالفٌ لأحَاديثِ الرَّسول ﷺ.

سُؤال (١٩): ذكر فضيلتكم أنَّ من اعتمر في أوَّل شوال ورجع إلى مقرِّ عمله وهو تحديداً الطَّائف لا يَسقُط عنهُ التَّمتع وأُحيـطَ فضيلتكـم أنهُ يعمل بها منذُ سنة أو يزيد وأنَّه نوى العُمرة عن أبيه ثم رجع بالحجِّ عن نفسه، فهل عليهِ هَدْي؟

الجـواب: نَعمْ، هو متمتعٌ ولو كانت العُمرة عنه والحجُّ عن أبيـه، وعليهِ الفِدية ورجوعـه إلـى الطَّـائف لا يقطـع تَمتُعـه ولا يُسقط عنهُ الفِدية.

سُؤال (٢٠): هل يَصح التقاط كل الجمار مِنْ مُزدلفة، وخاصة أنَّ مِنَى قد رُصِفَتْ أكثرُ أراضِيها؟

الجواب: يَصح لَقطَ الجمار من جَميع الحرم، ولكن أخذها يومياً من مِنَى أو من غيره أحسن من أن تحمل معك حِجارة من مزدلفة، لأنَّه لا دليل على ذلك، ففي كل يوم تَلتَقِط الحَصى الذي تحتاجه في ذلك اليوم من منزلك أو من الطَّريق أو من عندِ الجَمرات.

سُؤال (٢١): الرَّميُ لليوم الثاني عشر للمُتعجِّل وظُروف حَملاتِ الحَجِّ والمَشقَّةِ والضِّيق بعدَ الزَّوال. هل يمكن أن أرمي قبلَ الزَّوالِ وقد سمعتُ أنَّ بعضَ طُلابِ العِلم ذكروهُ عن مِثل عطاء وغيره وفي ذلك فرجٌ للمُسلمين من الزِّحام؟

الجواب: يا أخي الحَجُّ عِبادةٌ للهِ عزَّ وجلَّ يجبُ أنْ تؤدِّيه على ما أمرك اللهُ عزَّ وجلَّ، واللهُ أمركَ أن تَرمي كما رمَى النَّبيُّ ﷺ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، والنَّبيُّ ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]، وقد انتظرَ في جَميعِ أيام التَّشريق يومَ الحادي عشر والثاني عشرَ والثالث عشر، انتظرَ إلى الزَّوالْ ثُمَّ رَمى بعدَ الزَّوال فلو كان الرَّميُ جائزاً قبلَ الزَّوال لَبيَّنهُ لأُمتِهِ، فالذي يقول: إنَّهُ يَصِحُّ قبلَ الزَّوالِ فقَولُهُ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ، مُخالفٌ لعَملِ الرَّسُولِ ﷺ والعِبرةُ ليسَتْ

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٦).

بأقوال النَّاسِ، وإنَّما العِبرةُ بالدَّليلِ، فلا يَجوزُ الرَّمي قبلَ الزَّوالِ في أيام التَّشريق وعمل الحَمْلَةِ ليسَ حِجَّةً ولا عُذراً، لماذا لم تشترطوا عليهمْ عِندَ العَقدِ أنْ يُمكِّنوكمْ مِنَ الرَّمي بعد الزَّوالِ، وأنْ يكون السَّفر بعدَ إتمامِ الحَجِّ؟

سُؤال (٢٢): التَّوكيلُ عن النِّساء يوم الثَّاني عشر للرِّجال، لأنَّ ظُروفَ السَّفر تضطرُ للخُروج منْ مِنَى لِطَوافِ الوداع، والنَّاس في زِحام شديد، فهل لهمْ ذلك؟

الجواب: لَهُم الخُروج في الضُّحى وإنْ بَقُوا إلى الرَّمي فهو أحسن، لكنْ لَو خَرَجُوا في الضُّحى فليسَ فيه مانع ويوكلون من يَرمي عنهم، لأنَّهم عاجِزُونَ عن الرَّمي، النِّساء والضَّعفة والمَرضى يُوكِّلُون مَنْ يرمي عنهم، لكنْ لا بُدَّ أنْ يرمي الوَكيلُ بعدَ الزَّوالِ، وطواف الوَداع لا يَصِحُّ إلاَّ بَعدَ الرَّمي، فلا يَصح أنْ يَطُوفوا للوداع قَبلَ أنْ تُرمَى عنهُمْ الجَمرات، لأنَّ طَواف الوداع لا يَكون إلاَّ بعَد نهاية مَنَاسِكِ الحَجِّ وما دام لَم يحصُل الرَّمي فإنَّ مَناسِك الحَجِّ لم تَكتمِل، فالذي يَطُوف قبلَ الرَّمي طَوافَ الوداع، طواف غير صحيح.

سُؤال (٢٣): إنَّني لم أُحرِم مِنَ الميقاتِ لِضَرورة، ولكنْ نَويتُ عندَ الميقاتِ وحَضرتُ عَرفات ثم مُزدلفة والمَشعَر الحَرام ورميتُ جَمرة العَقبة الكبرى قبلَ الزَّوال، وأدَّيتُ السَّعي ثم قصَّرتُ الشَّعر بالمقص، وتحللت، من الإحرام هل حجي صحيح، وماذا عليَّ؟

الجواب: الظاهر أنَّ السَّائل نوى الإحرام مِنَ الميقات لكنه لم يَخلَعْ الملابس، وهذا خطأ يجبُرُهُ بدمٍ وهو ذبحُ شاةٌ في مكة ويوزعها على الفقراء أو يصوم ثلاثة أيام أو يُطعم ستةَ مساكين لِكُلِّ مسكين نصفُ صاعٍ من الطَّعام.

سُؤال (٢٤): حاضتْ امرأةٌ وسوفَ تُسافِرُ دون أن تتمكنْ من طَواف الإفاضة، فماذا عليها؟

الجواب: عَليها ألاَّ تُسافر إلا بعدَ أنْ تَطوفَ طَواف الإفاضة، فتتأخر إلى أنْ تَطْهُرَ وتغتسل وتَطوف للإفاضة وإنْ كانتْ لا تَقدِرُ على البَقاء في مكةَ فإنَّها تُسافر وإذا طَهُرتْ تَعُودُ إلى مكَّة وتَطُوفُ للإفاضة.

سُؤال (٢٥): هل الاكتفاء بالمبيت في مِنَى إلى مُنتصف الليل جائز، أم لا بُدَّ من إكمال الليل كُله؟

الجواب: نَعمْ هَذا أقلُّ شَيءٍ مِنَ المَبيتِ فإذا نامَ إلى مُنتصفِ الليلَ كفى، ولوْ أكملَ اللَّيلَ كُلَّه لكانَ هَذا أتمُّ وأحسنُ.

سُؤال (٢٦): أنا عسْكري وأُريدُ أن أرمي عن الوالدة التي أدّتْ فريضةَ الحَجِّ، فما الحُكمُ وما هي الكَيفيَّة للرَّمي؟

الجواب: تَرْمي عنْ نَفسِكَ ثُمَّ تَرمي عنها إذا كانتْ لا تَستطيعُ الرَّمي، كُلُّ جمرةٍ تَرميهَا عنْ نفسِكَ بِسبعِ حصَياتٍ ثم تَرميها عن والدَتك بسبعِ حصياتٍ أُخَر.

سُؤال (٢٧): بالنِّسبة لقَارِن الحَجِّ بالعُمرة، هـلْ عليـهِ ذَبـح هَـدْي، وإنْ لم يستطع، فماذا يَفعل؟

الجـواب: قَارِن العُمرة مع الحَجِّ عليهِ فِديـة، لأنَّـهُ أتـى بنُسُـكَيْن، كالمتَّمتّع فعليهِ فِدية وإذا لمْ يستطع فإنَّهُ يعملْ بقولهِ تعالى: ﴿فَمَـن لَّـمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُـمْ تِلْـكَ عَشَـرَةٌ كَامِلَـةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُـواْ اللهَ وَاعْلَمُـواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، فَيصُومُ الثَّلاثة قبلَ يوم عرفة فإنْ لمْ يتمكَّـنْ صامَ أيام التَّشريق يوم الحادي عشر والثاني عشـر والثـالث عشـر، وإذا انتهى الحَجّ يصُوم السَّبعةَ الباقية في الطَّريق أو في مكَّة أو عندَ أهله.

سُؤال (٢٨): بالنِّسبةِ لرمي الجَمراتِ، هـلْ يجـوز للفَـردِ أنْ يَرمـي مرتين في اليَومِ الوَاحد؟

الجـواب: ما جعَل اللهُ رَميَ الجَمراتِ إلاَّ مرةً واحدةً فـي اليَـوم، ولا يُكرِّره في يومٍ واحدٍ، إلاَّ في مسألة ما إذا أخَّرَ الرَّمي إلى آخر أيـام التَّشـريق، فإنَّـهُ يجـوز هـذا ولكـن يُرَتِّبُـهُ بـأنْ يَرمـي عَـنِ اليـوم الأول الجَمرات الثَّلاث، ثمَّ يَرميها مُرتبةً عن اليوم الذي بَعده.

سُؤال (٢٩): تعدَّيتُ الميقَات للإحـرام وأنـا قـادمٌ مـن مصـر، مـا الواجبُ عليَّ أنْ أفعله فدي أم صيام أم إطعام مساكين؟

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

الجــواب: إنْ كُنتَ لم تُحرم إلاَّ بعدَ ما تعديت الميقات فالواجبُ عليكَ فِديةٌ، وهي ذبحُ شاةٍ في مكَّة وتُوزِّعها على الفُقراء إنْ اسـتطَعتَ وإنْ لم تستطِع فإنَّك تصُومُ عشرةَ أيام بدل الفِدية.

سُؤال (٣٠): جاء رجلٌ إلى العُمرة لأوَّل مرة وقد أدَّى العُمرة وهو يلبِسُ سِروال، فماذا عليهِ وهوُ يبلُغُ من العُمرِ ستةَ عشرَ عاماً؟

الجــواب: إذا كانَ جَاهلاً فليسَ عليهِ شَيء، لكنْ إذا تذَكَّرَ في أثناءِ الإحرام فإنَّهُ يُبادر بخَلعِهِ ولَيسَ عليهِ شَيءٌ نظراً لجَهلِهِ.

سُؤال (٣١): جاءتْ سَيدةٌ مِــنَ الأردن ولـم تَستطِعْ الإحـرام مـن الميقات وأحرمت من جِدَّةَ، فهلْ عَليها شيء؟

الجــواب: عَليهَا الفِدية عن تَجاوُزِ المِيقات، وهـي ذبـحُ شـاةٍ فـي مكة تُوزِّعُها على الفقراء، وإنْ لم تَقدِر فإنَّها تَصُومُ عشرةَ أيام.

سُؤال (٣٢): لقدْ رَميتُ بِفضلِ اللهِ جَمرةَ العَقبة ولكنـي زِدتُ فـي عَدَدِ الرَّمي حيثُ إنَّهُ كان في يدي حصى غيرُ السَّبع ورميتـه كلـه، هـل عليَّ شيء في ذلك؟

الجــواب: يُعتبَر السَّبع، وما زَادَ عليْهَـا فهـوَ غـيرُ مُعتـبرٌ ولا يُؤثِّـرُ على رَميك.

سُؤال (٣٣): كُنتُ مُحرماً بالحَجِّ فجاءَ أحدُ الإخـوة فوضـعَ عطـرُ البُخُور على يَدي وأنا غيرُ مُنْتَبِهٍ لهُ وقُمتُ بِغسل يدي، فهل عليَّ شَيء؟

الجواب: إذا وضَعَهُ على يَدك بدون طَلبٍ مِنْكَ وغسَلْتَهُ، فلا شَيءَ عَليكَ.

سُؤال (٣٤): نَويتُ الحَجَّ وكذلك نَويت أن أُوكِّل شخصاً في بلدي ليذبح أضحية لأولادي، وأنا حاجٌ وقد حلقتُ عندَ الإحرام وتنظَفتُ، فهلْ عليَّ ذَنبٌ على حلقي وتنظيفُ بَدني؟

الجواب: إذا كانتِ الأُضحية عنكَ وعنْ أولادك فقدْ أخطأتَ في حَلقِكَ عندَ الإحرامِ ولكنْ تَستَغْفِر الله وليسَ عليكَ شيءٌ، وأمَّا تَنْظِيفُ البَدنِ بالمَاءِ، فهو جائزٌ وليسَ فيهِ شيءٌ.

سُؤال (٣٥): هل رمي الجِمار يجب أن يُصيب العَمود المُنتصب أم يَكفي محيط المنطقة، وماذا يفعل من شك هل وقع الحصى أم لا؟

الجواب: الشَّاخِصُ لا يَرمي وإنَّما يَرمي في الحَوض، فلو ضَربتَ الشَّاخص ولم تقع في الحَوض فإنَّها لا تُجزِئ، ولوْ ضربتَ الشَّاخص وسقَطَتْ في الحَوضِ أجزأت، فالمُدارُ على وُقوعِ الحَصى في الحَوض، الشَّاخصُ إنَّما جَعل علامةً على مكانِ الرَّمي من أجلِ أنْ تَراه من بَعيد وتَهتَدِي إليهِ، والذي شكَّ، وقت الرَّمي هل وقع الحَصى في الحَوض أم لا يُعيد الرَّمي مادام وقتهُ باقياً، لأنَّه لا تبرأُ ذِمتُهُ إلاَّ باليَقين أو غلبةَ الظَّن وإنْ كان طَرأَ الشَّكُّ بعدَ الفَراغ من الرَّمي فإنَّهُ لا يلتفت إليه.

سُؤال (٣٦): امرأةٌ نَوت الحَجَّ متمتِّعة فطافت وسَعتْ ولم تُقصرّ

من شَعرها نِسياناً منها، وحلَّت من إحرامها ثم تذكَّرتْ أنها لم تُقصر في عرفة، فهل تكون متمتِّعة أم لا، وهل عليها دمٌ؟

الجواب: هذه تُعتبرُ قارنة لأنَّها لم تُكمِلِ العُمرة وأحرمت بالحَجِّ، قبلَ إكمالها فإنَّها تتحوَّلُ من متمتِّعة إلى قارنة، وعليهَا هَدْي «القِران».

سُؤال (٣٧): حَججتُ عن والدتي المُتوفَّاة حجًّا مُفرِداً، فهل عليَّ هَدي، علماً بأنني قدمت من جِدَّةَ ولم أطُفْ طَواف القُدُوم؟

الجواب: المُفرِدُ ليسَ عليهِ هَديٌ، وطَوافُ القُدُوم سُنَّةٌ ليسَ بلازم.

سُؤال (٣٨): أمي قارنةٌ، فهلْ عَليها يوم العِيد طَواف حجٍّ وسعيٍ أم طوافُها وسعيُها أول وصولها إلى مكة يكفيها؟

الجواب: السَّعي الذي سَعتهُ بعدَ القُدومِ يَكفي، وأمَّا طوافُ الإفاضةِ فلا بُدَّ منهُ، ولا يُغني عنه طَوافُ القُدوم لأنَّهُ رُكنٌ من أركانِ الحَجِّ.

سُؤال (٣٩): نظراً لكثرة الزِّحام وأخذُ الإخوة برأي بَعضِ الأئمة انتقلنا من مُزدلفة إلى مِنَى السَّاعةُ الواحدة مساءً ورمينا جمرة العقبة ليلةَ العيد قبل أذان الفجر، فما حكم هذا؟

الجواب: هذا لا بأس بهِ لأنَّ السَّاعة الواحدة بعد منتصفِ الليلِ

وإذا انتصفَ الليلُ جازَ الدَّفعُ من مُزدلفة، خصوصاً للضَّعَفة وكِبارُ السِّنِّ والرَّميُ قبلَ الفجر صحيحٌ وجائز.

سُؤال (٤٠): امرأةٌ حاضتْ ولم تَطُفْ طَوافَ الإفاضة وعِندنا سَفرٌ إلى الإمارات في اليومِ الثالث عشر ولن تطهر إلاَّ بعدَ سَبعةِ أيامٍ، فماذا عليها؟

الجواب: عَليها أنْ تَبقَى إلى أنْ تَطْهر ثمَّ تغتسل، وتَطُوفُ وتَسعى وإنْ ذَهبتْ إلى الإمارات فإنَّهُ يجبُ عليها أنْ تَعُودَ إذا طَهُرت واغتسَلتْ لتطُوفُ طَوافُ الإفاضة وتَسعَى بَعده إنْ كانتْ مُتمتِّعة أو قَارِنة، أوْ كانتْ مُفْرِدة ولم تَسعَ بعدَ طَوافِ القُدوم.

سُؤال (٤١): زَوجتي حجَّت قبلَ سَنوات مُفردة وكانت قدْ أحرمت وهي حائض وفعلتْ كُلَّ مناسكِ الحجِّ إلاَّ أنها سعتْ قبلَ الطُّهر وبعدَ الطُّهر طافت طَواف الإفاضة ولم تَسع، فما حُكم حجِّها، وماذا عليها الآن حيثُ سعتْ قبلَ الطَّواف؟

الجواب: السَّعيُ لا يكون إلاَّ بعدَ الطَّوافِ، فإذا تيسَّر لها أنْ تأتي وتُعيدُ السَّعي فإنَّهُ أحوطَ لها.

سُؤال (٤٢): تيقنتُ أني طُفتُ سبعاً ثُمَّ جَاءني شَكٌّ، هلْ طُفتُ ستًّا أم سَبعاً، فماذا أفعلُ؟

الجواب: إنْ كانَ الشَّكُ وقتَ الطَّوافِ فإنَّك تُكملُ السَّابع بيقين، أمَّا إنْ كانَ الشَّكُ بعد ما فرغتَ من الطَّوافِ فإنَّهُ لا يُؤثِّر.

سُؤال (٤٣): هلْ يَجوزُ للإنسان أنْ يَطوفَ للحَجِّ ويُؤخِّر السَّعي ويجعلهُ بعدَ طَوافِ الوداعِ ثمَّ ينصرِفُ من مكَّةَ؟

الجواب: السَّعيُ، يَجعَلُه بعدَ طَوافِ الإفاضة ولا يُؤخِّرُهُ ويَجعلهُ بعدَ الوداعِ، لأنَّ الوَداع لا يَصح إلاَّ إذا انتهتْ أعمالُ الحَجِّ، فإذا كان باقياً كان عليهِ السَّعيُ فإنَّهُ لا يصح وداعه لأنَّهُ لم يكمل مناسك الحَجِّ.

سُؤال (٤٤): امرأةٌ حاضَتْ قبلَ طَوافِ الإفاضة، فهلْ يمكنْ أنْ تَعودَ إلى بَلدها ثم تَرجِعُ إلى الحَرم وتَطوفُ بعدَ أنْ تطهُر؟

الجواب: نعمْ، يجوزُ لها ذلك، لكنْ لا يُجامِعها زوجها بعدَ الطُّهرِ حتى تَطُوف طَوافَ الإفاضة.

سُؤال (٤٥): هل يَجوزُ للنِّساء القَويَّاتِ الدَّفعُ من مُزدلفة بعدَ منتصف الليل ورمي الجَمرات قبلَ الفجر؟

الجواب: الأفضلُ لمنْ لَديهِ قُدرة أنْ يُكمل الليلَ وأنْ يَرميَ بعدَ طلوع الشَّمس وأمَّا الضُّعَفاءُ فيجوزُ لهمْ الانصِرَاف بعدَ مُنتصَفِ الليل، ويجوزُ لهُمْ الرَّميُ ويجوزُ لهُم الطَّواف، ويجوزُ لهمْ الحَلق والتَّقصيرُ ولو فَعَلَ كُلَّ هَذه المناسِك أو بَعضَها قبلَ الفَجر لا بأس بذلك إذا كانَ بعدَ مُنتصفِ الليل.

الدَّرسُ الثَّامنُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آلهِ وأصحابه أجمعين.

قال اللهُ تعالى لخَليله إبراهيم عليه الصَّلاةُ والسَّلام: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾(١).

قولهُ تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي أعلِمهُم، والأذان معناهُ: الإعلام، أي اعلِمهم ونادِ فيهم بشرعيَّة الحَجِّ على جَميع النَّاس، كما في قوله تعالى: ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وهُنا يقول: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، وذلك أنَّ إبراهيمَ عليهِ السَّلام لما فرَغَ هو وإسماعيل عليهما السَّلام مِنْ بناء الكعبة بأمرِ اللهِ سبحانهُ وتعالى أمرهُ الله أنْ يَدعو النَّاسَ إلى حَجِّ هذا البَيت، فقال: يا ربِّي وما يَبلغُ صوتي؟ قَالَ: عليكَ الأذان وعلينا البَلاغ، فأذَّنَ بقوله: «أيها النَّاسُ إنَّ اللهَ سبحانه وتعالى

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٧-٢٨.

قد فَرضَ عليكمْ أنْ تَحجُّوا بيته فحجُّوا» فسمعهُ كلُّ أهـلِ الأرضِ بـأنْ بلَّغَ اللهُ صوتهُ إلى كُلِّ أهلِ الأرضِ بقدرتِهِ سُبحانه وتعـالى حتـى مـن في أصلابِ الرِّجال وأرحامِ النِّساء، فكل مَنْ حجَّ هذا البيـت إلـى يـوم القيامة فقدْ أجاب هذا النِّداء ولذلك المُحرم يقول: لَبيكَ اللَّهمَّ لَبيـكَ، والتَّلبِيَةُ معناها الإجابة، أي إجابة لهذا النِّداء، وإجابةً لهذه الدَّعوة التـي أمرَ اللهُ بها، فدعا بها إبراهيمُ عليهِ الصَّلاة والسَّـلام، وهـذا مـن آيـاتِ اللهِ سُبحانه وتعالى.

﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾ يعني: ماشيْن ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يعنـي: رَاكبيـن فيأتُونَ إلى الحَجِّ من كل جُهة ماشين علـى أقدامهـم ورُكبانـاً، وقولـه: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يعني: من الإبل، لأنَّه كان الحَج على الإبـل فيمـا سَبق، والآن يحجُّون على المَراكـب المُعـاصرة مـن الطـائرات وعلـى السَّيارات، وكُلُّ ذلك من تَسخير الله عزَّ وجـل. والضَّـامرِ: هـي النَّاقـة التي ضَمر بطنُها من السَّفر، ومن طُـولِ المَشـي ﴿يَـأْتِينَ مِـن كُـلِّ فَـجٍّ عَمِيقٍ﴾ يعني: طَريق بعيد، وهذا من آياتِ اللهِ أنَّ الحُجَّاج يـأتون مـن كُلِّ جهةٍ من أقطارِ الأرض، والآن يأتُونَ من أقصى الدُّنيا ومـن أدْناهـا يأتُونَ من المَشرق والمَغرب والشَّـمال والجنـوب، بـاختلاف ألوانهـم واختلاف لُغاتهم واختلافُ بلادهم، يأتُونَ عن رَغبةٍ ومحبَّـةٍ وانقيـادٍ لا يأتون طمعاً في دُنيا، ولا يأتون رضاءً أو خوفاً لِمَلِكٍ أو أميرٍ أو رئيـسٍ وإنَّما يأتونَ يحدُوهم الإيمان القَلبي رغبةً منهـم وطواعيـة منهـم. كمـا

قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـكِنَّ الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فالذي ساقَ هؤلاء الحُجَّاج من قَريب ومن بَعيدٍ على اختلافِ لُغاتِهم واختلاف ألوانهم واختلاف أجناسِهم وألَّفَ بينهم هو اللهُ سبحانه وتعالى الذي ألَّفَ بينَ قلوبهم يجتمعون في بُقعةٍ مِنَ الأرض ويزدحِمون ولكن مع هذا لا أحد يَكره أحداً أو أحد يضُّر بأحد متعمداً، بل كلُّهم مُتعلّقةٌ قلوبهم باللهِ سبحانه وتعالى، هذا من آياتِ اللهِ عزَّ وجل، فهذا الحَجُّ من أكبر العِبر وأعظم الأدلة على صِحَّة هذا الدِّين وعظمته، وأنَّهُ من عِند اللهِ سُبحانه وتعالى، ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ يعني: يَحضَرُوا، منافع كثيرة لا يعلمها إلا الله في هذا الحَج، منافع عاجِلة ومنافع آجلة، أعظمُ المنافع في هذا الحجِّ أنَّ المُسلم يُؤدِّي به الرُّكن الخامس من أركانِ الإسلام فيتكامَل له الدِّين، وكذلكَ من أعظم منافِع هذا الحجِّ أنَّ الحاج يرجع كيوم ولدته أمه، مَغفُورٌ له، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1]. وقالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[2]، هَذا مِن

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

أعظمِ المَنافع أنَّ الإنسان تُغفَرُ له ذُنوبه وأنَّـه يُعطيـه الله الجنَّـة فـيرجع وقد أعطاهُ اللهُ الجنَّة ولا شيءَ أعظم مِنْ الجَنَّة، إذا حجَّ المُسلم حجـاً مَبروراً رجع وقد أعطاهُ الله الجنَّة، يا له من فضلٍ عَظيمٍ وثوابٍ جَزيل، هذا أعظمُ المَنافع وكذلك مِـنَ المَنـافع تلاقـي المُسـلمين مـن أقطـارِ الأرض، تلاقِيهم في هذه البِلاد، يتعـارفون فيهـا بينهـم ويتـآلفُون فيمـا بينهم ويَفرح بعضهم بإخوانه إذا رآهم، يرى أنَّ له إخواناً فـي الإسـلام فقـرَّت عينـه وقـوي إيمانـه وعظُـم يَقينُـه واقتنَـع بهـذا الدِّيـن العَظيـم فيرجعون وقدْ قويـت عُـرى الإيمـان وعُـرى الأخُـوَّة بيـنَ المُسـلمين، الإنسانُ لو بَقي في بلده لم يدرِ عنْ إخوانـه المُسـلمين ولا يَـدري أنَّ الإسلام مُنتشِرٌ في الأرض، لكن إذا اجتمعوا في هَـذا الحَـجِّ مـن كُـلِّ جهةٍ ومِنْ كُلِّ لونٍ ومن كُلِّ لُغةٍ ومن كلِّ جِنسٍ، عَرف الإنسـانُ انتشـار هذا الإسلام.

هذا منْ مَنافع الحَجِّ، كذلك الجـاهل فـي عقيدتـه أو الجـاهل فـي عِبادته أو الجـاهل فـي معاملاتـه يُصحِّـحُ أخطـاءه إذا التقـى بالعُلمـاء والتقى بإخوانه المسلمين وتبادلوا فيما بينهم المعلومـات، فإنَّـه يرجـعُ بعلمٍ ويرجعُ بفقهٍ في دينِ اللهِ. وكذلك قدْ يأتي الإنسان إلى هذا الحَجِّ وهو مُقصِّرٌ في أُمور الدِّين فيتوب إلى اللهِ عزَّ وجل فيرجِعُ وقـدْ تـاب وقد صَار الدِّينُ أحبَّ إليه من كُلِّ شيءٍ ويرسَخ الإيمان في قلبه فيعـودُ بقلبٍ غير القَلْب الذي جاء به، هذا من أعظم منافع هذا الحَـجِّ. وهـذا

البيت العَتيق يربط بين المُسلمين باجتماعهم حوله كلَّ سَنةٍ أو في العُمرةِ على مدار السَّنةِ ويُقوّي الصِّلة فيما بينهُم، فهذا من أعظم مَنافع الحجِّ، كذلك من منافع هَذا الحجِّ العَظيم أنَّ الإنسانَ يحصُل على الأجر العَظِيم فزيادةً على الحجِّ الصَّلاة الواحدةُ تعدلُ مئةَ ألفَ صلاةٍ، وكمْ يُصلي الحاجُّ في هذا الحَرم يُصلي صلوات كثيرة وكُلُّ صلاةٍ بمئة ألف صلاةٍ، وكذلكَ بقيَّةُ الحسناتِ في هذا الحَرم تُضاعفُ، واللهُ جلَّ وعلا قال لخليله إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السَّلام ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ يَطوفُونَ ويعتكِفون حولَ هذا البيتِ ويركعُون ويَسجُدونَ، فالمُسلم يَحصُلُ على هَذه العبادات العَظيمة الطَّوافُ بالبيتِ، والاعتكافُ في المَسجد، وهو البقاءُ واللُّبث فيه مدة طويلة أو قصيرة لِعبادة الله، لبثهم في المَسجد الحرام فيه أجرٌ عَظيمٌ، لأنَّهُ اعتكافُ العَاكفين ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ المُراد بهم المُصلون وكل صلاةٍ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، هذه أُجورٌ عظيمةٌ يرجع بها المُسلم زيادة في حسناته وزيادة في أعماله الصَّالحة، لا نتصوَّر أنَّ الحَجَّ مجرد رحلة أو مجرد إطلاع على البلاد، هذه نظرةُ الَّذِين لا يَعرفون دينهم إنَّما تَعتبر هذا الحجَّ من حين خُروجِكَ من بيتكَ إلى أنْ تَرجعَ إليه وأنتَ في حسناتٍ وتَكفيرِ سيئاتٍ، وفي عبادةٍ وفي طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فهذه أعظمُ نعمةٍ يُنعم اللهُ بها على عبده ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الأيام المعلومات قيل: هيَ أيامُ

التَّشريق وذِكرُ اللهِ فيها بالعبادات المشروعة في أيام التَّشـريق. وقيـل: هي عشرُ ذي الحجة بالتَّكبير والوُصـول إلـى الحَـرم واسـتقبالِ الحَـجِّ وانتِظار الحَجِّ، فإذا جاء مُبكِّراً في العَشر فإنَّهُ ينتظـر الحَـجَّ ويذكـر اللهَ جلَّ وعلا بالتَّكبير والتَّهليل والصَّلاة في هذه الأماكن ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُـم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[1]، هذا في الهَـدْي والأضـاحي والتَقـرُّب إلـى الله سبحانه وتعالى والانتفاع بلحُومِها والانتفاعُ بمَنَافِعِها الدِّينية والدُّنيويّـة، هذا من المنافع، النَّاسُ يجتمعون هنـا ويَذبحـون هنـا ويذبحـون هـذه القَرابين ويأكلون منها ويتصدَّقُون على إخوانهم، وقـدْ يحملـون معهـم إلى بلادهم مـن لحمهـا ﴿فَكُلُـواْ مِنْهَـا وَأَطْعِمُـواْ الْبَـائِسَ الْفَقِيـرَ﴾[2]، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُـواْ الْقَـانِعَ وَالْمُعْتَـرَّ﴾[3]، يتعـوَّد الإنسـان الصَّدقـةَ ويتعوَّدُ الإحسـانَ إلـى إخوانـه، فهـذا الحَـجُّ فـي الحَقيقـة تربيـةٌ علـى الأعمال الصَّالحة، ترسـيخٌ للإيمـان فـي قُلـوب النَّـاس، تعـارُفٌ بيـنَ المُسلمين، وتآلفٌ بينَ المُسلمين، قُوةٌ للمُسلمين، قوةٌ لا يعْدِلُهـا قـوة، ولهذا يَقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّـاسِ وَأَمْنـاً﴾[4]، يعني أنَّ قلوبهم تتعلق بهذا البيت، ومِنَ العجيب أنَّ الإنسـان لـو حـجَّ كُلَّ سنةٍ واعتمر في كُلِّ شهرٍ فإنَّهُ لا يملُّ أبـداً، بـل تزيـد رغبتـه، فمِـنَ

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٨.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

العادةِ أنكَ إذا تردَّدتَ على مكانٍ تَملُّه، لكن هذا البيـت كلمـا تـردَّدت عليه زادت رغبتكَ فيه. هذا من آياتِ الله سـبحانهُ وتعـالى. نسـألُ اللهَ عزَّ وجل أن يُوفِّقنا وإياكُم لصالِح القَولِ والعَملِ، وصلى اللهُ على نبينا محمَّد وعلى آله وأصحابهِ أجمعين.

إجابة أسئلة الدَّرس الثامن

سُؤال (١): عمي قد تُوفي ولا يرثه إلاَّ أنا وأخي وكُل سنة نُضحي له ولوالديه بثلاث أضاحٍ. فهل الأحسن نُضحي بما ذكرت، أم نُضحي بواحدة ونتصدق بقيمة الأُضحيتين على الفقراء؟

الجواب: إنْ كانَ قد أوصى هو بهذه الأضاحي فلا بُدَّ من تَنفيذِها، أما إنْ كانتْ هذه الأضاحي تَبرُّعاً منكم، فالأحسنُ أنْ تَقتصِّروا على واحدةٍ وأنْ تتصدَّقُوا ببقيةِ قيمة الأُضحيتين الزَّائدتين، فالأجرُ والفَضلُ يحصلُ بواحدةٍ، وإذا كان عندكم زيادة رغبةٍ في نفعه فتصَّدقوا عنه بالباقي.

سُؤال (٢): جئتُ متمتِّعاً، واعتمرتُ لنفسي ثم اعتمرتُ عن والدي المُتوفَّى وعن والدتي الكَبيرة في السِّن العاجزة، والإحرام لهاتين العُمرتين كان من مسجد التَّنعِيم عِلماً أني الآن مُقيمٌ ببلدٍ غير الذي يُقيم فيه والديَّ أي بلدي الأصلي، ثم أني أُتِمُّ مناسكي الآن إن شاء الله، فهل عملي هذا صحيح؟

الجواب: عُمرتُكَ عن والدك المُتوفَّى صَحيحة، وفيها نَفعٌ لهُ، أمَّا والدتك التي على قيدِ الحياة فتعتَمِرُ هي عنْ نفسِها، عمرة الإسلامِ إلاَّ إن كانتْ عاجزة لِكِبر أو مرض مُزمن لا تَستطيعُ معهُ المَجيء لمكَّة،

فإنَّها تُوكِّلُكَ وتَعتمر عنها وتحُجُّ عنها إنْ لم تكنْ حجَّت من قبل، وإذا أرادت الإحسان إليها تأتي بها وتعتمر هي، لأنَّ الأحياء ما داموا على قَيدِ الحياة وهم أقوياء ويستطيعون السَّفر، فإنَّهم يعتمرون لأنفسهم.

سُؤال (٣): هل رمي الجِمار ممتَدٌّ إلى فجر يوم الحادي عشر والثاني عشر تجنُّباً للزِّحام؟

الجواب: رمي الجِمار في يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمنْ تأخَّرَ يبدأُ من زوالِ الشَّمس وَقتَ الظُّهر ويستمرُّ إلى الغُروبِ ومَنْ لم يَستطِع الرَّمي في النَّهار قبلَ الغُروب فإنَّهُ يرمي بعدَ المَغرب أو بَعدَ العشاء، لأنَّ ما بعدَ المغرب امتدادٌ لِمَا قبلُ المَغرب في المساء تيسيراً على النَّاسِ في هذا الزِّحام الشديد.

سُؤال (٤): رجلٌ يُمارس القِراءة على المَرضى ومِنْ ضِمن ما يفعله أنَّهُ يكتُبُ الآيات القُرآنية في أوراق ثم يضعها في حِزام ترتبطهُ المرأة الحامل على بطنها من أجل ألا تُسقط جَنينَها ويُرشِدُها ألا تدخُل به الحمَّام، فهل فعله هذا صحيح؟

الجواب: هَذا العمل غير جائز، لأنَّ الرَّاجِح عندَ أهلِ العِلم أنَّ تَعليق القُرآن على المريض أو على الجسم هو من باب الحُجُبِ والحُرُوزِ، وهَذا غيرُ جائز، لأنَّه لا دليلَ عليهِ بلْ إنَّهُ يدخل في قوله ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»[1]، والتميمةُ هي الحِرْزُ أو الحِجابُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٦٩).

الذي يُعلَّق على الإنسان، أمَّا الرُّقية على المريض بأنْ يقرأ عليه القارئ مُباشرة وينفثُ عليهِ أو يقرأ له في ماء ويشربه فهذا لا بأس به، لأنَّ هذا من الرُّقية الجائزة الشَّرعية.

سُؤال (٥): لقدْ سُرِقَت نُقودي بعدَ أنْ دَفعتُ قيمةَ الهَدْي فقالَ لي رَجلٌ: ادْفع هذا الوَصل الذي معكَ لرجلٍ يُريدُ أنْ يَدفعْ الهَدْي وخُذ نقودكَ مرةً ثانية، وعُذرُك أنَّ نقودك سُرِقت، فما مدى صحة قوله، علماً أنني قَارِن؟

الجواب: إذا كانتْ النُّقود التي دَفعتها للبَنك باقية، فإنَّهُ يجوزُ لكَ أنْ تأخذَها منهُ وتُبقيها للنَّفقة وتَصوم بدلَ الهَدْي ثلاثة أيام في الحَجِّ، أي في أيام التَّشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، لأنَّهُ لم يبقَ غيرهَا وسبعةٌ بعدَ الحَجِّ.

سُؤال (٦): ما المُرادُ بقولهِ تَعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللهَ﴾[1]؟

الجواب: المُراد بقوله تعالى: **﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللهَ﴾** إنَّ أهلَ مكةَ الذينَ يسكُنُونَ في الحَرم، هؤلاء إذا تمتَّعوا بالعُمرة إلى الحَجِّ أو قَرنُوا بينَ العُمرة والحَجِّ ليسَ عليهم هَدْي.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

سؤال (٧): أخذتُ عُمرة في شـوال ثـم عُـدتُ إلـى بلـدي، فهـل أكونُ متمتّعاً وقدْ نَويتُ الإفراد بحجّي؟

الجـواب: إذا كُنتَ رجعتَ بعدَ العُمرة إلى بَلدك ثم جِئـتَ للحـجِّ فأنتَ مُفرِد، لأنَّ التَّمتُع انقطعَ بالسَّفرِ إلى بلدكَ وليس عليكَ هَدْي.

سؤال (٨): هل الأُضحية الواحدة تكفي عن الرَّجل وأهل بيته، فأنا أسكنُ مع والـدي فـي مـنزل واحـدٍ وأنـا مـتزوج وعنـدي أولاد، هـل أضحية واحدة تكفينا؟ وهلْ أمسك عن قصِّ الشَّعر والحَلق حتى تُذبَح الأُضحية مع أنَّ والدي هو المُضَحِّي؟

الجـواب: إذا كانَ الوالدُ يُضحِّي عنكُـم فـإنَّك تُمسِـكُ عـنْ أخـذِ الشَّعر والأظفَار حتى تذبـح الأُضحيـة، أمَّـا إنْ كـان يُضحِّـي عنـهُ ولا يُضحِّي عنكُم أنتم، فإنَّما الأُضحية له هو أو لمن خصَّصـه، فـلا دَخـل لكم فيها، فيجوزُ لك أن تأخذ من أظفارِكَ ومن شَعْرِكَ.

سؤال (٩): هل علـى المَـرأة شـيء إذا كـانتْ بـالطَّواف وأحسَّـتْ بنزول ما يسمونهُ القَّصة البيضاء، هلْ يَنتقِضُ الطَّواف أم لا؟

الجـواب: القُصَّة البَيضاء لا تَنزِل إلا في آخر الحَيضِ، ولا يَجـوزُ للحَائض أن تَطوفَ، لكنْ لعلَّ قصدَهُ أنها تَطوفُ وأحستْ بابتداء نُزولِ الحَيض، فإذا أحست بخروج شَـيء منهـا كَـالحيض أو شـيء ينقـض الوضوء فإنَّ طَوافهـا يَبطُـل وعليهـا أنْ تنتظـر حتـى تطْهُـر ثـم تغتسـل وتَطوف.

سُؤال (١٠): لو ذَهبنا صَباح اليوم الثاني عشر لمكَّة وطُفنا طَـواف الإفاضة والوداع ورجعنا إلى مِنَى ورمينا بعـدَ الـزَّوال وبعدهـا مُباشـرة انطَلَقنا إلـى مكَّـة وركبنـا السـيَّارة إلـى المَدينـة، فهـل يُجـزئ طَوافنـا للإفاضة والوَداع؟

الجــواب: هَذا غيرُ صحيح، لأنَّ طَوافَ الـوداع لا يكـون إلاَّ بعـدَ نهاية أعمال الحجِّ يوم الثاني عشر وأعمال الحَجِّ لا تنتهــي إلاَّ بـالرَّمي بعد الظُّهر، فإذا رَميتُم بعدَ الظُّهر أو بعدَ العَصر فإنَّكم تَنزِلُونَ إلى مكـةَ وتطُوفون طَواف الوداع وتسافرونَ بعده مُباشرة.

سُؤال (١١): أدَّيتُ الفَريضة وعندي عمـل ضـروري فـي الشَّـرِكَة يوم الثاني عشر في الصَّباح في جِدَّةَ، فهل يجوزُ التَّوكيل في الرَّمي عن يوم الثاني عشر؟

الجــواب: تذهبُ إلى جِـدَّةَ صباحـاً لعملـكَ وترجِـعُ بعـدَ الظُّهـر وترمي الجِمارَ وتطُوف للوداع ثم تَعُود إلى جِدَّةَ مُنهياً أعمال الحَجِّ.

سُؤال (١٢): استخدامُ المِشط للمُحرِم، هل فيه بـأس وهـل هُنـاك دليلٌ على هذه المسألة؟

الجــواب: لا بأس باستعمال المِشط للمُحرِم، لكن يَستعمِلُه برفـقٍ بحيثُ لا يتسَاقَط منهُ شعر، والنَّبيُّ كانَ يُرجِّلُ شعرَهُ وهو مُحــرم، كـانَ يغتسل وهو مُحرم فـإصْلاحُ الشَّـعرِ للمُحـرم لا بـأس بـه، لكـنْ بِرفـق بحيث لا يتساقطْ منهُ الشَّعر.

سُؤال (١٣): لديَّ زوجةٌ وبنتٌ بالغةٌ لا يمكن أنْ تَغيب عنها أمهـا أربعاً وعشرين ساعة إلا حَدَث مكروه لها أو لأخواتها والأم تُريد تأدية الفَريضة، وأنا مُقيمٌ هنا، فهل يجوز لي أن أحُجَّ عنها بالتَّوكيل ولو إلـى حين زوال السَّبب، أم ما هو المطلوب مني تجاه الزَّوجة؟

الجـواب: لا يجوز أنْ تَنُوبَ عنها وهـي حيَّـة قويـة وقـادرة علـى الحَجِّ بنفسِها ولكن تنتظر حتى يَزول هذا المانع إنْ شاءَ اللهُ وتحجُّ في المُستقبل.

سُؤال (١٤): ما هو الواجبُ بالنِّسبة للمَبيتِ بمِنـى أيـام التَّشـريق، وماذا يجبُ على من خالف ذلك؟

الجـواب: الوَاجبُ المَبيتُ في مِنَى ليالي أيام التَّشريق على الأقل إلى نِصف الليـل، ثـم بعـدَ مُنتصـف الليـل لـه أن يذهـب لحاجتـه أو للطَواف.

سُؤال (١٥): مِنَ المَعروف أنَّ أرباحَ البُنوك رِبـاً ويجـبُ التَّخلُّصُ مِنْ هَذه الأرباح، والسُؤال هل يمكن إعطاء هذه الأرباح لإخوة لي ولا سيَّما أنهمْ فُقراء؟

الجـواب: لا يَجـوزُ للإنسـان أن يَستَثمرَ أموالـه بالرِّبـا، ويقـول: الأرباحَ أصرِفُها للمُحتـاجين أو للأقـارب، لأنَّ اللهَ طَيـبٌ لا يَقبـل إلا طَيباً، فلا يجوز استعمال الرِّبا، ولكنْ لو قدِّر أنَّه كان يتعامل بالرِّبـا ثـم تابَ من ذلك وعنده أمـوال مُتجمِّعـة مـن الرِّبـا، فهـذا يتخلَّصُ منهـا

ويُعطيهَا للمُحتاجين مِنَ الأقارب أو غيرهم تخلُّصاً وليسَ له فيها أجر، لأنَّها ليستْ صدقةً وإنَّما هو من باب التَّخلص.

سُؤال (١٦): رجلٌ لم يتمكن من دُخول عرفة وقد أحرم يوم التَّروية، فما حكمُ ذلك؟

الجواب: إذا كانَ لمْ يدخُل إلى عرفة أبداً من زوال الشَّمس يوم التَّاسع إلى طُلوع الفَجر ليلةَ النَّحرِ فإنَّه يكون قد فاتَهُ الحَجَّ هذه السَّنة، ويتحلَّلُ بعمرةٍ ويَقضي مِنَ العامِ القَادم، أمَّا إذا كان دخل عرفة وقتَ الوُقوفِ ولو مُرُوراً بها ولو لحظة، فإنَّه يصحُّ حجُّه لأنَّه أدركَ الوقوفَ بعرفة ولو لَحظة من ليلٍ أو نَهارٍ في وقتِ الوُقوفِ من زوال الشَّمس إلى طُلوعِ الفَجر ليلةِ النَّحر، لكنْ إنْ كان هذا في النَّهار ولمْ يَبقَ إلى الغُروب فعليه فدية عن الانْصِراف قبلَ الغُروب وإنْ كان في الليل فَيَكفي أدنَى مُرور أو أدنى وُجود له في عرفة وهو مُحرِم بالحجِّ.

سُؤال (١٧): استأجَرتُ مقهى وفيه شِيشَة وربحتُ منهُ مبلغاً من المَال، وعلِمتُ أنَّ الشِّيشة حرام، فساعدتُ إخوَاني بهذا المال وأهل زوجتي حتى أتخلَّصَ منه، فهل هذا يجوز أم مَطلوب مني دفع هذا المبلغ والتَّخلص منه مرة أخرى، علماً أنَّه حوالي عشرين ألف وليس معي هذا المبلغ؟

الجواب: مَحصُول الشِّيشة حَرام، فلو أنَّك قدَّرته وتخلَّصت منه بعد التَّوبة برئتْ ذِمَّتك وبقية محصول المقهى من الأدوات والمكان

فهو حلال.

سُؤال (١٨): خَرجتُ من مِنَى بعدَ رمي الجَمرة الكُـبرى وحلقـتُ في مكَّة وبعدها ذبحتُ الهَدْي وخرجتُ لجِدَّةَ ورجعــتُ عنـدَ السَّـاعةِ الخامسة عصراً، فهل حجِّي صَحيح؟

الجـواب: إذا ذهبتَ إلى جِدَّةَ في النَّهار ورجعتَ لتَبيتَ فـي مِنَـى فقدْ أدَّيتَ الوَاجب عليك.

سُؤال (١٩): زَوجتي أتتْها الدَّورة الشَّهرية هـذا اليـوم يـوم النَّحـر ولم تَطُف طواف الإفاضة والدَّورة الشَّهرية مُدَّتُهـا عندهـا ثمانيـة أيـام ونحن مِنْ أهلِ جِدَّةَ، فهل يَسقُطُ عنها طَـوافُ الإفاضـة أم نَذهـب إلـى جِدَّةَ ونعودُ لطَوافِ الإفاضة؟

الجـواب: تَذهبون إلـى جِـدَّةَ بعـدَ إكمـالِكم مناسـكَ الحـجِّ وإذا طَهُرت واغتسَلتْ ترجعُ بها وتَطوفُ طَواف الإفاضة وتسـعَى بعـده إذا كانتْ متمتِّعة أو قَارِنة أو مُفرِدة ولمْ تسع بعدَ طواف القُدوم.

سُؤال (٢٠): ليسَ لدينا سكنٌ في مِنَى ومعنا نسـاء وأطفـال، فهـل يجوزُ ألاَّ نبيتَ ليلة الثاني عشر في مِنَى، وما هو حكم من لم يَبِتْ فـي الليلة القادمة ليلة الثاني عشر؟

الجـواب: من تركَ المَبيتَ في مِنَى وهـو يَقـدِرُ عليـه فإنَّـه يكـون تاركاً لواجِب من واجباتِ الحَجِّ فعليـه فِديـة، وأمَّـا مَـنْ تـرك المَبيت لأنَّه لا يستطيـع المَبيت فليس عليه شـيء لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا

استَطَعْتُمْ﴾[١].

سُؤال (٢١): من جَامَعَ أهلَهُ ولم يَطُف طَواف الوَداع وأتى كُلَّ شيء كانَ عليه حراماً بالإحرام، فهل عليه شيء؟

الجواب: إذا كانَ أدَّى المَناسِكَ؛ بأنْ رَمى الجَمرة، وحلقَ رأسه، وطَاف للإفاضة، وسعى حلَّتْ لهُ امرأته وحلَّتْ له محظوراتُ الإحرام ولو لم يَطُفِ للوَداع.

سُؤال (٢٢): حججتُ العامَ الماضي عن زَوجتي المُتَوفَّاة متمتِّعاً وعندما أدَّيتُ العُمرة وتحلَّلْت يوم السَّابع سُرِقت نُقُودي واستَلفتُ مَبلغاً لكيْ أُكمل الحَجَّ، وصُمت يومَ الشامن والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وأكملتُ سبعةً بعد عودتي إلى بلدي، فما حُكم حَجِّي؟

الجواب: عَملُكَ صَحيحٌ -إنْ شاءَ الله- إذا كُنتَ لا تَستطيع تَحصيلَ فِدية التَّمتُع وصُمتَ على الصِّفةِ التي ذَكرتها.

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

الدَّرسُ التَّاسـعُ

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين، وصلَّى اللهُ وسـلَّم علـى عَبـدِهِ ورَسُـوله نبينا محمد وعلى آلِهِ وأصحابه أجمَعين - أما بعدُ:

فإنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطبَ في هَذا اليومِ خُطبـةً بَليغـةً ذكَّـرَ فيهـا النَّـاس وبيَّنَ لهم قَواعدَ الإسلام، ومن جُملة ما قال عليه الصَّـلاة والسَّـلام: «أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورسُوله أعلم، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُسَـمِّيهِ بغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أي مَشهد هذا؟ قَالوا: اللهُ ورسُوله أعلم، فَسَـكَتَ ﷺ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ هَذَا الْيَومُ الأوسط من أَيَّامِ التَّشريق؟ قَالوا: بَلى يا رسولَ اللهِ، قَالَ: أليسَ هَذا الشَّهر شهرُ ذِي الحِجَّةِ؟ قَالوا: بَلَى يا رسولَ اللهِ، قَالَ: أليستْ البَلَدُ مكـةَ؟ قَـالوا: بلى يـا رسـولَ اللهِ، قَـال: فـإنَّ اللهَ حَـرَّمَ عَلَيْكُـمْ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُـمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلا هَـلْ بَلَّغْتُ»[1].

فهذه خُطبةٌ عَظيمةٌ أعلَنها رَسُـولُ اللهِ ﷺ فـي أصحابـهِ فـي البَلـدِ الحَرامِ والشَّهر الحَرامِ وفي أيـام التَّشـريق ذكـرَ فِيهَـا ﷺ أنَّ اللهَ حـرَّمَ على المُسلمينَ دِماءَهم فلا يَجـوزُ لأحـدٍ أنْ يَعتـدِيَ علـى حَيـاةِ أحـدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩).

بالقَتل؛ لأنَّ هَذا من أعظمِ الظُّلمِ والعُدوانِ، قالَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(١)، وقال سبحانه وتعالى عن اليَهود: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، أيْ في التَّوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٢)، وقالَ سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(٣). فلا يجوزُ الاعتِداء على دِماء النَّاس بالقَتل أو على أبْدانِهم بالضَّربِ أو على أعضائِهم بالقَطعِ أوِ الجنايةَ، فالمُسلم على المُسلم حرام، «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(٤). وقدْ جعلَ اللهُ في القَتلِ العَمد عُقوبَتين عُقوبة عاجلة وعُقوبة آجلة، أمَّا العُقوبة العاجلة فهيَ القِصاص ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٥) ومَعنى كُتِبَ: يعني وجبَ وفُرِض وهذا من باب العَدلِ بينَ النَّاس وحِماية أنفُسِهم وحماية

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) سورة المائدة: الية ٣٢.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

حياتهم من العُدوان. قال عليـهِ الصَّلاة والسَّلام: «لا يَحِلُّ دَمُ امْـرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِـالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِـهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1]، الثَّيِّبُ الزَّاني يُرجَـم حتـى يَمـوت، والثَّيِّـبُ هـو الذي سَبق له أنْ وَطِئَ امرأته بنِكاحٍ صَحيحٍ لأنَّـهُ عـرفَ قِيمـةَ العِـرض وقِيمَةَ الحُرمة، فهذا يُرجَمِ بمُوجَبِ الحُكـم الشَّـرعي ويُنفِّـذ ذلـك فيـهِ وليُّ أمرِ المُسلمين، والنَّفسُ بالنَّفسِ وهو القِصاصُ، والتَّارِك لِدينه وهو المُرتدُّ عنِ الإسلامِ هَؤلاء يُقتَلون، أمَّا مَنْ عداهُمْ فلا يجوزُ قتلَ مُسـلم لأنَّ قتلَ المُسلم بغيرِ حقٍّ من أكبرِ الكَبائر بعدَ الشِّرك باللهِ عـزَّ وجـلَّ، والعُقوبة الآجلة في قولِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُـلْ مُؤْمِنـاً مُّتَعَمِّـداً فَجَـزَاؤُهُ جَهَنَّـمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَـهُ عَذَابـاً عَظِيمـاً﴾[2]، نسـألُ اللهَ العَافية.

(وأعراضكم) العِرضُ: هو مـا يَقبَـل المَـدحَ والـذَّمَّ مِـنَ الإنسـان، فيحرم الكلام فيهِ بالغَيبةِ أو النَّميمةِ أو بـالقَذفِ أو بالشَّـتمِ أو بالسَّـبِّ، لأنَّ هذا اعتِداءٌ علـى أعـرَاضِ النَّـاسِ وأشَـدُّهُ القَـذفُ والعِيـاذُ بـاللهِ، والقَذفُ هو الرَّميُ بالفاحِشَة، أي: بالزِّنَى أو باللِّواط، بـأنْ يُقـال: فُـلان زَنَى، أوْ فُلان فعلَ اللِّواطَ، أو يَا زَانٍ، أو يا لُوطي هَذا قَذفٌ، وقدْ جعلَ اللهُ فـي القَـذفِ عُقُوبَتيـن عُقوبـة عاجلـة وهـي الجَلـدَ: ﴿وَالَّذِيـنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾[١]، وعُقوبة آجلة في الآخرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾[٢]. ليسَ كلاماً يُقال ويَنتَهي وتتشَفّى ممن تُبغِضُه أو بيْنكَ وبينهُ خُصومة تتشَفّى منهُ بالقَذفِ، المسألةُ مَحفوظةٌ وهناكَ عَدالةٌ إلهيةٌ، لو أفلتَ منها القَاذِف في الدُّنيا لم يفلتْ منها في الآخرة. فعلى المُسلمُ أنْ يحترِمَ أعرَاضَ المُسلمين، كذلك الغِيبة، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾[٣] وقدْ بيَّنَها النَّبيُّ ﷺ بقوله: «هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ. قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[٤]. وليسَ ذلك من إنكارِ المُنكَر، فالغَيبةُ هي المُنكر نَفسهُ، لأنَّهُ لا يترتَّب عليهَا فائدة، أمَّا النصيحة فهي مطلوبةٌ، إذا رأيتَ على أخِيكَ عثرة أو زَلَّة أو نَقيصة في دِينه فإنَّهُ يجبُ عليكَ مُناصحَتُه سِرًّا، بينَك وبينهُ مع الاحترامِ ومع

(١) سورة النور: الآية ٤-٥.

(٢) سورة النور: الآية ٢٣-٢٥.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

الكَلامِ الطَّيبِ، تنصحُه وتبيِّـن لـه، وأمَّـا الكـلامُ فيـه وهـو غـائبٌ فـي مجالس النَّاس فهذا هو المُنكَر وليس مـن إنكـارِ المُنكـر، إلاَّ إذا كـان ذلك على وجهِ إبلاغٍ من يأخذ علـى يـدهِ ويمنعـهُ مـن جرمـه. كذلـك النَّميمة وهي الوِشَاية بأنْ يَمشي بالنَّميمة يَجيءُ هذا ويقول: (قال فيـك فلان كذا وكذا) ثم يَذهب إلى الآخـر ويقـول: (قـال فيـك فـلان كـذا وكذا)، فالنَّميمةُ هي نقلُ الحَديث بينَ النَّاسِ على وجـهِ الوِشـاية فيمـا بينَهم، والنَّميمة من كَبائر الذُّنوب. قـال اللهُ سُبحانه: ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾[1]، والنَّمامُ مَنْ يَمشي بالنَّميمة، وقد مرَّ النَّبـيُّ ﷺ بقـبرَين: «فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» فقدْ أطلَعهُ اللهُ عزَّ وجلَّ على الميِّتَيْنِ في القَبرينِ أنَّهما يُعذبان من أجلِ البَيان للأُمَّة وهذا من معجـزاتِ الرَّسـول ﷺ أنَّ اللهَ يطلعهُ على شيء من الغَيبِ، ومِنَ الغَيبِ أحْوالُ المَوتَى في القُبور هذا من الغَيب، النَّـاسُ يَمُـرُّونَ علـى القُبـور ولا يَـدرونَ أنَّ أصحابهـا يُعذَّبون والرَّسول ﷺ علم ذلك فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَـانِ فِـي كَبِيرٍ، بَلى إنَّه كَبيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» هَذا الشَّـاهد مِـنَ الحديث «وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»[2] يعنـي: يَتسـاهلُ فـي البَولِ يُصيبُ جِسمَه ويُصيب ثَوبَهُ ولا يَستَنْجي ولا يَستجمِر منَ البَول،

---

(١) سورة القلم: الآية ١٠-١٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).

لأنَّ البَول نجاسةٌ، فإذا تَبوَّل الإنسان فإنَّـه يُنشِّـفُ المَخـرَجَ ويَسـتنجي بالمَاء أوْ يَستجْمِر بالحِجارة، وإذا أصابَ البَول ثَوبه أو بَدنهُ فإنَّهُ يغسِلُهُ ويتطهَّرُ لصلاتِه. وكذلك حُرمـة مـال المُسـلم فـاللهُ جـلَّ وعـلا حـرَّم الاعتداء على أموال النَّاس بغيرِ حق، لأنَّها مِلْكُهـم لا يَجـوز الاعتِـداء عليهَا بغصبٍ سَواء كانتْ أرضاً أو غير ذلك. قالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِـبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَـهُ فِـي سَبْعِ أَرَضِيـنَ يَـوْمَ الْقِيَامَـة»[1] ولَعـن رَسُولُ اللهِ ﷺ الذينَ يُغيِّرونَ منارَ الأرضِ وهـي المَراسيم التـي بيـنَ الأمْلاكَ لأنَّ أموالَ النَّاسِ مُحترَمة لا يجوز الاعتداء عليها، أوْ الاعتداء بالسِّرقة فالذي يَسرق تُقطَعُ يَدُه ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَـاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَـا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وكَذلكَ أخذُ أموالِ النَّاسِ بالغُشِّ، فالذي يَغُشُّ فـي البَيـع والشّـراء ويحلِفُ بالكذب من أجلِ أكلِ أموالِ النَّاس هذا لا ينظُر اللهُ إليـهِ يـومَ القيامة، ويَلقَى اللهُ عزَّ وجلَّ وهو عليـهِ غَضبـانَ كمـا صـحَّ ذلـك فِـي الحَديـثِ عـنْ رَسُـول اللهِ ﷺ، وكذلـك الـذي يـأخذُ أمـوالَ النَّـاسِ بالحِرابة فالذي يقطعُ الطَّريقَ على النَّاسِ ويُعوِّقُ السُّبل ويَنهَبُ الأموالَ بالقُوةِ هذا مِنَ المُفسِدينَ فـي الأرضِ ومِـنَ المُحـاربينَ للهِ ولرَسُـولهِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِـي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] هذه عُقوبتهم، يَعتدون على النَّاسِ بالقُوةِ أو يسْطُونَ عليهم في البُيوتِ أو في الدَّكاكين بالسِّلاح أو يتعرَّضُونَ لهمُ في الطُّرُقاتِ في البَرِّ ويقَطَعونَ السُّبُل ويعوقون التِّجارةَ والمَنافِعَ بينَ النَّاسِ يُخوِّفُونَ الآمِنينَ، هؤلاء لهمْ عُقوبةٌ قَاسيةٌ تُقطَّعُ أيديهم وأرجُلُهم من خِلاف. تُقطَّعُ يَدهُ اليُمنَى من مَفْصِل الكَفِّ، وتُقطَّعُ رِجْلُهُ اليُسرى مِنْ مَفْصِلِ القَدم، لأنَّ الرِّجْل فيهَا كَعبانِ الكَعبُ الذي يقطعُ منه وهو ما تَحتَ مَعْقِد الشِّراك يَفصِلُ بينَ القَدمِ وبينَ العَقِب وتُقطَّعُ القَدمُ ويَبقَى لهُ العَقِبُ فقط، يَمشي عليهِ والكَعب الثاني العَظِمان النائِتان في أسفلِ السَّاق، وهذا هو الذي ذَكرهُ اللهُ في الوُضوء ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[2] والمُرادُ بالكَعبين هنا العَظمانِ النَّاتِئان في أسفل السَّاق، فتُقطَّعُ يدُ المُحارِب من مَفصِلِ العَقِب ويبقى بلا يَد وبلا رِجل عُقوبة له على جريمته النَّكراء ومنْ ذلك الذينَ يتعرَّضُون للحُجَّاج عندَ الجَمرة وفي المَطافِ وينشِلُونَ ما معهم في جيوبهم أو في حزاماتهم التي يَشدُّونَها على وسطِهم، يأتِي مُجْرم ويُنقِّب الجيب أو الحِزام ويأخذ ما فيه، هذا إذا مكنَّ اللهُ السُّلطة منه فإنَّه تُقطع يده لأنه سارق

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

مجرم، وكذلك التَّعرض للنَّاسِ في تجمعاتهم في الأسواق أو في المساجد لينشل ما معهم، هذا يُقبضُ عليه وتُطبَّقُ عليهِ العُقوبة، هذا في الدُّنيا وفي الآخرة جزاؤه عندَ اللهِ سبحانهُ وتعالى إذا لم يَتُب أمَّا إنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عليهِ.

فَهذا الحَديثُ قاعدةٌ عظيمةٌ من قَواعد الإسلام في حماية الدِّماء وحماية الأعراض وحماية الأموال، فإذا أمِنَ الإنسان على هذه الثلاث، أمِنَ على دَمِه وأمِنَ على عرضه وأمِنَ على ماله عاش كريماً مطمئناً، وهذا ما يريده الإسْلام أن يعيش المُسلمون في أمن واطمئنان، حتى الكفار إذا كانوا في بلاد المُسلمين بإذن منهم فلهم ما للمُسلمين وعليهم ما على المُسلمين، لا يجوز الإعتداء عليهم إذا كان بيننا وبينهم عَهدٌ أو دَخلوا بلادنا بأمان فلا يجوز لنا أن نَعتديَ عليهم ونَقول: هؤلاء كُفار، هذا في الحقيقة اعتداء على الإسلام، وهذا في الحقيقة خيانة للإسلام، فلا يجوز الإعتداء عليهم وفاءً بالعهدِ ووفاءً بالأمان، قَال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»[1]، فإذا كان هذا مع الكُفَّار، فكيفَ بالمُسلمين الذين آمنوا باللهِ ورُسله وآمنوا بالإسلام؟ فلا يَجوزُ الاعتداء عليهم لأنَّ اللهَ أمَّنَهم فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٣).

وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[١]، فالذي يعتدي على أمْنِهم فإنَّهُ يعتَدي على عَهْدِ اللهِ سُبحانه وتَعالى، واللهُ لهُ بالمِرصَاد حتى لو أفلَتَ من عُقوبةِ الدُّنيا فلَنْ يَفلِتَ من عُقوبة الآخرة، فإذا سَلِمَ من إقامة الحد فقدْ يُسلط اللهُ عليه عُقوبات أخرى في الدُّنيا، وفي الآخرة أشدُّ إذا لم يَتُب إلى اللهِ عزَّ وجلَّ.

فعلى المُسلم أن يتَّقي ربَّهُ عزَّ وجل (ويَجتَنِبَ حُرماتِ اللهِ ويُعظِمها ولا يَعتدي على النَّاس في دِمائهم ولا في أعرَاضِهم ولا في أموالهم، بعضُ النَّاسِ قدْ يُعظِّم الدِّماء فلا يَعتدي على دِماء النَّاس ويُعظِّم الأموال، لكنهُ يتساهَل في الأعراضِ، ويعتبر هذا من إنكَار المُنكر ويتكلَّم في النَّاس بالغَيبة والنَّميمةِ، وهذا أشدُّ مِنَ الأموالِ، لأنَّ المَال يأتي وإذا ذَهب لهُ عِوَضٌ وله خَلَفٌ لكن العِرضَ إذا ذهبَ ليسَ له خَلَفٌ، ولهذا يَقُولُ الشَّاعر:

أصُونُ عِرضي بما لي لا أُدَنِّسُهُ ... لا بارَكَ اللهُ بعدَ العِرضِ في المَالِ
أحتالُ للمَالِ إنْ أودى فأجمعهُ ... ولستُ للعِرضِ إن أودى بمحتالِ

هذا وباللهِ التَّوفيق، وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٨٢.

الإجابة على أسئلة الدَّرس التاسع

سُؤال (١): هَل يجوزُ الاستِحمام في حالة الإحرام؟

الجــواب: لا بأس أنَّ المُحرم يضــعُ ملابـس الإحـرام فـي مكـانٍ مَستورٍ ويغتسلُ ثم يُعيـد عليـهِ المَلابـس أوْ يسـتبدِلُها بملابـس إحـرام غيرَها إذا احتاجَ إلى ذلك.

سُؤال (٢): في أيام التَّشريق كيف يكونُ التَّكبير، هل هو مُقيَّدٌ بعـدَ الصَّلوات أم مُطلق متى شاء؟

الجــواب: يَكُونُ التَّكبير المُطلَق في أي وقت والتَّكبير المُقيَّدُ فــي أدبارِ الصَّلوات المَفروضة مع الجَماعةِ في هذه الأيــام المُباركـة لأنَّهـا أيام أكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ للهِ.

سُؤال (٣): إذا أردتَ التَّعجُّل والهَدْي لا يُذبحُ إلاَّ في اليوم الثالث عشر، فهل هذا جائز؟

الجــواب: الهَدْي يُذبح في أربعة أيام في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعدهُ، وهي أيام التَّشريق الحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر، إلى غُروبِ الشَّمس من اليومِ الثالث عشر كـل هـذا وقـتٌ للذَبـحِ ويجـوزُ للإنسان أن يتحلّـل من الإحرام ولو لم يَذبح الهَدْي إذا لمْ يكـن مُساقاً

من الحِلِّ وأنْ يتعجَّل في يومين ولو لم يذبح الهَدْي.

سُؤال (٤): هل يَجـوزُ للحـاجِّ المُتمتِّـع أن يطـوف طَـوافَ قـدومٍ بالزيادة وإذا تمَّ بدون علم وجهل، هل عليه شيء؟

الجـواب: طَـوافُ العُمـرة يكفـي عـن طـواف القـدوم بالنِّسـبة للمتمتِّع، وإنْ أرادَ أنْ يَطوف تطوعاً فيما بعد ذلك فلا بأس، لكـنْ الآن مع الزِّحام الشَّديد لا يُمكنْ للإنسان أنْ يَطوف إلاَّ طَواف الفَرضِ.

سُؤال (٥): ما هو وقتُ الرَّجمِ بالضَّبطِ، وكيف يتعجَّل في يومين؟ نأملْ تَحديد ساعة البِداية والنِّهاية؟

الجـواب: الرَّجم في أيام التَّشريق يبـدأُ مـن دُخُـول وقـتِ الظُّهـر ويستمرُّ إلى غُروب الشَّمس، بأنْ احتاج إلى الرَّمـي بعـدَ الغُـروبِ فـلا بأس، وإذا فاتَهُ الرَّمي بالنَّهار أو لم يستَطِعْ أنْ يَرميَ في النَّهار فلا بـأس أنْ يَرمي بعدَ الغُروب، لأنَّهُ مُتَّصلٌ مـع مـا قبـل الغُـروب، وأمَّـا كيفيـة التَّعجُل في يومينِ أنْ يرمي الجَمرات بعدَ الزَوال في اليومِ الثاني عشـر ثم يرحل من مِنَى قبلَ غُروب الشَّمس.

سُؤال (٦): هَل يَجوزُ لـي الذَّهـاب إلـى مَطـار جِـدَّةَ قبـلَ طَـوافِ الوَداع علماً بأنَّني سأبقى في مكَّة حتى ذَهاب الحُجَّـاج كلهـم، وخلـو مكَّة مِنَ الحُجَّاج؟

الجـواب: إذا أَرَدتَ الخُروجَ من مكَّـة إلـى جِـدَّةَ أو غيرهـا بعـدَ فَراغِكَ من الحَجِّ، فلا بُدَّ أنْ تَطوفَ للـوِدَاع، لأنَّ النَّبـيُّ ﷺ نهـى عـن

الخُروجِ من مكَّة بعدَ الحَجِّ إلاَّ بطوافِ الـوَداع، فـإذا أردتَ أنْ تَذهـبَ إلى جدَّةَ أوْ لِغَيرِها بعدَ أنْ أدَّيتَ الحَجَّ فإنَّكَ تَطُوفُ للوَداع ثم تَذهـبُ، وإذا رَجعتَ إلى مَكَّة فليسَ عليكَ وداعٌ آخر.

سُؤال (٧): هل يَجوز الطـوافُ والسَّعي وأنـا مُحـرم وفـي نفـس الوقت سأقوم بدفعِ العَربة وعَليهَا والدتي؟

الجـواب: تَدفـعُ الوالـدة بالعَربـة فـي الطَوافِ والسَّعي ويكـون الطَواف والسَّعي عنك وعنها، تنوي عن نفسك وهيَ تنوي عـن نفسـها ويكون الشَّوطُ لكما جميعاً للحَامِلِ والمَحْمُول.

سُؤال (٨): أنا مُصابٌ ببعضِ أمـراضِ القُلـوب وهـو الشَّـكُّ ممـا يجعلني دائماً أشُك أني نَسِيتُ شيئاً من فَريضَة الحَـجِّ مـع أنِّـي أدَّيتُهـا وفي صلاتي كذلك، وفي بعضِ أمور الدِّين، فما علاجُ هذا الشَّك؟

الجـــواب: عِـلاجُ هـذا الشَّـكِ أولاً: كـثرةُ الاسـتعاذةِ بـاللهِ مِـنَ الشَّيطانِ الرَّجيم وكـثرةُ الذِّكـر وتِـلاوةُ القُـرآن، ثانيـاً: لا تَلتَفِـت لهـذا الوَسواس ولا يُؤثِّر عليك.

سُؤال (٩): يوجد شابٌّ مُسلم كان مُحافِظاً على الصَّلـوات والعِبـادات وشغَلَتهُ الدُّنيا بعض الأيام وترَكَ فيها الصَّلاة، فهلْ يكون في هذه الأيام التي تركَ فيها الصَّلاةُ مُشرِكاً ويُحبَطُ عملُهُ السَّابق رَغم أنَّهُ تاب وحافظ على الصَّلاة، وهل يُؤدِّي صلاةُ هذه الأيَّام التي تركها حتى يتَّصل عملُ السَّابق بعمله الحالي، وكيفَ يُكفِّر عن الأيام التي ترك فيها الصَّلاة؟

الجـواب: تَرْكُ الصَّلاة متعمِّداً كُفرٌ يُخـرِجُ مِنَ الإسـلام، لقولـهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْد وبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة»[1] رواهُ مسلم، وقـالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَـدْ كَفَرَ»[2] رواه أهلُ السُّنن.

فتَارِكُ الصَّلاة مُـتعَمِّداً كافر، ولكـنْ إذا تـابَ، تَـابَ اللهُ عليـهِ ولا يُؤمر بقضاءِ ما تَرَك لأنَّهُ حيـنَ تـركَ الصَّـلاة مُـتعَمِّداً لَيسَ هـو علـى الإسـلام، ولمـا تـاب، تـاب اللهُ عليـه، والكـافِرُ والمُرتـدُّ والمُشـرك والعَاصي وكـل مُخـالِف إذا تَـاب، تـاب اللهُ عليـه، فيتُـوب إلـى اللهِ ويُحافظ على الصَّلاة في المُستقبل ولا يَقضي الصَّلـوات التـي تركهـا، ويُرْجى إذا تاب إلى اللهِ أنَّهُ يرجع إليـه أجـرُ الصَّلـواتِ السَّابقة علـى القولِ الصَّحيح عندَ أهلِ العِلم.

سؤال (١٠): استعملتُ جورباً أثناء تأدِيَـة مَناسِكِ الحَجِّ بوصْـفِ طَبيب، حيثُ أعاني من دوالي أوردة دموية في السَّاق، فهلْ يَجوز ذلك بدون فدية ولو كان، فما مقداره؟

الجـواب: يَجوزُ ذلك للحاجَة لكن مع الفِديةِ وتُخيَّر فيهـا بيـنَ أنْ تَذبح شاة في مكة تُوزِّعُها على الفُقراء أو تصـومَ ثلاثـة أيـام أو تُطعـم ستَّةَ مساكين، كُل مسكين نصفُ صاع.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١).

سُؤال (١١): أيهما أعظم: يوم عرفة أم يوم النَّحر، وما هو يوم القرّ؟

الجواب: يومُ عرفة أعظم، وقدْ قال النَّبيُّ ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عَرَفَةَ**»[1] وقالَ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَة**»[2] فهوَ أفضلُ من يَومِ النَّحر، ويومُ النَّحرِ أفضلُ من أيامِ التَّشريق، لأنَّهُ يومُ الحَجِّ الأكبر، ويومُ القَرِّ هو اليوم الحادي عشر، سُميَ يوم القَرِّ لأنَّ النَّاسَ يستقرون فيه بِمِنَى.

سُؤال (١٢): امرأة نزلَ عليهَا الدَّمُ أثناء الطَّوافِ والسَّعي ورمي الجَمرات، فما حُكمها؟

الجواب: إذا نَزلَ عليها الدَّمُ في الطَّوافِ فإنَّهُ يبطُلُ طَوافُها لأنَّ الطَوافَ يُشتَرَطُ لهُ الطَهارة، وأما إذا نزلَ عليها في السَّعي أوْ في رَمي الجِمار فلا حَرجَ عليها ورَميُها وسعيُها صحيحان، لأنَّ السَّعيَ ورمي الجِمار لا يَشترط لهُما الطهارة.

سُؤال (١٣): هل يَصح الرَّمي في أيام التَّشريق بعدَ صلاة الفَجر إذا كان الشَّخصُ لديه عملٌ مُلزَم به؟

الجواب: لا يَجوزُ الرَّمي قبلَ الظُّهر وحجهُ ألزَم عليه من عَملِهِ الوَظيفي، لماذا يحجُّ وعندهُ عملٌ وظيفيٌ ولا يسمح له؟ فإذا حجَّ لزِمَه أنْ يُكمِلَ الحَجَّ ولا يتلاعب بهِ، فلا يَجوز الرَّمي قبلَ الزَّوالِ في أيام

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩).

التَّشريــق.

سُؤال (١٤): بالأمس كُنتُ مُحرِماً وأردتُ أنْ أُجهِّزَ مكانــاً لأهلـي ليجلِسُوا فيه، فقلعتُ أعشاباً صغيرةً من غير قَصد، فما حُكمُ ذلك؟

الجــواب: إنْ كانت الأعشاب التي قَلعتها في الحَرَم فإنَّك تتصدَّق علـى مسـاكين بقـدر مـا فعلـتَ مـن الأعشـاب، لأنَّـهُ لا يجـوزُ قطـعُ الأعشاب فيه، أمَّا إن كُنتَ في عرفات أو غيرها من الحــلِّ فـلا حـرج، لأنَّ عرفات من الحِلِّ.

سُؤال (١٥): أنا متمتعٌ، هل يصح لــي السَّـفر يـوم الحـادي عشـر عندما أرمي كُلَّ الجَمــرات، علمـاً أنِّـي رَميـتُ أول جمـرة يـوم العيـد وطُفتُ وسعيتُ وذبحتُ وحلقتُ، هلْ يصحْ لــي السَّـفر اليـوم ومعـي نساء؟

الجــواب: لا يجوزُ السَّفر فـي اليـوم الحـادي عشـر لأنَّ مَناسِـكَ الحجِّ لم تَكْمُلْ، وإذا كان في اليوم الثاني عشــر ورَميتُـم الجِمـار بعـدَ الظُّهر فاذْهَبُوا إلى مكَّة وطُوفوا طَواف الوَداعِ ثم سَافِرُوا.

سُؤال (١٦): أنا جَمعتُ سَبعَ حصيَات فقط في رمي جمرة العقبــة من مُزدلفة، فكيف باقي الجَمــرات، ومِـنْ أيـن أجمَعُهـا، فهـل لـي أن أجمعُها من مِنَى؟

الجــواب: تأخذُ الجَمرات من مَنزِلكَ في مِنَـى أوْ مِـنَ الطَّريـق أو مما تساقطَ حول الجَمراتِ كُلٌّ هذَا جائزٌ.

سؤال (١٧): اشتريتُ الهَدْي ودفعـتُ قيمـة الذَّبـح ولكـن لكـثرة الهَدْي انصرفتُ ولمْ انتظر حتـى تُذبـح حيـث غَلـب علـى ظنـي أنَّهـا ستُذبح وذهبتُ للطواف، فما حكم عملي هذا؟

الجـواب: إذا كُنتَ وكَّلتْ من يَذْبح الهَدْي ويُوزِّع لحمه فلا بأسَ عليكَ إنْ لمْ تَحْضُرَ ذَبحه لأنَّ الوَكيل يَنُوب عنكَ.

سؤال (١٨): إذا عَفَى أهلُ المَقتُول عن القَـاتِل، فهـل يَسـقُطُ عنـهُ الجَزاء في الآخرة؟

الجـواب: إذا عَفا عنه أولياء الدَّم سقط عنـه حقُّهـم ويَبقَـى عليـه حقُّ الله سبحانهُ وتَعالى وحقُ القَتيل، فـإذا تـاب سـقطَ عنـه حـقُ الله، ويَبقى عليهِ حقُ القَتيل، لأنَّ القَتل العَمد يتعلَّق به ثلاثةُ حُقوق: حَقٌّ للهِ عزَّ وجل، وحقٌّ لأولياء الدَّم، وحقٌّ للقَتيل، أمَّا حقُّ اللهِ فيسقُطُ بالتَّوبةِ، وأمَّا حقُّ أولياءِ الدَّم فيسقطُ بالعَفو، وأمَّا حقُّ القتيل فيبقَى على القـاتِل إلى يَومِ القِيامة ويحكُمُ اللهُ بينهُ وبينَ القَتيل.

سؤال (١٩): رميتُ جمرةَ العقبةَ قبلَ صلاةِ الفَجر ولم أُصلِ الفَجر في المُزدلفة ثمَّ حلقتُ شعري وطُفت طَواف الإفاضة ثم تحلَّلـتُ مـن ملابس الإحرام وعندما سألتُ أُخبِرتُ بضرورةِ العَودة فأرمي ثانية بعدَ طلوع الشَّمس فعُدتُ ورميتُ الجَمرة من جديد بعد العَصر، فما حكـم ما فعلتُ وما هي كفارة عدمُ صلاة الفجر في المُزدلفة؟

الجـواب: لا تلزمُـكَ صـلاةُ الفَجـر في المُزدلفة بل إذا انْصرفـتَ

منها بعد نصفِ الليل جازَ لك ذلك، والذي قال لـك تُعِيـد الرَّمـي قـد غلطَ لأنَّ رَميكَ بعدَ منتصفِ الليلِ صحيح.

سُؤال (٢٠): هل يَجوزُ لي أخذُ عمرة عن غيري قبـل أداء طَـواف الوداع، أم بعد طواف الوداع وقبل مُغادرة مكَّة؟

الجـواب: لا تَطُف للوداع إلاَّ عندَ السَّـفر، إذا كنـتَ تـأخذ عمـرة عنك أو عن غيرك فخذها قبلَ الوَداع وبعد الفَراغِ من أعمالِ الحَجِّ.

سُؤال (٢١): ما هي شُروط التَّوبة من السَّرقة؟

الجــواب: شُروط التَّوبة من السَّرقة ومن غيرها ثلاثـة: أولاً: تـركُ الذَّنب، أما الذي يتوبُ بلِسانه وهوَ لمْ يـترُك الذَّنـب فهـذا ليـس تائبـاً. ثانياً: العَزمُ ألاَّ يعودَ للذَّنب مدة حياته، فإنْ كان في نيَّتـه أنَّـهُ يعـود فـي بعض الأحيان أو في مَواسم الحَجِّ فهذا ليس لـه توبـة. الثـالث: النَّـدم على ما حصلَ منهُ منَ الذَّنب والخَوفُ منَ العُقوبة، هذه شروط التَّوبــة التي بينَ الله وبينَ العَبد ويُزاد شرطٌ رابع في هذه المسألة، وهي أنْ تَرُّد المال المسروق إلى صاحبه وتطلب منهُ المسامحة، فإنْ لم تتمكن مـن ردِّه فإنَّك تصدق به على نية أن الأجر لصاحبه.

سُؤال (٢٢): ماذا يقول الطَّائف عند نهاية الشَّوط الأخير، وكذلك في السَّعي؟

الجــواب: يُوازي الحجـر الأسود ويرفع يدهُ ويُشير إليه ويُكبِّـر ثم

ينصرف.

سُؤال (٢٣): هل التَّحذير من أهل البِدع والأهواء وبيان حالهم يُعدُّ من الغِيبة؟

الجواب: إذا كانَ الإنسانُ عندهُ عِلمٌ ويعرفُ ضَوابطَ البِدْعة وضوابطَ الشِّرك وضوابطَ الكُفرِ، فإنَّه يُحذِّرُ مِنها من باب النَّصيحةِ لا من بابِ الغِيبةِ، أمَّا إنْ لم يَكُن عندهُ معرفة بضوابطِ البِدع وضوابط المُنكَرَات فإنَّهُ لا يتكلم بغيرِ علمٍ فقد يَظُنُّ الشَّيءَ بدعةً وهو ليس بِدعة.

سُؤال (٢٤): رجلٌ جاء يوم الثامن متمتعاً فطافَ وسعى ولم يُقصر ظنًّا منه أنَّ الحَلق بعدَ أعمالِ الحجِّ ثم أهلَّ بالحَجِّ قبلَ الأخذِ من شعرهِ، فهل عليه شيء؟

الجواب: هَذا انقلبَ مِنْ متمتعٍ إلى قَارنٍ، لأنَّهُ أحرَمَ بالحَجِّ قبلَ إكمالِ العُمرة فيُصبِحُ قارناً ويُصبِحُ طوافُهُ للقُدوم وسعيهُ بعدهُ سعيُ القِران مُقدَّماً بعدَ طوافِ القُدومِ وعليهِ فِدية القِران.

سُؤال (٢٥): المُحرم الذي رَبط شاشاً على جُرحٍ أصابهُ، هلْ عليهِ شيء، وكذلك الجَبيرَة؟

الجواب: للمُحرمِ أنْ يربط الشَّاش أو اللُّصوق على الجُرح وليسَ عليهِ شيء، لكنْ لا يلبس شَيئاً مَخيطاً على الجُرح أو مَنسُوجاً للعُضوِ كالشَّراب، هذا لا يلبسه وهو محرم.

سُؤال (٢٦): شخصٌ فاتته ركعةٌ مِنْ صلاة الظُّهر فَصلّى الظُّهر أربعاً، عِلماً بأنَّ الإمام يقصر الصَّلاة، فما حكم صلاته، وهل يُعيدُها؟

الجـواب: تصح صلاته لأنَّ المُسافر إذا أتمَّ الصَّلاة صحَّتْ وإنْ كان الأولى أنْ يقصر، لكنْ إذا أتمَّ رجع للأصل.

سُؤال (٢٧): مَنْ فاتته صلاةُ المَغرب ووجدَ الإمامُ يُصلي العِشاء، فكيفَ يصنع، هل يُصلي المغرب أم العشاء؟

الجـواب: لا بُدَّ من التَّرتيب، فيُصلي المغرب أولاً مُنفرِداً أو مع جماعة مثله ثم يلحق مع الإمام فيما بقي من صلاة العِشاء.

سُؤال (٢٨): والدي مريضٌ وأريدُ إرجَاعَهُ إلى السَّكن خَارج مِنَى، فهل ذلك يَجوز؟

الجـواب: إذا كان لا يَستطيع البَقاء في مِنَى فإنَّهُ لا بأس أنْ يَذهب إلى المُستشفى أو إلى بيته إذا كان عندهُ أحدٌ يُمرِّضُه في بَيتهِ ويُعالج ويَسقُطُ عنهُ المَبيتُ في مِنَى بسبب مرضه.

سُؤال (٢٩): ما حكمُ أكل ما يعيش في الماء والبحر ولا يمكن ذبحُه أو لا يُعرف له ذبح مِثل جراد البَحر؟

الجـواب: الجَرادُ يُؤكل ولا يحتاج إلى ذكاة، لقول النَّبيِّ ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»**[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨).

سُؤال (٣٠): هل الأفعال التي تُؤدَّى في العُمرة من الرَّمل والاضْطِباع والإسراع بينَ العلمين في السَّعي يمكن تَأدِيتُها في طَواف الإفاضة أوْ سعيَ الحَجِّ؟

الجواب: هَذِه السُّنن تُفعَل في طَواف القُدُوم أو في طَواف العُمرة، لا في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع والتَّطوع أمَّا السَّعي فإنَّه يُسْرِع فيه بين العَلمين كلمَّا سعَى بين الصَّفا والمَروة.

الدَّرسُ العَاشرُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وأصحابه أجمَعين، أما بعدُ:

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾، وقال سبحانه وتَعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[1]. في هاتينِ الآيتين أمرَ اللهُ سبحانهُ وتعالى بإتمامِ الحَجِّ والعُمرة وذكرَ ما يَفعل بعدُ قَضاءِ المَناسِك أي: إتمامِها، لأنَّ القضاء يأتي بمعنى الإتمام. فمعنى قضيتُم مناسككم، أي: فرغتُم من أداء مناسك الحَجِّ. فدلَّت الآيتان الكَريمتان على أنَّهُ لا بُدَّ من إتمام الحَجِّ بأداءِ مَناسِكه على الوَجهِ المَشروعِ، كُلُّ شيءٍ في وقته المُحدَّد لهُ شرعاً بحيثُ لا يترك شيئاً من هذه المَناسك ولا يأتي بهِ في غَيرِ وقتهِ بلْ كُلُّ شيءٍ له وقت.

أولاً: الإحرامُ هذا له وقتٌ وله مكانٌ، فالوقتُ هو أشهرُ الحَجِّ والمَكان هو المَواقيت الخَمسة إذا مرَّ بها أحرم منها، أوْ من مكانِهِ إذا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.

كان دُونَ المَواقيت أو من المَكانِ الذي نَوى منه الحَجَّ أو العُمرة ولا يتعدَّاهُ إلاَّ وهو محرم، لكن العُمرة يُحرم بها من الحِّل ولا يُحرم بها من الحَرَم.

ثانياً: الوقوفُ بعرفة له وقتٌ وله مكانٌ، وقتُه من زوال الشَّمس في اليوم التَّاسع ويستمر إلى طُلوع الفَجر من ليلةِ العَاشر ومكانه داخل حدود عرفة قال ﷺ: «**عرفة كلها موقف**» واللهُ جلَّ وعلا يقول: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ**﴾ عرفة وعرفات بمعنى واحد، ومكان الوقوف هو في عرفة.

ثالثاً: الإفاضة إلى مُزدلفة وهي المشعر الحرام، فيبيتُ فيها ليلةَ العاشر وهذا من مناسك الحَجِّ التي قالَ اللهُ تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ فمنْ تَرك المَبيت بمزدلفة ليلةَ العَاشر فإنَّهُ ترك مَنسكاً من مَناسك الحَجِّ لا يُعذَر بتركِهِ إلاَّ بعُذرٍ شَرعي لم يمكنه من المَبيت، أمَّا أنه يترك المَبيت بدون عُذر شَرعي فهذا ترك منسكاً من مناسك الحجِّ.

رَابعاً: الإفاضة من مُزدلفة إلى مِنَى لا تكون إلاَّ بعدَ المَبيت بمزدلفة أنتَ حاجٌ فلا بُدَّ أن تتمشَّى على ما شَرعَ اللهُ فتفيضُ إلى مِنَى، وتنزِل في مِنَى، إذا أمكن أن تحصل على مكانٍ في مِنَى فلا يسعُكَ إلاَّ أنْ تنزِلَ فيها، وإذا لم تجد مَنزلاً في مِنَى فإنَّكَ تنزل في طَرف الحُجَّاج القَريبين من مِنَى، تنصُب خيمتك في طرف خيام الحُجَّاج التي تتصل

بمِنَى لأنَّ هذا مُنتهى قدرتك، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهَذا من إتمامِ المَناسك المَبيت فيها واجبٌ والبَقاءُ فيها في النَّهار مُستحَبٌ. أنتَ في عبادة فتكون في مِنَى هذه الأيام ولا تُفرط وتذهب عند المُكيِّفَاتِ في البَيتِ أنتَ حاجٌ يا أخي فاصْبر هذهِ الأيام اصبر على الشَّعثِ واصبر على الغُبَار واصبر على الحَرِّ، أنتَ حاج فتبقى في مِنَى أو قَريباً من مِنَى مُتَّصِلاً مع الحُجَّاج إذا لم تجد مكاناً في مِنَى، هذا من إتمام المناسك.

خَامساً: ورمي الجمار له وقتٌ وله مكانٌ، فوقتُ جمرة العقبة يبدأ من منتصفِ الليلِ ليلةَ النَّحر إلى غُروب الشَّمس من يوم العِيد وفي اليَوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر مِنَ الظُّهر إلى الغُروب وإذا لم تستطع فيما بينَ الظُّهر والغُروب فإنَّك ترمي بعدَ الغُروب ولا يجوزُ أن ترمي قبلَ الزَّوال، فهذا لم يَفعله النَّبيُّ ﷺ ولا أمر به ولا رَخَّصَ فيه، وإذا رَميت قبلَ الزَّوال رميت قبل الوقتِ مثل ما لو صليْتَ قبلَ الوقتِ، لا يُجزئ رميك، والرَّمي له مكان وهو حَوضُ الجَمرة وليسَ الشَّاخص، فلا بُدَّ أن تقع الحَصَاة في الحَوضِ سواءً استقرَّت فيه أو نَزلتْ منهُ، أمَّا إذا لم تَمُر على الحَوض فإنَّها لا تجزئ، وهذا يَستَدْعي منكَ الأناة والتأكُّد وتَحيُّنِ الوَقت المُناسب للرَّمي، ليسَ المَطلُوب أنَّك تأخُذُ الحَصى وترميه، بلْ المَطلوب أنَّك تأخذ الحصى وترميه في حوض الجَمرة، هذا هو المطلوب وتُكبِّر مع كل حصاة.

تأتي في الوقت الـذي تستطيع أن ترمي فيه، لأنَّ هذه عبادة لا يَصلحُ فيها الإخلالُ والإهمالُ، لا بُدَّ أن تُؤدِّيها على الوجه المَشروع.

بعضُ النَّاسِ بلْ كَثيرٌ من النَّاسِ إذا جاء إلى مِنَى تأخُذُه العَجلة يُريدُ أنْ يسافر ولوْ في يومِ النَّحر بعضهم يقفُ بعرفة ويرمي جَمرة العقبة ويُوكِّل على الباقي ويذهب إلى بلده، هذا لو لم يحج لكانَ أحسن له لأنَّهُ ضيَّع المَناسك، لا يجوزُ السَّفر إلاَّ بعد إكمال المناسك واستيفاء أيام الحجِّ وطواف الوداع في النِّهاية، أمَّا أنهُ يُوكِّل ويسافر فيترك المَبيتَ ويتركُ رمي الجِمار ويتركُ طَواف الوداع فهذا في الحقيقة لم يحج؛ لأنَّه لم يتم المَناسك، أمَّا إذا وكَّل للعجزِ عن الرَّمي من يرمي عنه فهو يبقَى في مِنَى لأنَّه مربُوط بوداع والوداع لا يكون إلاَّ بعدَ انتهاء مناسك الحجِّ في آخر يوم من أيام الحجِّ، بعضُهم قد تَكون معهُ امرأةٌ يصيبها حيض فيُضايقُها ويُهدِّدُها، يجبُ عليهِ إذا أصابها الحيض أنْ ينتظر معها هو في بلد آمن وفي حرم آمن والصَّلاة الواحدة تعدل مئة ألف صلاة له زيادة أجر فيصبر حتى يزول العُذر عن المرأة التي هو محرم لها ثم تغتسل وتطوف وهو على أجرٍ في هَذا، لا يجوز أن تطوف وهي حائض، لأنَّ الرَّسول ﷺ قال للحائض: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]. ولما حَاضتْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

صَفية وعلم بذلك رَسولُ اللهِ ﷺ قال: «أحَابِستُنَا هِـيَ؟»[1]. قـالوا: يـا رَسولَ اللهِ إنَّها قد أفاضت، يعني: طافتْ طَوافَ الإفاضة قال: «فانْفِري إذاً» يعني: سافري لأنَّـه يسـقط الـوداع عـن الحـائض. الشـاهدُ قولـه: «أحَابِستُنَا هِيَ؟» فـدلَّ علـى أنَّهـا لـو لـم تطـف طَـواف الإفاضـة أنَّهـا سَتحبس الرَّسول ﷺ وتحبس معه الصَّحابة دلَّ هذا على أنَّـهُ لا يجـوز أنْ تَطوف وهي حائض، بل تحبس من معها حتـى تَطهـر مـن حيضهـا وتغتسل، وهذا قدر الله سبحانه وتعالى، بعضهم يقول: الحَملَة تذهب، الحجزُ يَفُوت، وكل هذه ليست أعذاراً.

هذه أمورٌ يجب التَّنبيه لها ويَجبُ أداءُ مناسك الحجِّ كل شيءٍ فـي وقته وفي مكانه المُحـدَّد لـه، ولا يجـوزُ التَّقديـم والتَّـأخير إلا الشَّـيء الذي رخَّصَ فيهِ الشَّـارع وأمَّا مـا لـم يُرخِّـص فيـه الشَّارع فنحـنُ لا نتصرَّف من عند أنفُسِنا، هذا هو الوَاجبُ على المُسلم.

نسألُ اللهَ عزّ وجلَّ أنْ يُوفقنـا وإيَّـاكم لإتمـام حجِّنـا علـى الوجـه المشروع وأن يتقبَّل منا ومنكم وجميعِ المُسلمين وأنْ يَغفر لنا ولكم ما قصَّرنا فيه وأخطأنا فيه، وصلى اللهُ وسلَّم على نبينا محمـد وعلـى آلـه وأصحابه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١١) ومسلم (١٧٥٧).

إجابة أسئلة الدَّرس العاشر

سُؤال (١): امرأةٌ تُريد تَوكيلَ ابنها بالرَّمي عنها يوم الثاني عشر وهي سوفَ تجلِسُ في الحَرَم ثم إذا رَمى عنها سوف يتصل بها لكي تطوف طواف الوداع، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: جائزٌ أنَّها توكل من يَرمي عنها إذا كانتْ عاجزةً ولكن تَبقى في مِنَى هذا هو الأحسن حتى يرمي عنها وكيلها ثم ينزلُونَ من مِنَى جميعاً ويَطُوفون للوداع، ثم يُسافرون لأنَّ خروجها من مِنَى نَفير، والنَّفير لا يكملون إلاَّ بعدَ إكمال المَناسِك.

سُؤال (٢): أرجو من فضيلَتكُم إيضاح معنى الجِدَال المَنهي عنهُ في الحَجِّ، وهل المُجادلة من أجلِ بيانِ الحَقِّ من الجِدَال المَنهي عنهُ؟

الجواب: الجِدالُ هو المُخاصَمة بينَ طَرفينِ وهذا إذا كان لِبيان حقٍّ أو رَدِّ باطلٍ، فإنَّه مُشروعٌ، قال تعالى: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1]، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُجَادِلُواْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[2]. فالجِدالُ إذا كان لبيانِ حقٍّ أو ردِّ باطلٍ، فإنَّه مَشروع لمنْ يُحسِنهُ، وأمَّا إنْ كانَ جِدالاً في أُمور الدُّنيا أو في أمور لا فائدةَ فيها

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

فإنَّهُ يتجنَّبهُ المُحرِّم لأنَّ هذا يُخِلُّ بعبادتهِ وقدْ يدفعهُ إلى الغَضبِ وإلـى الكَلامِ الذي لا يتناسَب.

سُؤال (٣): أنا مُقيمٌ خارج مكة، وأحرمتُ في مكة بنيَّة العمرة عـن جدَّتي أم والدتي، فهل ذلك يجوز؟

الجـــواب: يجوزُ أن تعتمر عن جدَّتك أو غيرها إذا كُنتَ اعتَمَـرتَ عن نفسِكَ ولكنْ إحرامُكَ بـالعُمرَةِ مـن مكَّـة غـير جـائز، لأنَّ العُمـرة يَحرُم بها من الحِلِّ فيكونُ عليكَ فِدية لأنَّك تركتَ واجباً من واجِبـات العُمرة، وهو الإحرامُ من الحِلِّ.

سُؤال (٤): بالنِّسبة للحاجِّ المُفرِد، هل الأفضلُ لـه أنْ يَسـعى بعـدَ طوافِ القُدوم أم يؤخِّره بعدَ طواف الإفاضة؟

الجـــواب: كِلا الأمْرَين جائزٌ بالنِّسبةِ للقَارِن والمُفـرِد عليـهِ سـعيٌ واحد، إنْ شاء قدَّمه بعدَ طـواف القُـدوم وإنْ شـاءَ أخَّـرهُ بعـدَ طَـواف الإفاضة.

سُؤال (٥): أثناء سَفرنا من مكَّة إلى المَدينـة وصلنـا إلـى الجمـوم المغرب وقد أدرَكنا الأذان، هل الأفضل أن نُصلِّـي المَغـرب والعِشـاء جمعَ تقديم في الجموم أم نُواصِـل السَّيرَ ونُصلِّـي المَغـرب والعِشـاء جمع تأخير في رابغ؟

الجـــواب: إذا دخلَ عليكُمْ وقت الصَّلاة الأولى وأنتمْ في الطَّريق، فالسُّـنَّة أن تؤخِّروا الأولى وتُصلُّوها مع الثَّانية جمـع تـأخير، هـذا هـو

الأفضل، أما إذا دخل وقتُ الأولى وأنتمْ لم تَرْحَلـوا مـن مَـنزِلكم فـي السَّفر فإنَّ الأفضل أن تُصلُّوا الصَّلاة التي دخل وقتُها وتُقدِمُوا الصَّـلاة التي بعدها وتجمَعُوا جمعَ تقدِيم، هكذا كانَ يفعلُ النَّبيُّ ﷺ.

سُؤال (٦): نحنُ في قَريةٍ بينَ المَدينة ورابغ، فمنْ أينَ نُحـرم، هـلْ نُحرم من قريتنا أم من رابغ؟

الجـواب: تُحرِمون من بلدِكم الذي أنتمْ فيه لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَنزِلُهُ دُونَ ذَلِكَ فَمَهَلُّـهُ مِـنْ أَهْلِـهِ**»[1]، وبلدكـم دُونَ ميقـات أهـلِ المَدينة وقبلَ ميقات الجحفة، فهي ميقاتكم.

سُؤال (٧): نحنُ دفعنا الهَدْيَ إلـى البَنـك الإسـلامي، عِلمـاً أنهـم وضَعُوا السَّند في صُندوق ويقولون: أنَّهم سوفَ يقومـون بذبحِـهِ، هـل هذا صحيح، علماً أننا تحلَّلنا؟

الجـواب: إذا دفعتم قِيمَة الهَدْي للبنـك الإسـلامي، فهـذه وكالـةٌ وكَّلتموه في أنْ يشرِيَ لكم الذَّبيحة، وأنْ يذبحها ويُوزِّعَها وهــذا جـائزٌ وهذا البَنك مُعتمدٌ من وَلاةِ الأُمور وبمُوجِب فتــوَى مـن أهـلِ العِلـم، وهذا من أجل التَّسهِيل على الحُجَّاج.

سُؤال (٨): معي طِفلان صَغيران وامرأة مُسِنَّة وزوجتي، فإذا أردنـا بالتَّعجُّل بالرَّمي غداً بإذن الله، فمتى يُمكِنُنا البَدءُ في رمي الجَمرات؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (٢٧٩٥).

الجــواب: يُمكِنُكُم البَدءَ بعدَ الظُّهر أو بعد العَصر فلو تأخرتم إلى ما بعدَ العصر يكون أوسع ترمُون الجمرات ثم تَـنزِلُون إلـى مكـةَ قبـلَ غروبِ الشَّمس.

سُـؤال (٩): أتيـتُ للحـجِّ منـذُ سـنواتٍ ومَعـي والـدي ووالدتــي متمتِّعين للحَجِّ، وقدْ قُمتُ بدَفـعِ قيمـة الهَـدْي لنفسـي ولكـن والـداي جزاهمُ اللهُ خيراً فضَّلا الصِّيام حتى لا يُحمِّلاني فوق طاقتي، فهل فـي هذا شيء؟

الجــواب: إذا كانا لا يستطيعان قيمة الفِديــة وصامـا أجـزأ ذلـكَ، لأنَّ الصِّيام بَدل الفِدية لمن لا يستطيعها وأما أنت فـلا يـلزم أن تفـدي عنهُما.

سُـؤال (١٠): حضـرْتُ مـن بلـدي وفـي نيَّتـي العُمــرة ومــررتُ بالميقات وأنا أجهلُ أنَّهُ لا بُدَّ عليَّ أنْ أحرِم مـن ذلـك المكـان وكُنـتُ أظن أنَّ إحرامي من مدينةِ جِدَّةَ، وهذا الذي فعلته وذلـك بعـد مُكُوثـي في مدينة جِدَّةَ مدة ثلاثة أيَّامٍ، علماً أني مُقيم في المملكة وقـد أفتونـي أنه عليَّ فِديةٌ لمُروري الميقات بدونِ إحرام، وبعـدَ ذلـك تَبيَّـنَ لـي أنَّ الكفَّارة دم أو إطعام أو صيام؟

الجــواب: تَفعلْ كما أفتُوكَ أنَّ عليكَ فِديةٌ بأنْ تذبح شاةٌ فـي مكَّـة تُوزِّعها على الفُقراء، فإذا لم تستطع الفِدية فإنَّك تصومُ عشرةَ أيامٍ على التَّرتيب وليس عليك إطعام.

سُؤال (١١): ذكرَ فَضيلتكمْ حُـدودَ عرفـة والعلامـات الموضوعـة لها، فهل الوقوف قبلها أو عندها مُباشرةً يُعتبر دَاخِل عرفـة أم مشـكوكٌ فيه، وهل مسجد نَمِرَة خارج عرفة؟

الجـواب: مَنْ كان داخلَ العَلامات من جهةِ عَرفة فهـو فـي عرفـة ووقوفُه صحيح، ومن كان خارج العلامات فإنَّ وقوفه غير صحيـح إلاَّ إذا دخل في عرفة ولو ماراً بها وقتَ الوُقوفِ وهو مُحرِم صـحَّ وقوفُـه، أمَّا إذا لم يدخل في عرفــة أبـداً وبَقِـيَ خـارج العَلامـات حتـى انتهـى الوقوف فإنَّهُ يكون قد فاتَهُ الحجُّ هذه السَّنة لأنَّ من فاته الوقوف بعرفة فاته الحجَّ، فيتحلَّل بعمرةٍ ثم يَقضي في السَّنةِ القَادمــة، فهـذه الحُـدود وُضِعت عن علم وعَنْ خِبرة من أهل العلـم وأهـل الخِبرة بـالمواضع فهي حُدودُ عرفـة التـي تُفـرِّقُ بينهـا وبيـن غَيرهـا، وأمَّـا مسـجد نمِـرَة فمُؤخَّرَتُه من عرفة ومقدِّمَتُه من وادِي عرنة، وقد وُضِعتْ علامات فــي دَاخِلِ المَسجد تُبيِّن حدود عرفة.

سُؤال (١٢): اغتسلتُ ثم لَبستُ ثَوبي وبعد دقائق لبِسـتُ الإحـرام ولبَّيتُ بالحجِّ، فهل عليَّ شيء؟

الجـواب: إذا لَبستَ الثَّوبُ قبلَ أنْ تنـويَ الإحـرام فليـسَ عليـكَ شيء.

سُؤال (١٣): هل يجوزُ قصرُ الصَّلاة في أيَّام التَّشريق؟

الجـواب: السُّنَّة بالنِّسبة للحُجَّاج قَصـرُ الصَّلاة فـي أيـام التَّشريق

اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ.

سُؤال (١٤): عندَ التَّعجُّل، هل يجوز لي أن أطوف طـواف الـوداع أولاً ثم بعدَ ذلك أرمي الجمرات؟

الجـــواب: تَرمي الجمرات أولاً ثم تَطوفُ للوداع فلا يصح طواف الوداع إلاَّ بعدَ إكمال مناسك الحجِّ.

سُؤال (١٥): يُصلي بنا رجلٌ هو مؤذن المَسجد ويُعتَبر هـو الإمـام الرَّاتب للمسجد ولكنْ أغلَبَ النَّاس لا يُحبُّونَه ولا يُحبُّونَ قراءَته رَغـمَ أنَّهُ يقرأ القُـرآن قـراءةً جيِّـدةً، ولكـن النَّـاس يـترُكونَ الجماعـة خلفَـهُ ويُصلونَ بعدَ ذلـك، وذلـك لِعَـدم حُسـنِ صوتـه، فمـا النَّصيحـة التـي توجهونها لهم؟

الجـــواب: نُوصِيهم أنْ يتَّقُوا اللهَ ويُصلُّـوا مـع إمـامهم مـادامَ أنَّـهُ ليسَ في عقيدتهِ بأسٌ وقراءته صحيحةٌ، ولا يجوزُ لهمْ التَّفـرُّقُ والنَّفـرَة من الصَّلاةِ معهُ، فعدمُ حسن صوته لا يُبيحُ لهم ترك الصَّلاة معهُ.

سُؤال (١٦): قُمتُ أنا وزوجَتي بأدَاءِ فريضة الحَجِّ عـام ١٤١٤هـ وكانتْ حجةُ الإسـلام ولكـنْ بِجَهْـلٍ منـي وزوجتـي وسَـماعِ نصيحـة صديق لنا تعجَّلنَا في ليلة الثاني عشر يعنـي رَمَينـا الجَمـرات فـي يـوم الحادي عشر بعد الزَّوال، وفي نفس هذا اليوم في الليل رَمينا جمـرات اليوم الثاني عشر، هل علينا ذبحٌ عن عــدم المَبيـت ليـوم الثـاني عشـر ولعدم رمي الجمرات لهذا اليوم؟

الجـواب: أخطأتُمْ في هَذا التَّصرف حيثُ لم تُكْمِلُوا المَناسك وتعجَّلتُمْ قَبلَ إكمالِ المَناسك فعلَى كُلِّ واحدٍ مِنكُم ثلاث فديات، فِدية عن ترك المَبيت ليلة الثاني عشر، وفِدية عن رَمي الجمار، لأنَّ تقديم رَمي الجِمار لا يصح، وفِدية عن طواف الوداع، لأنَّ طواف الوداع لا يصح إلاَّ بعد إكمال المناسك، وأنتم لم تكملوها وهذه الفِدا تذبحُونَهَا في مكَّة وتوزعونها على فُقرائِها، ومن لم يَستطِع فإنَّهُ يصوم عشرةَ أيامٍ عنِ الفِدية الوَاحدة.

سُؤال (١٧): في عام ١٤١٩هـ حاضَتْ زوجتي في يومَ عرفة، وكانت حجَّتُها تطوُّعاً حيث إنَّها أدَّتْ الفَريضة في عام ١٤١٣هـ، وقد سَافرنا للرِّياض يوم الثالث عشر وبعد طُهرِها يوم السَّابع عشر رجَعنا إلى مكَّة وطافتْ وسَعَتْ، ما حُكم ذلك، وهل عليها دَم؟

الجـواب: أحسنتُم حيثُ رَجَعتم إلى مكة وأدَّتْ طَواف الإفاضة وأدَّتْ السَّعي وإنْ تأخرت بعدَ السَّعي في مكة تأخُراً كثيراً فعليها طَواف الوَداع.

سُؤال (١٨): رجلٌ حجَّ منذُ خَمس سنواتٍ ورَمى الجِمار في اليومِ الأول من أيَّام التَّشريق في الصباح، أي قبل الزَّوال، وأتمَّ نُسُكه وانصرَفَ، فهل عليهِ شيء؟

الجـواب: هَذا تلاعبٌ بالعِبادة، لأنَّهُ ترك ثلاثة مناسك **أولاً:** رَمي الجِمار، **ثانياً:** المَبيتُ بِمِنَى، **وثالثاً:** طواف الوداع بعد الفَراغ من

الحَجِّ، فهذا عليهِ دماء ثلاثة عن هذه الأُمور.

سُؤال (١٩): وقفتُ بعرفات ولـم أذهـب إلـى جَبـل الرَّحمـة، مـا حُكم ذلك؟

الجــواب: الذَّهابُ إلى جَبل الرَّحمة غير مَشروع ولا مَطلوب مـن الحَاجِّ، المَطلوب وقوفه بعرفة وقد حصل، والحمدُ لله.

سُؤال (٢٠): لقد رَميتُ جمرات يوم الحـادي عشـر عنـدَ السَّـاعة الثامنة والنصف صباحاً، فهل عليَّ دم وهل أُعيدُ الرَّميَ؟

الجــواب: رَميُكَ في الصَّباحِ غيرُ صحيح، فتُعيد الرَّمي بعدَ الظُّهـر أو بعدَ العَصر وليسَ عليكَ شيء.

سُؤال (٢١): بالنِّسـبة للصَـومِ المُجـزِئ عـن الفِديـة ثلاثـةُ أيـامٍ، والسَّبعة الأيام في جِدَّةَ، أسأل عن الكيفية؟

الجــواب: تَصومُ ثلاثةَ الأيام في الحَجِّ والأفضلُ أنْ يكون آخِرهـا قبلَ يومِ عرفة فإذا فاتتْ الأيامُ التي قبلَ يـوم عرفـة فـإنَّكَ تصـوم أيـامَ التَّشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشـر، فـإذا رجعـتَ بعد الحجِّ تصومُ سبعةَ أيَّام.

سُؤال (٢٢): أنا سائق قافِلة ومعي أطفـال ومرضـى وكِبـار السِّـن، فهل لي رُخصة بـالتَّحرُّك مـن مزدلفـة بعـدَ السَّـاعة الثانيـة عشـر ليـلاً بالحَملة لوجُودِ المَرضى والعَجزةَ؟

الجــواب: إذا انتصفَ الليل جازَ التَّعجُّل من مُزدلفة نظـراً لحاجـةِ الضَّعفةَ وقدْ رخَّصَ النَّبيُّ ﷺ لهم في ذلك.

سُؤال (٢٣): حججتُ ولــم أزُرْ رَسُـول اللهِ ﷺ فـي المَدينـة مـع عِلمي أنَّ الزيارة ليستْ من أركانِ ولا من واجبـاتِ الحـجِّ، فهـل هـذا يخلُّ بحُبِّي لرسُولِ اللهِ ﷺ؟

الجــواب: هَذا لا يخلُ بِحبِّكَ لرسول الله ﷺ والسَّفر لزيـارة قـبر الرَّسول ﷺ مَنهيٌّ عنهُ وبدعة، لكنْ تُسافر للمدينة، للصَّلاةِ في المَسجدِ النَّبوي، لأنَّ الصَّلاة فيه بألفِ صلاةٍ فيما سِـواه، فيكـونُ قصـدُكَ زيـارة المسجدِ النَّبوي، فإذا وصلتَ هناك وصلَّيتَ فيه فإنَّكَ تَـزورُ قـبرَ النَّبـيِّ ﷺ تبعاً لا قصداً، وتَزور قَبريْ صاحِبيـهِ وقُبُـور الصَّحابـةِ فـي البَقيـعِ، وتَزور مقابر الشُّهداء في أُحد هذا سُنَّة، لكنَّ الأصلَ والقَصدَ إنَّمـا هـو لزيارة المَسجدِ النَّبوي، هذا هـو الأصـل، ولا علاقـة لزيـارة المَسـجد النَّبوي بالحَجِّ، زيارة المَسجد النَّبـوي سُـنَّةٌ مُسـتقِلَّةٌ تجـوز فـي جَميـع السَّـنَّة، ليسَ لهَا وقتٌ محدد ولا تَرتبطُ بالحَجِّ لكـن مـن زَار المَسـجد النَّبوي بعد الحَجِّ أو قبله لأجلِ توفير السَّفر من باب التَّيسير فـلا بـأس بذلك.

سُؤال (٢٤): ذهبتُ أمس لِطوافِ الإفاضة وسَـعي الحَـجِّ وقدِمـتُ من مكة السَّاعة الحادية عشر مساءً، ولم أصِل مِنَى إلاَّ حوالـي السَّـاعة الواحدة والنصف ليلاً وذلك بسببِ الزِّحام الشديد، فهل عليَّ شيء؟

الجـواب: ما دُمت أنَّكَ جئتَ إلى مِنَى في آخر الليل وبَقيتَ فيهـا إلى الفَجر فيكفي هذا إنْ شاءَ الله.

سُؤال (٢٥): حضرتُ من «عدن» وأحرمتُ في أبيارِ علي، ونَويتُ الإحرام بالحَجِّ وأنوي عُمرة بعد انتهاء الحَجِّ، فهل عليَّ من هَدْي؟

الجـواب: العُمرة التي بَعدَ الحَجِّ ليسَ فيها هَدي، إنَّما إذا أخـذتَ عمرة قبلَ الحَجِّ فهذا يُعتبر تمتُّعاً عليـكَ فيـه الهَـدْي، أمَّـا إذا أحرمـت بالحَجِّ مُفرِداً وأنهيتَه وبعـد الحـجِّ أتيـتَ بعمـرةٍ، فهـذا لا يُعتـبر تمتعـاً وليس عليكَ هدي فيه.

سُؤال (٢٦): ما الحُكم في قتلِ الوَالد لولده سـواءً كـان عَمـداً أو بدون قصد؟

الجـواب: قتلُ الوالـد لولـده عمـداً مُحـرَّمٌ، لكـنْ لا يُقتَـص منـه لولده. ولكن يكون عليه إثمُ العَمدِ ويَدفع دِيَّة العَمـد لِورَثَـةِ الولـد ولا يَرثُ منه لأنَّهُ يُحرَمُ من الميراث، لأنَّه قاتل فلا يرث من مـال الابـن لا من الدية ولا من غيرها، وعليه الإثـم لكـن يتـوب إلـى الله ويسـتغفر، ومن تاب، تاب اللهُ عليه.

سُؤال (٢٧): عنـد حُضُـوري للمسـجد الحـرام لأداء العُمـرة فـي رَمضان أو غيره، هــل يجـوز لـي قصـرُ الصَّـلاة أم إتمامهـا، ومـا هـو الأفضل؟

الجـــواب: تُصلي مع الجَماعة في المَسجد الحرام أو في غيره من مساجد مكة وتَتِمُّ الصَّلاة، أما لو فاتتكَ الصَّلاة وصلَّيتَ وحدَك أو مـع ناس مُسافرين مثلك وإقامتُكُم أربعة أيام فأقل، فإنَّكم تُقصِرونَ الصَّلاة.

سُؤال (٢٨): امرأةٌ حاضت قبلَ طواف الإفاضـة ومَحرَمها مُرتبـط ببعضِ الأشغال ويُريد أن يَنصرف لقَضائها، فما هي المُدَّة الذي يجـوز له التأخر لإحضار هذه المرأة لإتمام حجَّها؟

الجـــواب: ليسَ للمُدة تَحديد، ولكنْ متى مـا تيسَّـر لـه يُبـادر فـي القُدُوم إلى مكة بالمرأة لتُؤدي مَناسك حجِّها التي بقيت عليهـا، مهمـا أمكنه ذلك ويتجنَّبها زوجها إلى أن تكمل حجَّها بطوافِ الإفاضة.

سُؤال (٢٩): لقدْ دخلتُ مِنَى وقتَ صلاة العَصر وبقيتُ فيهـا إلـى السَّاعة الواحدة ليلاً ولم أجدْ مكاناً لأنام فيه، فخرجـت إلـى العزيزيـة ونِمتُ بها، فهل عليَّ دم أم ماذا أفعل؟

الجـــواب: إذا بقيتَ في مِنَى إلى مُنتصف الليل فهذا يكفـي سَـواء نِمتَ أوْ لم تَنَمْ.

سُؤال (٣٠): رَميتُ اليوم في السَّاعة الثانية عشرة ظُهراً، هـل علـيَّ شيء؟

الجـــواب: هَذا الوقتُ لم تَكُن الشَّمسُ قدْ زَالــتْ فيـهِ، ولا دَخـلَ وقتُ الظُّهر، فلا بُدَّ من إعادة الرَّمي.

الدَّرسُ الحَادي عَشَر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وأصحابه أجمَعين.

قالَ اللهُ سُبحانهُ وتَعَالى لِنبيِّه مُحمَّد ﷺ ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَـأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[1] هذا أمرٌ للنَّبيِّ ﷺ وهو أمرٌ للأُمَّة، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هو القُدوة. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2]، وقـد أمـرهُ اللهُ بعبادتهِ. والعِبـادة: اسـمٌ جـامعٌ لِكـلِّ مـا يُحبُّـه اللهُ ويَرضـاهُ مِـنَ الأعمالِ والأقوالِ الظَّاهرةِ والبَاطنةِ، فكل ما شرَّعه مِـنَ الطَّاعـات فإنَّـه عبادة وكل ما نهى اللهُ عنهُ مِنَ المُحرَّمات فإنَّ تجنُّبه عِبادةٌ للهِ سبحانه وتعالى، فعبادة اللهِ طاعته بامتثال أمرهِ واجتنابِ نهيه، والآية تدلُّ علـى أنَّ الرَّسول ﷺ عبدٌ للهِ أمرهُ بالعِبادة فهو عَبدٌ لله لكنـهُ أشـرفُ الخَلـقِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام، وإلاَّ فإنَّه عبدٌ من عِباد اللهِ وكلُّ مَنْ خلقَ الله في السَّماوات والأرض فـإنَّهم عِبـادُ الله ﴿إِن كُـلُّ مَـن فِـي السَّـمَاوَاتِ

(١) سورة الحجر: الآية ٩٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً﴾[١]. الملائكة عِبادٌ مُكرمُونَ والأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام عِبادٌ مُكرمون والأولياء والصَّالحون وجميع النَّاس كلهم عباد للهِ سبحانهُ ليس لأحدٍ منهم تَصرُّف في الملك وليس لأحدٍ منهم حق في العِبادة، فالعبادة حقٌّ للهِ جلَّ وعلا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٢].

وقالَ النَّبيُّ ﷺ لِمعاذ بن جَبل رضي اللهُ عَنهُ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ وما حَقُّ العِبادِ على الله؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ لا يُعَذِبَ من لا يُشرِكْ بِهِ شَيئاً»[٣]، فحقُّ اللهِ على العِباد واجب، وأمَّا حق العِباد على اللهِ فهو تفضُّل مِنَ اللهِ جلَّ وعلا، وإلاَّ فإنَّ اللهَ لا يَجِبُ عليهِ شيء:

ما للعباد عليه حقٌّ واجبٌ　　　وما عملٌ لديه ضائعٌ

وليسَ لأحدٍ حقٌّ في العِبادة إلاَّ اللهَ سبحانه وتعالى، والرَّسول ﷺ لهُ حقٌّ على المُسلمين، بأنْ يُطيعوهُ ويتَّبِعُوه وأنْ يُحِبُّوه ويُصلُّوا ويُسلِّموا عليهِ وأنْ يَجلُوهُ ويُعَظِّمُوه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بما يَليقُ بهِ، لكن ليسَ لهُ في الرُّبوبيَّة ولا في العِبادة شيءٌ، فهو عَبدٌ لا يُعبَد ورسُولٌ

(١) سورة مريم: الآية ٩٣.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠).

لا يُكذَّب عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ولهذا يَقول ابنُ القَيمِ:

للهِ حقٌّ ليسَ لعبدِهِ ولعبدِهِ حقٌّ هما حَقّانِ
لا تَجعلِ الحقَّيْنِ حَقاً وَاحداً مِنْ غيرِ تَعيينٍ وَلا فرقانِ

حقُّ اللهِ على خلقه العِبادةُ وحقُّ الرَّسول ﷺ على أُمته الاتِّباع والتَّوقير والاحترام والمَحبَّة والطَّاعة، ولهذا يَقول في هذه الآية واعبدْ ربَّك واللهُ سماهُ عَبداً في قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾[1]. ويَقولُ سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾[2]، والمُراد بعبده هُنا هو الرَّسول ﷺ سمَّاه اللهُ عبداً، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[3]. مَنْ هو الذي أُنزل عليهِ القُرآن هو الرَّسول ﷺ قد سمَّاه اللهُ عبداً وإذا كان كذلك فإنَّه لا يَستحِقُّ شيئاً مِنَ العبادة وإنَّما العِبادة حقٌّ للهِ وإذا كان الرَّسول لا يستحقُّ شيئاً مِنَ العِبادة، فكيفَ بعبادة مَنْ سِواه مِنَ الأولياء والصَّالحين والأموات بالذَّبح لهم والنَّذر لهم، وهذا هو الذي بَعثَ اللهُ الرُّسل للنَّهي عنهُ وجهادُ أهلِهِ حتى يُخلِصُوا العِبادة للهِ عزَّ وجلَّ:

---

(١) سورة الفرقان: الآية ١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣.

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّـاغُوتَ﴾[١] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ أَنَاْ فَاعْبُدُونِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[٣]، فيهِ أنَّ العَبد لا ينتهي مِنَ العِبادة إلى حدٍّ يتوقف فيهِ عنِ العِبادة مثلَ ما يظنُه الخُرافِيُّون أنَّ بعضَ الأولياء إذا وصلَ إلى دَرجةٍ عندهم في الولاية فإنَّه لا يحتاج إلى العِبادة بل يترك العِبادة لأنَّه وصل إلى الله - كما يَزعُمُون- تَعالى اللهُ عنْ ذلك، فالرَّسول ﷺ وهو سيِّد الأولِياء وأقرب الأولياء إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ومع هذا يقول اللهُ له: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾، واليقين: هو المَوتُ، أمره أنْ يعبد اللهَ إلى المَماتِ وألا يَترُكَ العِبادة في حَالٍ مِنَ الأحوالِ وقدْ عبدَ ربَّهُ عليهِ الصَّلاة والسَّلام حتى توفَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، وآخر ما فعل الرَّسول ﷺ، من أركانِ الإسلام الحَجُّ، فإنَّهُ حجَّ بأصحابه حجةَ الوداع في السَّنَةِ العاشرة من الهِجرة ولما رجعَ إلى المَدينة لقيَ ربَّهُ بعد شهرين وزيادة أيام حيثُ تُوفي في رَبيعِ الأوَّل في يوم الإثنين وكان ﷺ يُصليٍّ بالنَّاس وهو مَريضٌ إلى أنْ ثَقُلَ وعَجزَ عن الخُروج فأمر أبا بكر رَضيَ اللهُ عنهُ أنْ يُصليٍّ بالنَّاس، وهو في مرضِ موتِهِ وفي النَّزْعِ الأخير مِنْ

(١) سورة النحل: الآية ٣٦.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٣) سورة الحجر: الآية ٩٩.

سَكرات المَوت كانَ عندَهُ خميصــة، يعنـي قطعـة مـن القمـاش فكـان يُغطي بها وجهه وهو في سكرات الموتِ ثم إذا اغتَّم بها كشــفها وهـو يقول عند ذلك: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيَـائِهِمْ مَسَاجِدَ ألاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبورَ مساجد، فإنّي أنهاكُمْ عنْ ذَلكَ»[1] فحـذَّر أُمته مِنَ الشِّرك وهــو فــي سَـكراتِ المَـوت، وكـان يَقُـول: «عِبـادُ اللهِ الصَّلاةَ الصَّلاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[2] فما زَال يُرَدِّدُها حتــى ثقُـلَ بهـا لسانُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ما تَرَك العِبادة في الوَقت الأخير من حياته ﷺ عملاً بهذه الآية: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[3] وكُلُّ مُســلم كذلك يجبُ عليهِ أنْ يَعبدَ اللهِ إلى أنْ يأتيهُ المَوتُ وهو على العِبادة لا يَترك العبادة إلاَّ إذا فَارقَتْ رُوحُه جَسدَهُ، قــال ﷺ: «إِذَا مَـاتَ ابـنُ آدمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاث... »[4]، فدلَّ على أنَّه ما دام العَبدُ علــى قَيـدِ الحَياة فإنَّ عمله يَجري فعمله مُتواصــل لكـن إذا مـات انقطـع عملـه، فالعمل لا ينقطع إلا بالمَوت فالمُسلم يُداوم على عِبادة الله ولا يَقتصِـر على نوعٍ مِنَ العِبادة ويترُك بقية أنواع العِبــادات الأخـرى الواجبـة لأنَّ بعض النَّاس يحجُّ ويعتمر لكنه يتهَاوَن بالصَّلاة، والصَّــلاة هـي الرُّكـن الثاني من أركانِ الإسلام والحَج هو الرُّكن الخامس، فالصَّلاة آكد مــن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٠).

(٣) سورة الحجر: الآية ٩٩.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١).

الحَجِّ، بعضُ النَّاسِ يحج ولكنَّه لا يُصَلِّي، هذا ليسَ له حَـجٌ، لأنَّ مَـنْ تَركَ الصَّلاة مُتعَمِّداً فليسَ بمسلم ولا يُقبل منه حـجٌ ولا غـيره، بعـضُ النَّاس يظُنُّ أنَّهُ إذا حجَّ أدَّى ما عليـه ويَعمـل مـا شـاء بعـدَ الحَـجِّ مـن السَّيئات، ويتخلـص مِـنَ الدَّيـن ويَقـول: أنـا حـاج، الحَـجُّ عمـلٌ مِـنَ الأعمالِ ونوعٌ منَ الأعمالِ والأعمالُ كثـيرةٌ، الإسـلامُ خمسـةٌ وأركـانُ الإيمانِ ستةُ أركان، وشُعَبُ الإيمانِ بِضْعٌ وسبعُونَ شُعبة أعْلاها قَولُ لا إلـهَ إلاَّ الله، وأدنَاهَـا إماطـةُ الأذى عـنِ الطَّريـق، والحيـاءُ شُـعبةٌ مـن الإيمان. فالحَجُّ إنَّما هو نوعٌ من أنواعِ العِبادة، فمنْ اقتصَرَ عليـه وتـركَ أنواعَ العِبادة الأُخرى لم يقبلْ حجُّه، فيجب التَّنبه لهـذا الأمـر وهـو أنَّ المُسلم مُسْلِمٌ عَابدٌ يُواصِل العَمل منْ حين يبلـغ سِـنَّ التَّكليـف عـاقلاً إلى أنْ يتوفاه الله عزَّ وجلَّ لا يترك العِبادة في لحظةٍ مـن اللَّحظـاتِ أو وقتٍ مِنَ الأوقاتِ، هو عَبدٌ للهِ دائماً وأبداً يتقرَّبُ إلـى اللهِ بالطَّاعـاتِ ويستغفر ويتوب ويُحاسب نَفسَهُ قبلَ الممَـاتِ، فيتُـوب مِـنَ السَّـيئاتِ ويتزوَّد مِنَ الحَسناتِ، ويُحافظ على الطَّاعات في كلِّ وقـتٍ وفـي كُـلِّ حينٍ وبأي مكان، قال ﷺ: «اتَّـقِ اللهِ حَيْثُمَـا كُنْـتَ»(١)، يعنـي فـي أي مكانٍ فأنتَ عبدٌ للهِ، في الحَجِّ، في مكةَ فـي الحَـرمِ، عبـدُاللهِ فـي أي مكانٍ من المَشرق أو من المَغرب أنتَ عَبدٌ للهِ، فتُحافظ على دِينك في جميعِ الأرض كما تُحافِظ على دينـك فـي مكـة، تُحـافظ علـى دينك

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧).

وتُداوِم على عِبادَتك وتُخلّص عَقيدتك من الشّرك وتُصحح أعمالك قبلَ الموت فتُحدِثَ لكل ذنبٍ تَوبة واستغفاراً وتُكثِر مِنَ الحَسنات وتسأل الله حُسنَ الخاتِمة، والمَوتُ على الإسلام ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾[1] تموت وأنتَ على طاعةِ اللهِ وعلى عِبادةِ اللهِ لتدخل الجنَّة، أمَّا مَنْ ماتَ على الشِّرك وعلى الكُفرِ فهو مِنَ أصحابِ النَّارِ ولو كانَ قدْ سَبَق أنَّهُ عَمِلَ مَا عَمَلَ مِنَ الطَّاعات فإنَّها لا تَنفعُه إذا سَاءت خاتِمتُه وماتَ على الكُفر أو على الشِّرك، يَحبطُ عمله إذا مات على الشِّرك وفي الحديث: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»[2]. والأعمالُ بالخَوَاتِيم فعلى المُسلم أنْ يُحسِنَ عَمله وأنْ يُكفِّر عنْ أخطائِهِ ويُجَدِّد التَّوبة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]. انظر في أعمالك وحَاسِب نفسك أنتَ أدْرى بأعمالك، حاسِب نَفسك إنْ كانت أعمالك صالحة فتزوَّد وإنْ كانتْ أعمالك سيئة، فتُبْ إلى اللهِ ما دام بابُ التَّوبة مفتوحاً، سيأتي عليكَ وقتٌ يُغلقُ بابُ التَّوبةِ عنك، إذا نَزلَ بكَ المَوتُ فلا تُقبل منكَ التَّوبة ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩)، ومسلم (٩٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨.

رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

نسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يرزُقنا وإيَّاكم العملَ الصَّالح وأنْ يُثبِّتنا وإياكُم على الحَقِّ والإيمان وأنْ يتوفَّانا مُسلمين غيرَ مُبَدِّلين ولا مُغيِّرينَ وأنْ يُحسن لنا ولكُم الخِتام وأنْ يُوفقنا وإياكم للوفاة على الإسلام ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2] وصلَّى اللهُ وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

---

(١) سورة المنافقون: الآية ١٠-١١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

إجابة أسئلة الدَّرس الحادي عشر

سُؤال (١): ما حُكمُ من قامَ بعمرةٍ وهو مُفرِدٌ بعدَ رَمـي الجَمـرات الأخيرة بعد الزَّوال ولم يَطفْ طَواف الوَداع؟

الجـواب: إذا انتهَى مِنَ الحَجِّ برمي الجَمراتِ الثَّلاث بعدَ الظُّهـر وتعجَّل وخرج مِنْ مِنَى أو تأخَّر إلى اليَومِ الثالث عشـر فـلا بـأس بـأنْ يَذْهبَ ويأتي بعمرة، لأنَّ الحَجَّ قدْ انتهى فيذهـب إلـى التَّنعيـم أو إلـى الحِلِّ ويأتي بِعُمرة.

سُـؤال (٢): أبـي وأمـي حيَّـان يُرزقَـان ويُريـدان الحَــج، ولكــن لظروفهما الصِّحية وهما يتجاوزان السِّتين مِـنَ العُمـر، فهـل يجـوز أنْ أحُجَّ عنهُما، أم الأفضل لهم أن يَحُجُّوا، أفيدونا جزاكمُ اللهُ خير؟

الجـواب: إنْ كانا يقدِران بدنياً على المَجيء إلى مكة فإنَّـه يجـبُ عليهما أنْ يأتيا ويَحُجَّا وإن احتَسبْتَ أنتَ وبَـررتَ بهمـا وجئـتَ بهمـا للحَجِّ، فهذا بِرٌّ بالوالدين وإحسانٌ إليهما. وإنْ كانا لا يَقدِران بدنياً على المَجيء إلى الحَجِّ لعجزِهما عجزاً مُستمراً فحُجْ عن كُلٍّ واحـدٍ منهمـا حجاً مُستقلاً.

سُؤال (٣): عِندي عمـلٌ فـي صبـاح يـوم الثـاني عشـر فـي جِـدَّةَ ضَروري حضوري، فهل يجوز لي التَّوكيل فـي الرَّمـي ومـا هـو وقـتُ

انتهاء المَبيت بمِنَى هل بعدَ السَّاعة الثانية عشر ليلاً؟

الجـواب: بعدَ منتصفِ الليل يَجوزُ لك أنْ تَخرج من مِنَى لِشغلك أو حَاجتِك ثم تأتي بعدَ الظُّهر أو بعد العَصر وترمي الجِمار ثم تَطـوف للوداع وتذهب إلى عملك في جدَّةَ.

سُؤال (٤): بعضُ النَّـاس يذهبـونَ إلـى الأضرحَـةِ بنيَّـةِ التَّـبرك أو الصَّلاة في مساجد يزعُمون أنَّ فيها أولياء صَالِحين، وقدْ نصحتهم بـأنَّ التَّبرُّكَ بالأولياء شِرك فأرجو إيضاح هذا الأمر، لأنَّهم يَسمعُونَك خارج المُخيم الآن، وما حكم دُعاء اللهَ بِكرامةِ فُلان أو النَّبيِّ؟

الجـواب: جَـزاكَ اللهُ خـيراً حيـثُ نصحتهـم وأدَّيـتَ مـا عليـكَ والواجـبُ أنْ تُواصِـلَ النَّصيحـة معهـم فإنَّـه لا يجـوزُ الذّهـاب إلـى المساجد التي فيها قُبـور، هـذه فـي الحقيقـة ليسـتْ مسـاجد بـل هـي مشاهِد ومَعابد للشِّرك فلا تذهب إليها، اذهب إلى مساجد الله وبيـوت الله المَبنيَّة على الطَّاعة وعلى التَّوحيد التي ليسَ فيها قبور، فهذه بيـوتُ اللهِ عزَّ وجلَّ، أمَّا المساجد المبنية على القُبور فهـذه ليسـتْ مسـاجد، هذه مَباني للشِّرك، فلا تذهب إليهـا، وإذا صلَّيـتَ فيهـا فصلاتُـكَ غـيرُ صحيحة، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلاة عندَ القُبور وقال: «**لا تَتَّخِـذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[١]، فالواجبُ علـى المُسـلمين أنْ يتَنَبَّهُوا لهذا الأمر، والواجب على وُلاةِ أُمورِ المُسلمين أنْ يَهدِمُوا هـذه

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

المَساجد المبنية علـى القُبـور ويُخَلِّصُـوا الأُمَّـة مـن شرِّها، هـذا هـو الوَاجب، وأمَّا غيرُ ولاة الأمور مِنَ العُلماء وطلبـةَ العِلـم والنَّـاصحين، فالواجب عليهم البيان وإلقاء الدُّروس في التَّوحيد والنَّهيُ عن الشِّرك، هذا هو واجب العُلماء. وواجبُ الوُلاة إزالـةُ مَعـالِمِ الشِّـركِ مـن بِـلادِ المُسلمين، ولا يَجوز التَّوسُّل بجاهِ فُلان أو حقِّ فلان أو كرامـة فُـلان، لأنَّ هذا بدعةٌ ووسيلةٌ إلى الشِّرك.

سُؤال (٥): ضَاع نعلي عند دُخول الحرم أكثر من مرة، وكذلك في زِحام الجمرات وفي كل مرة ألبس نعالاً مما هـو سـاقط فـي الأرض. فهل يجوز هذا أم يُعتبر لُقطة الحرم ولا يجوز أخذها. علماً بأنَّ النِّعـال التي آخذها مُخلَّفات وسوف تذهب إلى القُمامة في حُدود علمي؟

الجـواب: لا يجوزُ لكَ أخذ غير نِعالِك إنْ وجَدتَ نِعالِك خُذها، وإذا لم تَجِدها لا تأخذ شيئاً، لأنَّ هذه من لُقطة الحرم ولا يجوز أخـذ لُقطة الحرم إلاَّ لِمُنشد، وإذا تحققت من أنهـا تذهـب للمخلفـات فـلا بأس أن تأخذ منها وتنتفع بها بدلاً من إهدارها.

سُؤال (٦): ذكرتُم حكم قتل الوالد لولده عَمْـداً، فمـا حكـم قتـل أحدهم للآخر خطأ، وهل هذا ينطبـقُ علـى الجَـدِّ والجـدَّةَ مـن ناحِيـة الأب أو من ناحية الأم، وهل هذا أيضاً يَنطَبِقُ على الأمِّ وولدها؟

الجـواب: نَعـم، الوالـد يشـمَلُ الأب والأم والجـد والجـدَّةَ وإنْ علوا، ولا يُقادُ الوالـد وإذا قتلـه خطـأ الوالـد فإنَّـه كغيره عليـه الدية

والكفارة وهي عتق رقبة، فإنْ لم يجدْ فإنَّهُ يصوم شهرين متتابعين وهذا يشمل الآباء والأمهات والأجداد والجَدات.

سُؤال (٧): أعملُ في مزرعة قريبة مِنَ الطَّائف وأتيتُ للحَجِّ تاركاً أُسرتي وحدهُم في المَزرعة وكذلك الحَوالي التي بها ولا يَخدِمُها أحدٌ، فهل يجوز لي أن أذهب إليهم كُلَّ يومٍ في الصَّباح في أيام التَّشريق وآتي المَغرب لأرْمي الجَمرات وأبيتُ في مِنَى؟

الجواب: إذا كان الأمر يستَدْعي أنك تذهب مُحافظةً على المَال وإصلاحه ثم تأتي وتَبيت في مِنَى وترمي الجِمار بعدَ الظُّهر فلا بأس بذلك.

سُؤال (٨): هل قتلُ النَّملِ وما في حكمه من الذُّباب والنَّحل وما شابه ذلك، داخل حدودِ الحرم فيه فدية؟

الجواب: المُؤذيات التي تُؤذي يجوز قتلها دفعاً لشرِّها وليس فيها فِديةٌ.

سُؤال (٩): مَنْ هُم أولياء اللهِ الصَّالحون، وهل لهمْ كَرامات؟

الجواب: أولياءُ اللهِ ذَكرهم اللهُ في قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾[1]. هؤلاء هُمْ أولياء الله، المُؤمنون المتَّقُون، فكلُ مُؤمن تَقِي فإنَّه ولي للهِ عزَّ وجلَّ، ولكن الوَلي لا يجوزُ أن يُدعَى مع الله، ولا أن

---

(١) سورة يونس: الآية ٦٣.

يُعبدَ من دُونَ اللهِ عزَّ وجلَّ وليسَ لهُ من الأمرِ شيء وإنَّما الأمر بيد اللهِ سبحانه وتعالى. والأولياء قد تكونُ لهم كرامات وهي الخَوَارق التي يجريها الله على أيديهم لحُجَّة في الدِّين أو لحاجة بالمُسلمين، لكن ليسَ من لازم الوَلي أنْ تكون له كرامة وإذا كان له كرامة فإنَّه لا يستحق شيئاً من العِبادة فلا يُدعَى من دون اللهِ ولا يُستغاث به.

سُؤال (١٠): ما هُوَ الفرق بين إحرام الرَّجل وإحرام المرأة، وكذلك ما هو الفرق بين تحلُّل الرَّجل وتحلُّل المرأة، وهل يجوز السَّعي ورمي الجمرات من غير وضوء؟

الجواب: إحرامُ الرَّجل وإحرامُ المرأة سواءٌ في الأحكام ما عدا الملابس؛ فالرَّجل لا يلبس المَخِيط والمرأة تلبس الثِّياب المُخيطة، لأنَّها عورة ولا بُدَّ لها من السِّتر وأيضاً الرَّجل لا يُغطي رأسه، المرأة تُغطي رأسها وجِسمَها ووجْهَها عنِ الرِّجال لأنَّها عورةٌ وفِتنةٌ. والمرأة مَنهيَّةٌ عن لِبسِ شيئين فقط هما البُرقُع أو النِّقَاب على الوجهِ والقَفَّازان على اليَدين، وما عدا ذلك فإنَّها تلبس ما يَستُرُها وما شاءت مِنَ المَلابس وهي مثل الرَّجل في التَّحلُّل إذا أدَّت المناسك التي أمرت بها. ويجوز أن تسعى وترمي الجمرات بغير وضوء.

سُؤال (١١): ما حكم رَكعتي سُنَّة الصُّبح وصلاة الوِتر بالنِّسبة للمبيت في مزدلفة وفي أيام التَّشريق؟

الجواب: المُسلم لا يَترُكُ هاتَينِ النَّافِلتين لا يترك الوِتر ولا يترك

رَاتبة الفجر التي قَبلَها لا حَضراً ولا سَفراً، ولا في الحجِّ ولا في غيره، لمُلازمةِ الرَّسُول ﷺ لأدَائِهما حضراً وسفراً.

سؤال (١٢): أنا رَميتُ الجَمرات قبلَ الزَّوالِ، هل عليَّ شيء أم أعيد الرَّمي؟

الجواب: إذا كُنتَ قد رَميتَ الجَمرات قبلَ الزَّوالِ في أيام التَّشريق، فهذا غيرُ صحيح وتعبٌ بلا فائدة، وعليك بالرُّجوع وإعادة الرَّمي بعدَ الزوال لأنَّ رميكَ قبلَ الزَّوال غيرَ صحيح.

سؤال (١٣): متى يتحلَّلُ المُفرِد بالحَجِّ مِنَ الإحرام، وما حكم من أمنَى بالاحتِلام أو بواسطة الازدحام في أيَّام الحَجِّ؟

الجواب: المفرِد يتحلَّل التَّحلُّل الأوَّل إذا رمى الجَمرة يوم العيد وحلقَ رأسه. ويتحلَّل التَّحلُّل الكامل إذا رمى وحلق وطاف وسعى، وأمَّا إذا أمنى بالاحتلامِ فلَيسَ عليهِ شيء، وإنَّما عليهِ الاغتسال مِنَ الجَنابة فقط، لانَّ هذا بِغَيرِ اختيارهِ، وأمَّا إذا أمْنَى بِسببِ فعله باختياره كمُزَاحمة امرأة أو النَّظر إليهَا أو لمسِها إذا أنزلَ بهذه الأُمور قبلَ التَّحلُّل، فإنَّ عليه التَّوبة إلى الله، وعليهِ أنْ يَذبح فدية وهي شاةٌ يُوزِّعُها على مساكين الحَرم كفارة لما حصلَ منه.

سؤال (١٤): هل يجوزُ صيام سبعة أيام من ذي الحجة أو على فَترات؟

الجــواب: إذا كانَ قصدُهُ السَّبعة البَاقية مِنَ العَشرة لمــنْ لـم يجـد الهَدْي فإنَّهُ يصُومها إذا انتهَى الحَجُّ مُتتابِعَة أو مُتفَرّقة يصُومها في مكـة أو في الطَّريق أو عندَ أهله.

سُؤال (١٥): أقيم في مدينة جِدَّةَ وأحرمتُ في مسجد التَّنعيم، فهل عليَّ دم، وما هو الدم، هل هو مبلغ مِـنَ المـال أم ذبـحُ شـاة، أفيدونـا جزاكم اللهُ خيراً؟

الجــواب: إذا كُنتَ في جِدَّةَ ونَويتَ الحَجَّ أو العُمرة فـالواجب أنْ تُحرم مِنْ جِدَّةَ وكونُكَ تركتَ الإحرام من جِدَّةَ وجِئتَ إلى التَّنعيم هذا خطأ، حيثُ تعدَّيتَ المِيقات المُعتبر لك فيكون عليـك فديـة، والفِديـة ذبحُ شاةٍ في مكة تُوزِّعُها على فقراء الحَرم ولا تأكُل منها شيئاً وإذا لـم تَقْدِر على ذبح الفِدية فإنَّك تصُوم عشرةَ أيام.

سُؤال (١٦): لي نُقُود فـي البَنـك أسـتثمِرُها بالرِّبـا منـذُ سـنواتٍ، وعلِمتُ الآن مِنْ فضيلتكم أنَّ هذا ربا مِنْ خِلال المُحاضرات السَّـابقة ونويتُ أنْ أتصدَّق بما زاد في النقود وعلمـت أنَّ ليـسَ لـي فيهـا أجـرٌ ولكنَّ المشكلة هي أنَّي لا أعلمُ بالضَّبطِ أصلَ المَـال، لأنَّنـي أودَعتُهَـا على فترات، فما العملُ في ذلك؟

الجــواب: لـكَ رأس مـالك ومـا زاد عليـه مِـنْ فوائـد ربويـة قـد أخذْتَها فإنَّك تجمَعُها وتتخلَّصُ منها بأنْ تُعطيها للمُحتاجين أو تضعُهَـا في مَشروع عام وتَتُوب إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ولا تُرابي فيما بعد، وإذا لم

تعرف مقدار الرِّبا فإنَّك تجتهد في تقديره وتخرجه.

سُؤال (١٧): بالنِّسبة لرَمي الجَمرات غداً يوم الثاني عشر بمشيئة اللهِ تعالى، هل سيتِمُّ رمي سبع حصيات في كل مرة أي للكبرى سبعاً والوُسطى سبعاً والصُغرى سبعاً أم يُتم رمي أربعة عشرة جمرة لكل واحد تعويضاً عن اليوم الثالث عشر؟

الجواب: الرَّميُ في كل يَومٍ من أيام التَّشريق بإحدى وعشرين حصاة، سبع على كل واحدة من الصغرى والوسطى والكبرى سبع على التَّرتيب، فإنْ أردت أن تَبقى في مِنَى وتَبيتَ ليلة الثالث عشر فإنَّك ترمي بعد الظُّهر إحدى وعشرين حصاة، في اليوم الثالث عشر وإنْ أردتَ التَّعجُّل وخرجت مِنْ مِنَى قبلَ الغُروب يوم الثاني عشر فليس عليك في اليوم الثالث عشر رمي.

سُؤال (١٨): هل الأفضل أن أذهب للصَّلاة في الحرم ثم أعودُ للمَبيت بمِنَى أم ماذا، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: الأفضلُ أن تَبقى في مِنَى وتُصلِّي في مِنَى هذا الذي فعلهُ الرَّسُولُ ﷺ، نَزل أيام التَّشريق في مِنَى وكان يُصلي فيها الصَّلوات الخمس قَصراً بلا جَمع كُلِّ صلاةٍ في وقتها، وهذا أفضل لكَ مِنَ الذِّهاب إلى الحَرم في هذه الأيام أنتَ الآن في الحَرم والحمدُ للهِ، لأنَّ مِنَى من الحرم والصَّلاة فيه تعدل مئة ألف صلاة.

سُؤال (١٩): هل يجوز للسَائق المُسلم الذي يعمل لدى غير

المُسلمين أن يَحمِلِ إليهم أغراضَهم التي منها الخُمور ولحم الخـنزير، أفيدونا جزاكم اللهُ خيراً؟

الجــواب: خِدمةُ المُسلم الكُفَار وتقديم المُحرَّمات لهـم عمـلٌ لا يجوز، فلا يجوزُ للمُسلم أن يُعينهم على الكُفر وعلى المَعاصي ويُقَـدِّم لهم طَعام الخِنزير والخَمر.

سُؤال (٢٠): نَرجُو من فضيلتكم تَوضِيـح مفهـوم الحَديـث الـذي يُنهي عن السَّفر بالمُصحف إلى بِلاد الكُفر ومدى صحته، وكيفَ يفعل من يَضطرُّ إلى السَّفر إلى تلك البِلاد؟

الجــواب: الحَديث صحيحٌ، والذي يَحمِلُ المُصحـف فـي سَـفره إلى بِلاد الكُفار، إذا كان يحمِلُه لنفسه ليقرأ فيهِ ويُحافِظ عليه لا بـأس، أمَّا إذا كان يُسافر به ليُعطِيَهُ الكُفار أو لِيَترُكَهُ للكُفار يعبثون به أو يُمكِّن الكُفار من لَمسِهِ والاطلاعُ عليهِ، فهذا لا يجوز.

سُؤال (٢١): رجلٌ حلفَ أكثر من يَمين ثم حَنثَ وهذا منــذُ مـدةٍ، ولا يستطيع إلاَّ الصِّيام، فهل يَكفي صيامُ ثلاثة أيام فقط عنها جميعاً أم أنَّ كُلَّ يمين له ثلاثة أيام، وهل تجوز متفرقة؟

الجــواب: الأَيمانُ تختلفُ إنْ كانتْ أيماناً على شيء واحـد فإنَّهـا تكفيها كفَّارة واحدة، أمَّا إنْ كانتْ الأيمـان علـى أشـياء مُتَفرِّقَـةٍ، فكـلُّ يميـن لـه كَفَّـارة وإذا كـان لا يقـدر علـى الإطعـام أو الكِسـوة لعشـرة مساكين، فإنَّهُ يصوم عن كل يمين ثلاثة أيام، ويجوز له أن يفـرق الأيام

وأن يُتابعها في الصِّيام.

سؤال (٢٢): لقدْ حَككتُ جسمي ثم نَزَفَ الجُرحُ، وهذا حَدثَ بعدَ التَّحلُّلِ، هل عليَّ شيء جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا لم يَكنْ تساقط شيء من الشَّعر فلا بأس ولو نزف منه دم، إذا نزف المُحرِم فنزيفُ الدَّم لا يُؤثِّرُ سواء كان ذلك في حال الإحرام أو بعد التَّحلُّل منه.

سؤال (٢٣): إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو عِلمٌ يُنتفَع به، فما هو حُكم من قام بالعُمرة والحجِّ عنْ والده المُتوفي بعدَ أنْ يُؤدي فريضَة الحجِّ، وكذلك العُمرة لنفسِهِ؟

الجواب: إذا حجَّ عن والده أو اعتمَرَ عنه فهذا من البرِّ به وهو ممَّا دلَّ عليهِ الحديث أنَّهُ ينفعُ المَيت فقد سألت امرأة النَّبيُّ ﷺ أنَّ أمها نذرت أن تَحُجَّ وماتتْ ولم تَحُجَّ فقال لها ﷺ: **حُجِّي عَنْ أُمك أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالتْ: نعم، قَال: اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْقَضاء»**[1]، فهذا مُستثنى من قولهِ تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[2].

سؤال (٢٤): حَجَجْتُ مُفرِداً وأُريد أنْ أعتَمر عن عمتي، فمن أينَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

أحرم، وهل يجوز تـأجيل طَـواف الإفاضـة إلـى مـا بعـد أداء مناسـك العمرة، ومتى أذهب إلى مكة للعُمرة، هل من اليوم الثاني عشر أم مـن اليوم الثالث عشر؟

الجـواب: لا يجوزُ أن تُؤدي عمرة قبلَ أنْ تكمـل أعمـال الحـجِّ، بلْ إذا أكملتَ أعمال الحَجِّ كُلَّها ولم يَبقَ منها شيءٍ جازَ أنْ تذهب إلى التَّنعيم وتُحرم منه بالعُمرة، أو إلى الحِلِّ من أي جهةٍ من جهاتِ الحِلِّ وتُحرم بعمرة وتؤدِّيها ولا تُؤخِّر طَواف الإفاضـة إلـى مـا بعـد العُمـرة لأنَّك إذا جئتَ بالعمرة فقدْ أدخلت العُمرة على بقية الحَجِّ.

سُؤال (٢٥): أنا مِنْ أهلِ مكة وأُريد أنْ أسافر إلى الرِّياض مُباشـرةً لإحضار زوجتي من هنـاك، فهـل يجـب علـيَّ طـواف وداع وإذا كـان ذلك، فهل يحقُّ لي أن أؤجل الطَّواف والسَّعي إلى يوم الثـالث عشـر، وكم مدة البقاء في مكة بعدَ طواف الوداع؟

الجـواب: لا تذهب إلى الرِّياض بعـدَ الحـجِّ إلاَّ بعـدَ أن تطـوف للوداع، فطُفْ للوداع ثم اذهب إلى الرِّياض وطواف الإفاضـة إذا كـان آخر شيء وسافرتَ بعدهُ فإنَّهُ يُغني عن الوداع ولا بأس بالبَقـاء اليَّسـير في مكة لحاجةٍ بعدَ طواف الوداع.

سُؤال (٢٦): جاء بأبيهِ وأُمه لأداءِ عمرة في رمضان ثم جَلسَـا معـه حتـى جـاء الحَـجُّ فحَجَّـا معـه، هـل يُحرمـا مِـنْ جـدَّةَ مكـان عملـه، وهل عليهما فِدية مع العِلم أنَّهما أتيا من مصر بنيَّة الجُلوس حتى يُؤدِّيا

فريضةَ الحجِّ؟

الجـواب: إذا أتيا بالعُمرة في رَمضان وجلسا ينتظـرانِ الحَـجِّ ثـم حجًّا فهذا إفراد، وليسَ عَليهِما فِدية، ويجبُ عليهما الإحرام من جِـدَّةَ مكان إقامتهما.

سُؤال (٢٧): احتلَمتُ أثناء الليل وفي الصباح اغتسَـلتُ وغسَّـلتُ ملابسي ثم أعدْتُ ارتِدَاءها، فهل يجوز ذلك؟

الجـواب: المُحرم إذا احتَلم فإنَّهُ يجبُ عليه الاغتِسال مِنَ الجَنابة ويُعيدُ ملابس الإحرام عليهِ إذا اغتسَلَ.

سُؤال (٢٨): أحرمتُ بنيَّة التَّمتُّع وكان معي ألف ريال لمصَـاريف الحَجِّ، والآن بَقِيَ معي خمسمائة ريال فإذا دَفعتُ قيمة الهَدْي لـم يَبـقَ معي شيء يوصلني إلى مكانِ عملي، فهل أصوم أم ماذا عليَّ؟

الجـواب: إذا كانَتِ النُّقود التي معك قَليلةً لا تكفي لِنَفقتك فصُمْ عشرة أيام؛ فتصوم بقية أيام التَّشريق وهي اليـوم الثـاني عشـر والثـالث عشر ثم تُكمل بقية الأيام العشرة بعد انتهاء الحَجِّ.

سُؤال (٢٩): أمي جاءتْ حاجَّـة متمتِّعـة وبعـد الطَّـوافِ والسَّـعي ذهبتْ إلى مِنَى وذهبت إلى عرفة ولم تُقَصِّر إلاَّ يومَ العِيد، هل عليهمـا سعيٌ؟

الجـواب: إذا كانـتْ أحرمـت بالحَجِّ قبلَ أنْ تُقصِّر للعمرةِ، فإنَّهـا

قد أصبَحتْ قارِنة وعليها فِدية القِران مثل المتمتّع.

سؤال (٣٠) : نُريدُ من فضيلتكم أن تَعطُونا الدَّليل لمن تعجَّل من مُزدلفة بعد نصف الليل أنْ يرمي قبلَ الشُّروقِ مع أننا سمعنا أحدَ العُلماء لا يَرَى ذلك الفِعل، نرجو إفادتنا؟

الجواب: إذا تعجَّل مِنْ مُزدلفة بعدَ مُنتصف الليل ورمى قبلَ الشُّروق جازَ لهُ ذلك، والدَّليل على ذلك أن إحدى أمهات المُؤمنين نفرَت مِنْ مُزدلفة بعدَ مُنتصَفِ الليل ورمت الجَمرة في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فدلَّ هذا على جوازِ الرَّمي قبلَ الفجر، لكنْ إن صبر إلى طُلوع الشَّمس فهو أحسن وإنْ رمى قبل ذلك فهذا جائز.

سؤال (٣١): والدتي عاجزة عن السَّير لِكبَرِ سِنِّها وقد حجَّت مراتٍ عديدةٍ وأريد أن أحج بها في السَّنوات القادمة، فهل أحج بها مُحمَّلة وما هيَ أفضلَ الأعمالِ لِبرِّها وبر أبي، أفتونا جزاكم اللهُ خيراً؟

الجواب: نعم، تَحُجُّ بها محمولةً وتفعل ما تستطيع من المَناسك وتُحمَلُ في الطواف والسَّعي وتوكلك في رمي الجِمار والبِرُّ بالوالدين في حياتهما تَوفير النَّفقة لهما وخِدمَتُهما والقِيامُ بما يحتاجانِ إليهِ وإعانتَهما على الحَجِّ والعُمرة. وبعدَ المَوتِ الدُّعاء لهما والصَّدقة عنهُما والحَجُّ والعُمرة عنهُما هذا مِنَ البِّر بِهما بعد مَوتِهما.

سؤال (٣٢): بالنِّسبة لِرَمي الجَمرات في اليوم الثاني، هل يبدأ من الكُبرى ثم الوُسطى ثم الصُّغرى أم العكس؟

الجــواب: يَبدأ مِنَ الصُّغرى ثُمَّ الوُسطى ثُمَّ الكُبرى، فالكُبرى آخر شيء في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر.

سُؤال (٣٣): حَجَجتُ قارناً وبعدَ أداء مناسك الحَجِّ وقبلَ أنْ أحلق حَلقْتُ أنا لرَجُلٍ غَيري، فهل عليَّ شيء؟

الجــواب: ليسَ عليكَ شيء فيمَا يَظهرُ لي، لأنَّك لم تحلق رأسك وفعلتَ شيئاً جائزاً لغيركَ.

سُؤال (٣٤): عِندَ قدومنا من عرفة إلى مُزدلفة بقينا فيها حتى السَّاعة الواحدة ليلاً ومن ثُمَّ غادرنا إلى مِنَى مع الشَّركة عِلماً بأنَّه لا يُوجَد في الحَافِلة عاجزِ أو مريض وجَميعُهم أصحاء، هل علينا شيء جزاكم اللهُ خيراً؟

الجــواب: ليسَ عليكم شيء، لأنَّه إذا انتصفَ الليل جازَ الدَّفعُ من مزدلفة رُخصةً من النَّبيِّ ﷺ ولكنَّ الأفضل والأكمل للأقوياء أنْ يبقُوا ويكمِلُوا اللَّيلَ ويدفَعُوا بعدَ صلاة الفَجر.

سُؤال (٣٥): هلْ يمكن أداءُ طوافُ الوداع أولاً ثم العَودة إلى مِنَى لرمي الجمرات قبل الزَّوال ثم أخذُ الشُّنط والسَّفر إلى جِدَّةَ؟

الجــواب: لا يجوزُ هذا، لأنَّ طواف الوداع لا يكون إلا بعد نهاية أعمال الحجِّ وما دام رمي الجمار باقٍ فإنَّ الحَجَّ لم يكمُل فلا يصِحُّ الوَداع.

سُؤال (٣٦) : ما هــي حـدود ووقـت الـزَّوال حيـث أنني رميـت الجَمرات حوالي السَّاعة الثانية عشر ظهراً، فهل أعيده مرة أخرى؟

الجــواب: الزَّوال يُعرف بدخول وقت الظُّهر، فإذا سـمعت الأذان فقد بدأ وقتُ الرَّمي فإنْ رَميت قبله فعليك إعادة الرَّمي.

سُؤال (٣٧): هل مُلامسةُ النِّساء أثناء السَّير تُبطِلُ الوُضوء؟

الجــواب: إذا كان ذلك لشهوةٍ فإنَّه يُبْطِل الوضوء.

سُؤال (٣٨): رَميتُ الجَمرات الثَّلاث فجراً، فهل هذا يصح؟

الجــواب: الرَّميُ في أيام التَّشريق لا يصحُّ إلاَّ بعـدَ الـزَّوال، فمـن رَمى قبله فعليه إعادة الرَّمي بعدَ الظُّهر.

الدَّرسُ الثَّاني عَشَر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وأصحابه أجمَعين، أما بعدُ:

فهذا هو اليَومُ الثاني عشر من شهر ذي الحِجَّة، وهو ثاني أيام التَّشريق ويوم النَّفر الأوَّل، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] واليَومان هُما اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ومنْ تأخَّر، يعني إلى اليوم الثالث عشر فلا إثمَ عليه. فالنَّفر في هذا اليوم يُسمَّى بالتَّعجُّل ويسمى النَّفر الأول، والنَّفر في اليوم الثالث عشر يسمى بالتأخُّرِ ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والتَّأخر أفضل وهو الذي فعله النَّبيُّ ﷺ لكنَّ اللهَ جلَّ وعلا رخَّص بالنَّفر الأول تيْسِيراً على العِباد وتَخفيفاً عنهُم لأنَّهمْ لو بَقُوا ونَفَروا في يومٍ واحدٍ لحصلتْ مَشقَّةٌ وضِيقٌ وزُحامٌ، لا سيما مع تَكاثُر عَدد الحُجَّاج واللهُ جلَّ وعلا حَكيم عليم، ولكن من أراد أن يَنفِر اليوم ويتعجَّل فلا بُدَّ أنْ يتأخَّرَ إلى الظُّهر فإذَا زالتِ الشَّمس ودَخل وقتُ الظُّهر فإنَّه يرمي الجَمرات الثلاث

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

الصُغرى ثم الوُسطى ثم الكُبرى أوْ يَرميها بعد العصر أو فيما بينَ ذلك ويخرج من مِنَى قبلَ غُروب الشَّمس هـذا هـو التَّعجـل أمـا إنْ غَربـتْ عليهِ الشَّمس ولمْ يَرمِ أو رَحل من مِنَى وهو لم يرمِ، فإنَّـهُ لا يجـوز لـه التَّعجل بل يجب عليهِ المَبيـت ليلـة الثَّـالث عشـر والرَّمـي فـي اليـوم الثالث عشر بعد الظُّهر، وهذه نهاية الأيام المعدودات.

ثم أيضاً أيها الأخوة الواجـب علـى المُسـلم أن يُتقِـنَ العمـل وأنْ يُتَمِّمَهُ وأنْ يحسنه حتـى يكـونَ مَقبُـولاً عِنـدَ اللهِ عـزَّ وجـلَّ، قـالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ للهِ﴾[1] فـلا يكـون الحَـجَّ ناقِصـاً بـل يَكون تامًّا بمناسكه وإذا حصلَ مِنَ الإنسان مخالفة في تَركِ واجـب أو فِعلِ مَحظُور فإنَّهُ يُتَمِّمُ ذلك بفِديةِ الجُبران سُمِّيت جُبراناً، لأنَّهـا تُجبر النَّقص الذي حصل وهذا مِنْ إتمام الحَـجِّ، فـإذا حصـلَ مِـنَ الإنسـان نقصٌ في حجِّه بفعل مَحظُور مِنْ محظوراتِ الإحرام أو بِـتَركِ واجـبٍ من واجبات الحَجِّ فعليهِ أنْ يُجبرَ ذلك بالفِدية، ولا يُـترك هـذا النَّقـص بـدون جُـبران، ثُـمَّ أيضـاً إذا وفَّقـهُ اللهُ وأتـمَّ حجـهُ فإنَّـهُ يتبـع ذلـك بالاستِغفار واللهُ جلَّ وعلا يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّـاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ فَإِذَا قَضَيْتُـم مَّنَاسِـكَكُمْ فَـاذْكُرُواْ اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً﴾[2]. فيُكـثِر الإنسـان مِـنَ الاسـتغفار

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٩-٢٠٠.

بعدَ نِهاية المَناسك ويُكثر مِنْ ذِكر اللهِ عزَّ وجلَّ وشكره والثَّناءَ عليه وتَعظِيمه، فإنَّ العِبادة تُتبَعُ بالشُّكر وتُتْبَع بالحَمدِ والثَّناء، وتُتْبَعُ بذكرِ اللهِ وبالاستغفار، لأنَّ الاستغفار يُجبر ما يحصل مِنَ النَّقصِ قدْ يكونُ هناك نقصٌ لا يَشعر به الإنسان وغفلَةٌ منهُ فيتدَارَك ذلك بالاستغفار، هذا هو شأنُ المُسلم. أيضاً يخاف الإنسان من عدم القَبُول فيسأل الله القَبُول ولا يُعْجَب بحجِّه، لأنَّهُ لا يدري لعله لم يقبل لعله حصل فيهِ خَللٌ أو حصلَ فيهِ شيءٌ من الرِّياء، أو مِنَ السُّمعَة أوْ مِنَ التَّقصِير فيكون عَمَله مردوداً. واللهُ جلَّ وعلا يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهَ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]. وكان السَّلفُ الصَّالح يعملون العَمل ويجتهدون فيه ثُمَّ يُصيبهم الهَمَّ، هل تقبل منهم أم لا تقبل، وهذا مذكورٌ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾[2]. قالتْ عائشة رضيَ اللهُ عَنهَا للنَّبيِّ ﷺ: «يا رَسول الله أهم الذين يزنون ويسرقون ويخافون أن يُعذبوا؟ قال: لا يا بنة الصِّديق، ولكنهم قوم يعملون الأعمال الصالحة ويخافون أن تُرد عليهم»[3]، فإذا كان هذا شأنُ الَّذين يعملُون الأعمال الصَّالحة يُصيبُهم الوَجَل والخَوفُ منَ اللهِ عزَّ وجلَّ ولا يُعجَبُونَ بأعمالِهم ويَخافون أن تُردَّ عليهم، فكيفَ بالذي

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٦٠ .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧٥).

يعمل السَّيئاتِ والذُّنوب ولا يَخاف، الواجب علينـا جميعـاً أنْ نخـافَ من أن تُردَّ عَلينا أعمالُنا ولنا ذُنوبٌ نستغفر الله منها وعندنا تقصـيرٌ فـي أداء العِبادة نستغفر الله منه، هَذا هو شـأنُ المُسـلم أنَّـهُ يَعقِـبُ العِبـادة بالاستغفار ويعقِبُها بالتَّوبة ويعقِبُها بذِكر اللهِ عـزَّ وجـلَّ ويتبـع الطَّاعـة بالطَّاعة ويُواصل العَمل بالعَمل ولا يَفتَر عن ذِكر اللهِ وعنْ طاعَته. هذا شأنُ المُسلم دائماً هو في عَمـلٍ صَـالحٍ، ودائمـاً فـي اسـتغفار وتوبـة، ودائماً في خوف مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ مـع رجـاء ثوابـه سُـبحانهُ وتعـالى، يخافُ ويرجو، هذا شأنُ المُسلم.

فالذي يقتصر على الخَوفِ دُونَ الرَّجاء هَذا قـانِط مـن رَحمـةِ اللهِ والـذي يَقتصِـر علـى الرَّجـاء دُونَ الخَـوف هـذا آمـن مـن مَكْـرِ اللهِ، فالمُسلم يجمع بينَ الخَوفِ والرَّجاء كما هو شأنُ الأنبيـاء والصَّـالحين يدعُون ربَّهم خوفاً وطمعاً، خوفاً من عِقاب اللهِ وطمعاً في ثـوابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَـارِعُونَ فِـي الْخَـيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَـا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُواْ لَنَا خاشِعِينَ﴾[1]. هَذا شـأنُ الأنبيـاء عليهـم الصَّـلاةُ والسَّلام، يَخـافُونَ اللهَ جـلَّ وعـلا ويَرهَبُـونَ منـهُ ويرجُـونَ مـا عنـدَهُ يجمعونَ بينَ الأمْريْن، وهذا شأنُ المُسلم، ثُمَّ المُسـلم إذا أنهـى حجـه وسَافر إلى بلدهِ فإنّه يُواصِل العَمل الصَّالح ويُوَاصِل الطَّاعات ويُـدَاوِم عليها ويُحافِظ على أعماله الصَّالحة في كُلِّ مكانٍ ولا يقول: أنَّـهُ حـجَّ

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

وغُفِرَتْ لهُ ذُنوبُه ثم يُقصِّر ويتكاسَلَ عنِ الطَّاعة، أو يُطلِقُ لنفسِهِ العَنان فيتَمَادى في الذُّنوب ويقول: إنَّ الحجَّ يكفي فيتبع الحَجَّ بالسَّيئَّاتِ والأعمالِ الفاسِدة هذا شأنُ الخَاسِرين المَغرُورين، نسألُ اللهَ العافِية.

اللهُ جلَّ وعلا يقول: ﴿وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾(١) أي: اتقى الله سبحانه وتعالى وحافظ على طاعته وتجنَّبَ معاصيه هذا هو المُتَّقي، قال تعالى بعدَ آيات الحَجِّ: ﴿وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(٢) فيُجازيكم بأعمالكم استعدُّوا لهذا الحَشر وهذا الجَمع يومَ القِيامةِ استعدوا لذلك تذَّكروا الحَشر والحِساب والجَزاء فاستعدُّوا لذلك ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾(٣) الذي انصرفَ من الحَجِّ وهذا شأنه سَعى في الأرضِ لِيُفسِدَ فيها ويُهلِكَ الحَرث والنَّسلَ يتعدَّى على النَّاسِ ويُتْلِفَ أموالهم ويَغصَبُها منهم ويَستَوْلي عَلَيْها ظُلماً وعُدواناً أو يُكثِر مِنَ الذُّنوب والسَّيئاتِ فيحصل بذلك تأثيرٌ على

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٤-٢٠٦.

الأرزاقِ والمَحاصيل، لأنَّ الذُّنوب تَجلِبُ العُقُوباتِ وليستْ عُقوبات خاصَّة به بل تكون عامَّة، يمنعُ الله بسببها المَطر مِنَ السَّماء ويمنعُ النَّبات بسبب الذُّنوب وَالمَعاصي ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[1]، ﴿وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ اللهُ جلَّ وعلا يُبغضُ الفساد والكُفرَ والمَعاصي ويُحبُّ الطَّاعات والعَمل الصَّالح ويَرضَى بذلك لأنَّهُ سبحانه رحيمٌ بعباده لا يَرضى لهمْ أسبابُ الشَّقاء والعَذاب وإنَّما يرضى لهم أسبابُ الصَّلاحِ وأسْبابُ الخَيرِ مع أنَّهُ غَنيٌّ عنهمْ لكنهُ يُريدُ المصلحة لهمْ ويُريدُ الخَير لهمْ رَحمةً منهُ سبحانهُ وتَعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ﴾، إذا نُصِحَ لا يَقبل النَّصيحة بل يَتمادَى في غيِّهِ ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ﴾ الكِبرُ والتَّعاظُمُ في نَفسه، فلا يَقبل النَّصيحة ويَحتَقِر النَّاصح. هذا شأنُ الأشقياء أمَّا أهلُ الخَيرِ فإنَّهمْ يَفرَحُونَ بالنَّصيحة ويَفرحون بالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيُ عنِ المُنكر. قالَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾، حسبُهُ أي: كافِيه النَّار والعِياذُ باللهِ هذا مَصيرُه ولَبئْسَ المِهاد، الفِراشُ الذي يَفترِشُه في النَّار، مهادة فراشه جهنم وبئس المِهاد. ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ أي: يشتري نفسه بأي شيء؟ بالطَّاعة بالعمل الصَّالح يشتريها من العَذاب ويبيع نفسه للهِ عزَّ وجلَّ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾، نزلتْ

---

(١) سورة الروم: الآية ٤١.

هذه الآية في صُهيب رَضيَ اللهُ عنهُ، لما أرادَ الهجرة للمدينةِ لَحِقَ بهِ المُشركُون ليمنعُوه مِنَ الهَجرة فهددهم بأنَّه يحسن الرِّماية وأنَّه سيقتل منهم كل من قُرُبَ منه ثم قال لهم: هَذه أموالي وهذا بَيْتي خُذُوه واتركوني أذهب إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فخرَجَ من مكة ليسَ معه شيء، تركَ مالَهُ وتركَ منزِلَهُ وترَكَ كل ما يَملِك وشَرى به نفسه مِنَ الكُفَّار ليُهاجرَ في سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فتركوه فأنزل اللهُ هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ وخَرج ليسَ معهُ شيءٌ إيماناً باللهِ وتوكلاً على اللهِ ورَغْبةً في الخَير، هذا الفَرق بينَ العِباد، واللهُ رؤوفٌ بالعِباد هذا وَعدٌ كَريمٌ مِنَ اللهِ سُبحانه وتعالى، لأنَّ مَنْ فعلَ ذلك فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى رَؤُوفٌ به وأنَّهُ لا يَضِيع عمَلَهُ وافتِدَاءَه واختِيَارَه لما عِندَ اللهَ على طَمعِ الدُّنيا وأموالُ الدُّنيا.

نسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يُوفقنا وإياكمْ لصَالح القَولِ والعَملِ وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إجابة أسئلة الدَّرس الثاني عشر

سُؤال (١): الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما سُئِلَ عن شيء في يوم النَّحر إلاَّ قال أفعلْ ولا حرج، فهلْ يجوز تقديم سَعي الحَجِّ وجعل طَوافِ الإفاضة مع الوداع غداً؟

الجواب: يا إخوان ما هذا التَّلاعُبُ بالمَناسِك؟ أنتُم جِئتُم تُريدُونَ الأجر وتُريدُون الثَّواب فلماذا إذا بَقِيَ شيء يَسيرٌ من أعمالِ الحَجِّ يتلاعَبُ فيهِ الإنسَانُ ويُقدِّمَ ويُؤخِّرَ؛ التَّقديم والتَّأخير الجائز في أعمال الحَجِّ هو كما جاء في الحَديث من حلقٍ قبلَ أنْ يَرمي من طاف قبل أن يحلق مثلاً، والسَّعي لا يكون إلاَّ بعد طواف لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُقدِّم السَّعي على الطَّواف وعليه عَمل المُسلمين، فقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]. ورواية (سَعيْتُ قبلَ أنْ أطوف) ليستْ مشهورةٌ عندَ أهلِ العِلم ثُمَّ إنَّ فيها لفظة (لم أشعر).

سُؤال (٢): هل العَملُ الصَّالح بعدَ الحَجِّ يدل على قَبُول الحَجِّ؟

الجواب: إذا صَلُحَ عملُ الإنسانِ بعدَ الحَجِّ وصارَ عندَهُ رغبةً في الخَير ومحبَّةً للطَّاعة فهذا دليلٌ على أنَّ حجهُ مبرور.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (٢٧٩٦).

سُؤال (٣): إذا حَمَلتُ متاعي وغابَتْ شمس اليوم الثَّاني عشر، فهل أمكُثُ في مِنَى أم أرْحل؟

الجواب: إذا رَميتَ الجِمار وحَمَلتَ متاعَك وشرَعتَ في السَّير لتَخْرُجَ من مِنَى وغَربت الشَّمسُ قبلَ خُروجِكَ لأنَّهُ حبَسَكَ السَّيرُ فإنَّكَ تَمضي لأنَّكَ تعجَّلْتَ أمَّا إذا لم تَحمِلْ مَتاعَك إلاَّ بعدَ غُروبِ الشَّمس فإنَّهُ لا يجوزُ لكَ التَّعجُّل.

سُؤال (٤): ما هُوَ الفَرقُ بينَ كُفرِ العَمَل وكُفر الاعتقاد، وهل كِلاهُما يُخرِجُ من المِلَّة؟

الجواب: الكُفر العَملي هو الذي سمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ كُفراً ودلَّ الدَّليلُ على أنَّهُ لا يُخرِج مِنَ المِلَّة فيكون كُفراً أصْغَر مثله ما جاء في الحديث: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١)، هَذا كفرٌ عَمَلي لا يُخرِج مِنَ المِلَّة فقَتلُ النَّفسِ عَمداً عُدواناً وكبيرةً مِنَ كَبائِر الذُّنوب وعليهِ وَعيدٌ شديدٌ لكنَّهُ لا يُخرِج من المِلَّة بدليل قولِهِ تَعالى في الآيةِ الأخرى ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾(٢) سمَّى القَتيل أخاً للقاتل فدلَّ على عدمِ خُروج القاتل من الإيمان وأنْ الأُخوَّة باقية. قال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٠.

اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[1] سمَّاهم مِنَ المُؤمنين وهمْ يُقْتَتَلُون ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ سمَّاهم إخوة وسمَّاهم مؤمنين مع أنَّهم يتقاتلون ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ سمَّاهم من إخواننا وهمْ يتقاتلون، فدَلَّ على أنَّ تسمية القَتلِ كُفراً أنَّهُ كُفرٌ أصغر لا يُخرِجِ مِنَ المِلَّة ومثله ما جاء بمعناه من الذُّنوبِ التي سمَّاها النَّبيُّ ﷺ كُفراً وهي لا تُخرج مِنَ المِلَّة. وأمَّا كُفر الاعتقاد فإنَّهُ يخرج من المِلَّة كدُّعاء غير اللهِ والذَّبح لغَيرِ اللهِ، فمَن فَعلَ ذلك أو نَطقَ به حَكَمنَا بكُفرِهِ وعامَلناهُ معاملةَ الكُفَّار بناء على ما ظهر لنا منه، وأمَّا ما في القُلوب فلا يعلمه إلاَّ الله. ونحنُ نحكُمُ على الظَّاهر.

سُؤال (٥): هل يجوز التَّوكيل لرمي الجَمرات هذا اليوم حيثُ إن رحلتي قبل الزَّوال؟

الجواب: يَجبُ أنْ ترمي الجَمرَات بعدَ الظُّهر، ثم تَطوف للوداع ثم تُسافر، وحتى لو وكَّلتَ على الرَّمي فلا بُدَّ من الوداع بعده، ولماذا هذه السُّرعة بإمكانك أن تُؤجِّلَ الحَجز أو تستبدله بحجزٍ آخر.

سُؤال (٦): صليتُ الظُّهر رَكعتينِ ولستُ حاجًّا إنَّما أعملُ في مِنَى، فما حُكم صلاتي؟

الجواب: إذا كُنتَ مِنْ أهلِ مكة فإنَّكَ تُعيد الصَّلاة، لأنَّك من أهلِ مكة ولَستَ حاجًّا فليسَ لكَ القَصر.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

سُؤال (٧): حصلَ لي شَكٌّ في الطَّهارة وأنا أطوف طواف الإفاضة كخُرُوج ريح، هل أُعِيدُه أم أنوي نية إعادته مع طواف الوداع؟

الجــواب: إذا كُنتَ قدْ شرَعت في الطواف وأنت مُتيقِّـن للطهـارة ثم حَصل عندك شَكٌّ في انتقاض وُضوئكَ فإنَّ اليَقيـن بـاقي والطهـارة باقية لا تزول بالشَّك فتستَمِر في طوافك ولا تَزول الطَّهارة بالشَّك.

سُؤال (٨): أنا رجلٌ أُريد السَّفر فأذَّن الظُّهر في بلدي ثُـمَّ سـافرتُ قبلَ الصَّلاة، فهل أُصلِّيها في هذه الحالة قصـراً أم إتمامـاً جزاكـمْ اللهُ خيراً؟

الجــواب: إذا دَخلَ وقتُ الصَّـلاة وأنـتَ فـي بلـدك فإنَّهـا تَجـبُ عليكَ الصَّلاة تامَّةً لأنَّكَ لـم تَشـرَعْ فـي السَّـفر، لأنَّ السَّـفرَ يبـدأُ مـن خُروجِكَ مِنَ المَباني إلى الفضَاء، أمَّا ما دُمت داخل المَباني فـأنتَ لـم تُسافر فتصلِّي الصَّلاة تامَّة والنَّبيُّ ﷺ صلَّى الظُّهر فـي المَدينـة وصلَّـى العَصر قصراً في ذي الحُليفة لما خرج من المدينة.

سُؤال (٩): دَخلتُ المَسجدَ وفيـه جماعـةٌ يُصلُّـونَ العِشـاء، فهـل يَجوزُ الدُّخول معهم بنية صلاة المَغرب؟

الجــواب: الأحسن أن تُصلِّي المَغرب أولاً ثم تدخل معهـم فيمـا تبقَّى مــن صلاةِ العِشـاء هـذا هـو الأحسـنُ، وإنْ دَخَلـتَ معهـم بنيـةِ المَغرب فإنْ كانَ يقصُر الصَّلاة وسلَّم تقوم وتأتي بالثالثة وإذا كانَ يُتـمُّ فإذا قام للرابعـة فإنَّك تجلِسُ وتأتي بالتَّشَهُد الأخيـر وإنْ شِئـتَ تُسلِّم

لِنَفْسِكَ أو تَنتَظِر حتى يُسَلِّم الإمام وتُسَلِّم معه.

سُؤال (١٠): بَنَى رجلٌ مسجداً فوق قَبرين وأحكَمَ إغلاقَ القَــبرين وصبَّ فوقهما الإسمنت وهذه القُبور ليستْ داخل المسجد ولكنها في ساحةِ المَسجد، فهل تَجوزُ الصَّلاة في هذا المسجد؟

الجــواب: هَذا عملٌ لا يجوز، لأنَّ المَســجد لا يُبْنَـى علـى قُبـور وهذا العملُ فيه إساءة إلى الأموات، لأنَّ حُرمة المُســلم ميتـاً كحُرمتـهِ حيًّا، فهذا العمل بــاطل، ولا يجـوز مـن وَجهيـن: البنـاء علـى القبـور والإساءة إلى الأموات، ويجبُ هدمُ هذا المسجد وإزالته وإبقاء القُبُـور على حالها، لأنَّها أحقُّ بهذا المكان، لأنَّها سبقتْ إليهِ ولا يُعتدَى عليها وساحةُ المسجدِ المَحوطة مِنَ المَسجد.

سُؤال (١١): اغتسلتُ يومَ أمس بعــدَ العصـر ودخـلَ علـى صـلاة المَغرب فصلَّيتُ لكوني لم أُحـدِث ثـم صلَّيـتُ العشـاء كذلـك، فهـل يلزمني شيء؟

الجــواب: كأنَّه اقتصر على الاغتسال ولم يتوضأ، فــإذا كـان هـذا الاغتسال مَشـرُوعاً، ونَـوى معـهُ الوُضـوء فإنَّـهُ يُجـزئ وإنْ كـانَ غَـيرَ مَشروعٍ فإنَّه لا يُجزئ، لأنَّ الاغتسال هذا ليس عِبـادة وإنَّمـا هـو مُبـاح للتَّبرُّد أو للتنظيف، فلا يجوز نية الوُضوء معه، إنَّما نيَّةُ الوضـوء تكـونُ مع غُسْلٍ مشروع.

سُؤال (١٢): عنـد استنشـاقي يَخرجُ من فمـي دم بعـضُ الأحيـان

كثير، فهل ينقضُ وضوئي؟

الجــواب: إذا خرجَ دمٌ كثيرٌ بعدَ الوضوء فإنَّه ينتَقِضُ الوُضوء على قولِ كثير من أهل العلم، أمَّا إذا كان الدَّم يسيراً فهذا لا يَضُر.

سُؤال (١٣): ما حكم من مسَّ الحجرَ الأســود أو الرُّكــن اليمـاني وهو محرم وقد علق شيء مِنَ الطِّيب الذي يوجد في الحجــر الأسـود أو الرُّكن اليماني؟

الجــواب: إذا كان لم يَقصد الطِّيب وإنَّما قصدَ السُّـنَّة في اســتِلامِ الرُّكن اليَماني واستِلام الحَجر فلا حرجَ عليه.

سُؤال (١٤): بالأمْسِ كنتُ أُصلي المَغربَ ولم يكنْ صوتُ الإمام واضِحاً لبُعدِ المكان وفي أثناء السُّجود قُمتُ منـهُ لأنَّ الـذي بِجـواري قد قام من سجوده وبعد ذلك سمعتُ الإمام يُكبِّر للرَفعِ مـن السُّـجود، فهل عليَّ حرجٌ في سَبقي الإمام مِنْ غَيرِ قَصدٍ؟

الجــواب: إذا كان رَفعُكَ من غــيرِ قَصْـدٍ ورجَعْـتَ إلـى السُّـجود وقُمتَ بعدَ الإمام فلا يُؤثر إنْ شَاء اللهِ.

سُؤال (١٥): امرأةٌ مُسِنَّة أخَّرتْ طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فهل عليها سعي في هذه الحالة؟

الجــواب: إذا كانتْ مُتمتِّعة فَعليهَا سعيٌ بعــدَ طـوافِ الإفاضــة أوْ كانتْ قارِنَة أو مُفرِدة ولم تسعَ بعدَ القُدومِ فَعَلَيْها السَّعيَ أيضاً.

سُؤال (١٦): فضيلتكم ذكرتُمُ أنَّ الرَّمي يكون من بعدِ الظُّهــر إلـى غُروب الشَّمس ولكن مع وجود تلك الأعداد الكَبيرة مِنَ الحَجيج، فإنَّ هذه الفترة لا تَكفِي لِقيَامِهم جَميعاً بالرَّمي في هذا الوَقت، فهلْ يمكــن تأخير بالرَّمي إلى ما بعد المغرب خاصة للنِسَاء؟

الجــواب: رخَّص العُلماء في الرَّمي بعد المغرب لأجلِ الضَّــرورةِ والزِّحَام والخَطر، ولأنَّ ما بعد المغــرب يُتبَـعُ لمـا قبـل المَغـرب كلـه يُسمَّى بالمَساء والنَّبيُّ ﷺ رخَّصَ للرُّعاة أنْ يَرمُوا ليلاً لأجل حـاجتهم، فيجوز الرَّمي بعد غروب الشَّمس لمن فاته الرَّمي قبلَ الغُـروب بسـبب شِدَّةِ الزِّحام.

سُؤال (١٧): إني أعمل في حملة حـجٍّ وظـروف العمـل تَسْتَدعِي توصيل الحُجَّاج إلى مَطار جِدَّةَ والعَودة مرةً أخرى إلى العزيزيــة، هـل طواف الوداع يكون قبل الذهاب إلى مطـــار جِـدَّةَ أم بعـد العـودة مِـنْ مَطار جِدَّةَ؟

الجــواب: يكونُ الوَداع في أول ذهاب إلــى جِـدَّةَ ثـم لا مـانع أنْ ترجع إلى العزيزية أو مكة.

سُؤال (١٨): بعد طواف الوداع، هل يوجـد فـترة معيَّنـة للمُغـادرة حيث يمكن بعدَ الطواف انتظار باقي الحُجَّاج للسَّفر؟

الجــواب: الانتظار اليَسير لا يَضرُّ بعدَ الوداع إذا كان لانتظَار رِفقة أو لشراء شيء يَسير تحتاجه في السَّفر أو تأخَّرتم لأجل حمـلِ الأمتِعَـة

بالسيَّارة، فهذا لا يضر إنما الذي يضر لو طُفت للـوداع أوَّل الليـل ثـم بِتَّ في مكةَ فهذا هو الذي يَنقُضُ الوداع. وكذلك إذا طُفت ثم ذهبـت تشتري بضائع تجارية من مكة فهذا أيضاً ينقض الوداع.

سُؤال (١٩): ما حكم من ينادي زوجته بقوله: يـا أمـي هـل يُعتـبرُ هذا ظهاراً أم لا، أفتُونا جزاكم الله خيراً؟

الجـواب: هذا ليسَ بِظَهار لكنه مَكروه، لأنَّه يُشْبِه لفظ الظَهار.

سُؤال (٢٠): ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية؟

الجـواب: مصافحةُ المرأة الأجنبية حَـرام، لأنَّ هـذا مـن أسـباب الفِتنة، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصافِح النِّساء وإنَّما كانَ يُبايعهن بالكَلام مـن غير مُصافحة وما مسَّتْ يدهُ ﷺ يدُ امرأة لا تَحِـلُّ لـه قـط، فـلا يجـوزُ مصافحة النِّساء الأجنبيات.

سُؤال (٢١): هل الجاهل إذا لم يفعل مـأموراً فـي الحَـجِّ كـالرَّمي وانتهى الوقت حكمه حكم المتَعَمِّد، وما الدَّليل؟

الجـواب: الجاهل الذي لم يَرمِ الجَمرات جَهلاً يكون عليهِ فِدية، لأنَّ الجَهل والنِّسْيان لا يُسقِطان الوَاجب.

سُؤال (٢٢): هل يقدم الرَّجل الدَّم قبل ترك الواجب؟

الجـواب: إذا احتاج إلى فِعل محظُور كأن احتاجَ إلى تغطية رأسه أو احتاج إلى حَلقِ رأسه للأذى، فإنَّهُ لا بأس أنْ يقدم الفِدية ثـم يفعـل

ما يحتاجُ إليه أو يُؤخرها إلى ما بَعد فعل المحظور. أمَّا لو ترك الواجب كالمبيت بمزدلفة ومِنَى إذا كان لِعُذرٍ فليس عليه شيء، وأمَّا إذا كان رمى الجَمرات فعليه الفِدية.

سُؤال (٢٣): رَميتُ الجِمارَ الثَّلاث بالأمس ولكنِّي زدتُ حصاة واحدة لكل جَمرة وذلك حتى أطمئن وفي الوقت نفسه لو حصل نقصٌ فتكون هناك زِيادة، هل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب: إذا حصلَ عندكَ شكٌّ في العَدَد فإنَّكَ تحتاط وتَبْني على اليَقين وتُكمل، أمَّا إذا كُنتَ مُتأكِّداً أو غَلبَ على ظَنِّكَ أنَّكَ رَميتَ سبعاً فلا تزد عليها، لأنَّ الزِّيادة لا تجوزُ إلاَّ عندَ الشَّكِّ.

سُؤال (٢٤): أذنبت ذنباً كبيراً وضاقَ صَدْري منهُ حيثُ أخطأت مع امرأة تكبُرُني في السِّن وأصبتُ منهَا كلَّ شيءٍ ما عدا الجماع والحمدُ لله، وندِمتُ على ما فعلتُ وهَربتُ منها وتُبتُ إلى اللهِ، فهلْ يتقبَّلني اللهُ برحمته، وهل عليَّ أن أُخبِرَ زوجَها بكل ما حَدَث بيننا، وأطلب منهُ أنْ يُسامِحَني أم لا؟

الجواب: الحمدُ للهِ الذي مَنَّ عليكَ بالتَّوبة والنَّدم على ما حصل، فقدْ جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له: إنَّه أصاب من امرأة كل شيء ما عَدا الجماع، فأنزل اللهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى

لِلذَّاكِرِينَ﴾(١). ومثل هذه الأعمال التي هي دُونَ الزِّنى، مِنَ المُحرَّمات التي يُكفِّرها اللهُ بالتَّوبة وبالأعمال الصَّالحة وأداء الفَرائض، وأمَّا إخبار زَوجِها فلا تُخبِره بذلك إذا تَابتْ مِنهُ، لأنَّ السِّتْر مَطلوبٌ.

سُؤال (٢٥): نسأل فضيلتكم عن وقع رمي الجَمرات الثَّلاث، مَنْ الذي حدَّدها بالضَّبط في مواقعها الثَّلاث؟

الجواب: الذي حددَّ هذه المواضع رَسول الله ﷺ، اتِّباعاً لإبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام فنحن نرميها اقتداءً بالخَليلين إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام ونبينا محمد ﷺ، وبناء الجِدار المَحُوطِ عليه لأجل حِفظِ الحَصَى من الانتشار في المَكان.

سُؤال (٢٦): هل لِحُجَّاج مكة طوافُ وداع؟

الجواب: الذين يُقيمون في مكة ولا يسافرون ليسَ عليهمْ طواف، أما إذا أرَادوا السَّفر وهم قد حَجُّوا هذه السَّنة وأرادوا السَّفر من مكة، فإنَّه يجب عليهم طواف الوداع مثل غيرهم.

سُؤال (٢٧): نَويتُ الحجَّ مُفرداً واتَّجهت مُباشرةً إلى عرفات ونزلت مع الحُجَّاج وقد رَميت وتحلَّلتُ ثمَّ عَمِلتُ طَواف الإفاضة وسعيتُ بالأمس، فما يتبقى عليَّ من أعمال الحجِّ؟

الجواب: باقٍ عليكَ أعمال مِنَى التي هي المَبيتُ، ورميُ الجِمار

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

وباقٍ عليك طَواف الوداع عِندَ السَّفر.

سُؤال (٢٨): إذا تأخَّر الحاج إلى ما بعد الثَّالث عشر، ماذا عليه؟

الجــواب: أعمالُ الحجِّ تنتهي بِغروب الشَّمس فــي اليــوم الثَّـالث عشر فإذا أراد أن يبقى في مِنَى فإنَّهُ يُباح له ذلك، ولكن لا يكــون هــذا عبادة، إنما يكون هذا مُباحاً.

سُؤال (٢٩): إنَّ من أدعية النَّبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»[1] وأنــا لا أحــب أن أكــون مــن المَساكين؟

الجــواب: المِسكين أحسنُ حالاً منَ الفَقير، لأنَّ الفَقير هو مــن لا يَجدُ شيئاً، وأمــا المســكين فإنَّــه يجــدُ بعــض الكِفايــة أو أغلبهــا وهــذا تواضعٌ منه ﷺ، فإذا أردتَ التَّواضُع والاقتِداء به ﷺ فادعُ بهذا الدُّعاء.

سُؤال (٣٠): صلاةُ عائشة رَضيَ اللهُ عَنها في حُجرَتهــا بعــدَ دَفــنِ النَّبيِّ ﷺ هل يُعتــبرُ مــن اتِّخــاذ القُبــور مســاجد، وهــل كــانت فيهــا أم خارجها؟

الجــواب: حُجرةُ عائشة رَضــي اللهُ عنهــا هــي مَنزِلُهــا مــن قبــل، والنَّبيُّ ﷺ عندما حضرتْه الوَفاة صار يُحذِّر مِنْ عملِ اليَهود والنَّصارى من اتخاذهم القُبور مساجد، قالتْ عائشة: ولولا ذلك لأُبرِزَ قــبره غــير

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٥٢)، وابن ماجه (٤١٢٦).

أنه خُشي أن يُتَّخذ مسجداً فدفنه في حجرة عائشة لأجل حمايته من الغُلو ومِنَ الشِّرك ولم يُدفن في حجرة عائشة من أجل التَّبرُّك بقبره أو من أجلِ أنَّه يُصلَّى عنده، وإنَّما عائشة استمرت تصلي في بيتها لأنَّه سَكَنها لا من أجل التَّبرك بالنَّبيِّ.

سُؤال (٣١): هل تجوز صلاة الجماعة مع النِّساء؟

الجواب: لا بأس على النِّساء من صلاة الجماعة مع الرِّجال وتكون خَلفَهم كفِعل الصَّحابيات في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ الله وبيوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُن»[1].

سُؤال (٣٢): امرأة لم تَطُف للإفاضة ونزل عليها الدَّم وهي حامِل في الأسبوع السَّابع وقال الأطباء إنها ستُسقِط حملَها فيجب عليها الانتظار حتى انقِطاع الدَّم لأداء طواف الإفاضة، وماذا عليها لو رَحلت إلى جِدَّةَ إلى أنْ يَنقطِعَ الدَّم ثم تَرجِعَ للطَّواف، وماذا عليها لو انقطع الدَّم بعد انقضاء أشهُرِ الحَجِّ وإنْ لم تطف للإفاضة، فهل يَفسَدُ حجُّها ويجبُ عليها إعادته؟

الجواب: الحاملُ إذا نزل عليها دمٌ فهو ليس حَيضاً، لأنَّ الحامل لا تَحيض وإنَّما هذا الدَّم نزيفٌ لكنها لا تَطوف به لأنَّهُ يُنقِضُ الوضوء، فإذا كان ينقطع بعض الأحيان فإنَّها تتوضأ وتطوف وإذا كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤).

مُستَمِرًّا معها فإنَّها تنتظر حتى ينقطع لم تتوضـأ وتطـوف للإفاضـة ولا مانع أن تذهب إلى جِدَّةَ ثم ترجع وتطوف عند انقطاعه لكن لا يقربهـا زوجها حتى تطوف.

سُؤال (٣٣): زوجتي تريد أن تتعجَّل، فهل يجوز أن تنزل إلى مكة السَّاعة الثامنة صباحاً ثم أرمي عنها بعـد الظُّهـر، علمـاً بأننـا مـن أهـل مكة؟

الجـواب: التَّعجيلُ يكون بعـدَ الظُّهـر، فـإذا رَميتُـم الجِمـار بعـدَ الظُّهر أو بعدَ العصر انزلوا إلى مكة.

سُؤال (٣٤): هل يمكن أن يكون آخر العهد بالبيت سعياً؟

الجـواب: السَّعي تـابع للطـواف، فـإذا طـاف الإنسـان للإفاضـة وسعى بعده فإنَّ هذا الطَّواف يُغني عن الـوداع والسَّـعي لا يؤثـر لأنَّـه تابع للطواف.

سُؤال (٣٥): هل يبـدأ طَـالبُ العِلـم بعُلـوم الوَسـيلة أولاً أم يبـدأ بِحفظ القُرآن الكريم؟

الجـواب: يبدأ بحفظ القُرآن، ويحفظ المُتُون العلميـة علـى أحـدِ العُلماء، الذينَ يوضِّحون له المَعاني يَشرحُون له الألفاظ، فيجمـع بيـن الأمرين حِفظ القرآن وطلب العلم.

سُؤال (٣٦): أنا غطَّيتُ راسـي ناسياً في مُزدلفـة لمدَّةٍ دقيقـة، فمـا

الحكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: إنْ كنتَ متعمِّداً تغطية رأسك فعليك الفِدية، أمَّا إذا كنتَ ناسياً فليسَ عليكَ شيء.

سُؤال (٣٧): رجلان يَعملان في صيدلية دوامُها أربعٌ وعشرون ساعة وكل واحد منهما يعمل لمدة اثنتي عشرةَ ساعة، والرَّجلان يريدان أن يَحُجَّا حجة الإسلام، فهل يجُوز لأحدهما أن يَبيتَ من السَّاعة السادسة مساءً حتى السَّاعة الثانية عشرة، والرَّجل الثاني يبيت من السَّاعة الثانية عشرة إلى السَّاعة السَّادسة فجراً؟

الجواب: لا مانع من أن يَبيت أحدهما أول الليل إلى منتصف الليل ثم يجيء الثاني في منتصف الليل ويبيت إلى الفجر لحاجتهما إلى هذا الشيء.

سُؤال (٣٨): رجلٌ في يوم العيد رَمى جمرة العقبة وطاف وسعى وذبح، فهل يجوز أن يلبس ثيابه قبل أن يحلق أو يقصر؟

الجواب: هُناكَ ثلاثةُ أشياء وهي: رَميُ جَمرة العقبة، وحلقُ الرأس أو تقصيره، والطواف بالبيت والسَّعي بين الصَّفا والمروة، هذه الثَّلاثة إذا فعلها كلها تحلَّل من الإحرام تحلُّلاً كاملاً وإن فعل اثنين منها تحلَّل التَّحلُّل الأول الذي يُبيح له محظورات الإحرام ما عدا النِّساء.

سُـؤال (٣٩): أرجـو -يـا سـماحة الشَّـيخ- أن تتكلـم عـن رَمـي الجَمرات، لأنَّ بعضَ النِّساء مـن شِـدَّة الزِّحَـام وخاصـة المُتحجِّبـة لا تستطيع الوصول للرَّجم وترجم، فهل يجوز أن يقوم وليُّها بالرَّجم عنها خَشية الفِتنَة؟

الجــواب: إذا كان رَميها للجَمرة فيه مشـقَّة شـديدة عليهـا أو فيـه تَعريض للافتِتَان بها في المُزاحمة، فإنَّها تُوكِّل مـن يَرمـي عنهـا سـواءٌ زوجها أو غيَرهُ مِنَ الحُجَّاج.

سُؤال (٤٠): هل يجوزُ أن يَبيت الرَّجل من السَّاعة السَّادسة مسـاء حتى السَّاعة الواحدة صباحاً؟

الجــواب: إذا بات نِصفَ الليل الأول أو الأخير كفـى، والأفضـل إكمال الليل كله.

سُؤال (٤١): أنا أغارَ علـى لَفـظ الجلالـة (الله)، فمـا رأيكـم فـي الأوراق التي يُكتب فيها اسمُ الله مثلَ: فلان حفظه الله، وأكرمه الله إلى آخره، هل يقطع لفظ الجلالة من الأوراق بعيداً عن الشَّـارع والقُمامـة، أم ماذا، نرجو التَّوضيح؟

الجــواب: إذا رأيت ورقةً فيها لفظ الجلالـة وهـي مُلقـاة وتُـداس بالأقدام أو في الشَّـارع أو المحـلاَّت القَـذِرة فاحتَسِـب الأجـر وارفـع الورقة أو اقطعْ منها اسم الله جلَّ وعلا.

سُؤال (٤٢): هل يجوز تأجيلُ رمي جمرة العقبة الكبرى وباقي رمي الجَمرات إلى اليَومِ الثَّالث عشر وذلك بدون عذر، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز أن يُؤخّر رمي الجمرات في آخر يوم ويُرتِّبها فيرمي جمرات اليوم الأول ثم يرمي جمرات اليوم الثاني مرتبةً ثم يرمي جمرات اليوم الثالث مرتبة، هذا يجوز لا سيما عندَ الزِّحام والعُذر الذي يَستدعي منهُ التَّأخير، فهذا جائز لا بأس مثل جمع الصَّلوات جمع تأخير.

سُؤال (٤٣): هل يصحُّ جمع صلاة الظّهر والعصر وقصرُهما لمن أراد أن يتعجَّل هذا اليوم الثاني عشر؟

الجواب: يُصلي الظُّهر في مِنَى، ثم يرمي الجَمرات فإذا دخل وقتُ العَصر يصلي العصر في وقتها في أي مكان.

سُؤال (٤٤): دَفعنا من مُزدلفة إلى الحَرم وطُفنا وسَعينا وحَلقنا، هل فِعلنا صحيح، وما علاقة ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه﴾؟

الجواب: فَعلكم هذا صحيح وفيه تقديم الطواف على الحَلق ولا بأس بذلك، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه﴾. هذا في الذي ساق الهَدْيَ من الحِلِّ، لا يَحلق رأسه حتى يذبح الهَدْي أمَّا الذي اشترى الهَدْي من الحَرم فهذا لا يمنع

عدم ذبحه من الحلق.

سُؤال (٤٥): هل الزاني تُغفر ذُنوبُه بالتَّوبةِ النَّصوحةِ وَالحَجِّ؟

الجـواب: عندَ الجُمهور أنَّ الزنـى كبيرةٌ مـن كَبـائر الذُّنـوب، لا يُغفر إلاَّ بالتَّوبة ولا يُغفر بالحَجِّ وأداء الصَّلاة.

سُؤال (٤٦): غَطيتُ رأسي بعد رمي جمرة العقبة، فماذا عليَّ؟

الجـواب: إذا كُنتَ ناسياً أو نائماً لـم تتعمَّـدْ فليـس عليـكَ شـيء بشرط أن تكون قد أزلتَهُ لمَّا علِمتَ واستيقَظتَ مِنَ النَّوم.

سُؤال (٤٧): مسحتُ على شُرابي بعد خُروج مُدَّة المَسحِ وصلَّيتُ المَغرب وتذكَّرتُ بعد الصَّلاة، فما الحكم؟

الجـواب: الحُكم أنك تتوضأ وتُعيدُ الصَّلاة، لأنَّه قد انتهى وقـتُ المسحِ ولَزِمَ غسلُ الرِّجلين ولم تغسلهما.

الحمد للهِ الذي بفضله تتم الصَّالحات.

الدَّرسُ الثَّالثُ عَشَر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آلِهِ وأصحابه أجمَعين.

قال تعالى: أعوذُ باللهِ من الشَّيطان الرَّجيم. بسمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾. هذه سُورةٌ عظيمةٌ مُوجزةٌ تضمَّنت المَنهجَ الذي يَسيرُ عليهِ المُسلم، قال الإمامُ الشَّافعي رحمهُ الله: (لو ما أنزل اللهُ حجةً على عِباده إلاَّ هذه السُّورة لكفَتْهُم) وذلك لِعِظَمها وهي سُورة يحفظها كُلُّ صغير وكل كَبير، وهي عظيمة المَعنى. أَقسم سبحانه بالعَصرِ الذي هو الزَّمان الليل والنهار وهو هذا الوقت الذي يعيشه الإنسان وهو وقت ثمين، واللهُ تعالى يُقسم بما شاءَ من خلقه ولكن المَخلوقَ لا يُقسم إلاَّ باللهِ. قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[1] المَخلوق لا يَحْلِف إلاَّ بالله، وأمَّا اللهُ جلَّ وعلا فإِنَّهُ يُقسِم بما شَاء من خَلقِهِ ولا يُقسم إلاَّ بشيء له أهمية، وقد أقسم هنا بالعَصر الذي هو الليل والنَّهار لأنَّ هذا الوقت له أهمية

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٩).

إنْ حَفظتَهُ في طاعة الله وَجدَتَ ذلك عندَ اللهِ وإنْ ضيَّعتَـهُ فـي الغَفَلـة والمَعصية خَسِرته ﴿إِنَّ الإِنسَـانَ لَفِـى خُسْـرٍ﴾[1] والإنسـان المُـراد بـه جميع بني آدم لا يُستثنى أحد لا المُلوك والرُّؤسـاء ولا الصَعـاليك ولا الأغنياء ولا الفقـراء ولا الذكـور ولا النِّسـاء ولا العُلمـاء ولا الجُهَّـال كلهم يَدخُلون في هذا اللفظ، كلهم خاسِرٌ إلاَّ من اتَّصفَ بأربع صفات انتبهوا لها.

الصِّفة الأولى: الإيمان ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ هذه الصِّفة الأولى آمنوا باللهِ وملائكته وكُتُبه ورُسله واليَوم الآخر وآمنوا بـالقَدرِ خيرِهِ وشـرِّه، هذه أركان الإيمان. وأمَّا تعريفه فقد عرفه علماء أهل السُّنَّة بأنَّـه: قـولٌ باللسـانِ واعتقـادٌ بـالقلب وعمـلٌ بـالجوارح، يَزيـد بالطَّاعـة وينقُـص بالمَعصِية هذا هو الإيمان.

وقولهُ تعالى: ﴿وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ هـذه الصِّفـة الثَّانيـة والعَمـل داخل في الإيمان ولكن عطفه عليه مِنْ باب عطفِ الخَّاصِ على العَـام اهتماماً به وهذا ممَّا يدل على أهمية العَمل، فالإنسان الـذي يَقـول أنـا مؤمن ولكنه لا يعمل ليس بمؤمن، فالذي يقول أنـا مؤمـن ولا يُصلـي ليس بمؤمن، الإيمان ليس بـالتَّحلي ولا بـالتَّمني، ولكنَّـه مـا وقـرَ فـي القُلوب وصدَّقتهُ الأعمال.

الصِّفـة الثَّالثـة: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ﴾، يُوصي بعضُهُم بعضـاً بالخَير

(١) سورة العصر: الآية ٢.

ويأمُرُن بالمَعروف ويَنهَون عن المُنكَر ويَدعون إلى اللهِ بالحِكمةِ والمَوعظة الحَسنة والجِدال بالتي هي أحسن يُعلِّمون إخوانهم ما يَنفعهم ويأمُرونهم بطاعة الله وينهُونهم عن معصيةِ الله، هذا معنى التَّواصي بالحَقِّ، فالمُسلم يكون صالحاً في نفسه ومُصلحاً لغيره لأنَّهم إخوانك لا تَرضى لهم إلا ما ترضاه لنفسِك فلا يجوز أن تراهُم على المُخالفات وعلى نقصٍ في دينهم وجهلٍ في دينهم، ولا تُعلِّمُهم ولا تُرشِدُهم ولا تَدعوهم إلى الله، ترى العاصي يَعصي ولا تنهاه عن المعصية، تَرى المُخالِف يترُك الواجبات ويترك الصَّلاة ولا تأمره بالصَّلاة ولا تأمره بالطَّاعة، هذا غلط. هذه الصِّفة الثالثة التَّواصي بالحقِّ يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر ويشمل الدَّعوة إلى اللهِ ويشمل تعليم العلم النَّافع ونشر العلم، ويشمل كل خير وكل طاعة وكل عمل صالح فالإنسان يعمل لنفسه ويأمر بالعمل الصَّالح لأنَّه يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه كما قال ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1].

الصِّفة الرَّابعة: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ لأنَّ الذي يقوم بالأعمال الصَّالحة يجدُ مشقَّة فيحتاجُ إلى صَبرٍ وبعض النَّاس يعملُ ثمَّ يَمِلُّ ثم يَترك الأعمال فهو يحتاج إلى صَبر، وكذلك الأمرُ بالمَعروف والنَّهي عن المُنكر فيه مشقَّة لأنه يَجِدُ من النَّاسِ رد فعل وربما واجَهَ تَهديداً،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

فيصير على هذه الأمور ولا يَترك الأمر بالمَعروف والنَّهي عـن المُنكـر بل عليهِ أنْ يصبر على الأذى ويتحمَّل ما يُلاقي مِنَ النَّاس، فإنَّ الرُّسـل عليهم السَّلام أجمعين واجَهُوا من النَّـاس الأذى وصبَرُوا علـى ذلـك احتِساباً لوجهِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قال ﷺ: «مَنْ رَأى مِنْكُـمْ مُنْكَـرًا فَلْيُغَـيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَـانِهِ فَـإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ وَذَلِـكَ أَضْعَـفُ الإِيمَانِ»(١). ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ﴾ الذي ليس عنده صبرٌ لا يستِمرُّ علـى العَمل الصَّالح، لأنَّه شَاقٌّ ولا يستمر على التَّواصي بالحَقِّ لأنَّـهُ يواجـه من النَّاسِ مشقَّة ورد فعل يكرهه، والصَّبر من الدِّين بمنزلة الرأس مـن الجَسد، فالذي ليسَ عنده صبر لا يكون عندَهُ دين.

هذه الصِّفات الأربع مَنْ حقَّقَهـا فهـو رابـح، ومـن تَركهـا أو تَـركَ بَعْضَها فهو خَاسِر مع الذين قال اللهُ فيهم: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِـى خُسْـرٍ﴾ فلنزن أنفُسنا مع هذه السُّورة العَظيمة، ماذا عملنا بها هل فعلنا ما تأمرنا به، ولهذا كان السَّلف الصَّالح إذا أرادوا أنْ يتفرَّقـوا بعـدَ سـفر أو بعـد مجلس أو بعـد اجتمـاع يقـرؤون هـذه السُّـورة، لأنَّهـا تُذكِّرهـم بهـذه الواجبات الأربع.

نسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أن يجعلنا وإياكم من الذيـن يسـتمعون القَـول فيتبِّعون أحسنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابـه أجمعين.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

إجابة أسئلة الدَّرس الثالث عشر

سُؤال (١): هلْ يجوز للحَاجِّ المُتعجِّل أنْ يَخرج من مِنَى قبلَ غُروبِ الشَّمس ثم العَودة في الليل ورَمي الجَمرات ثم طواف الوداع؟

الجواب: إذا أراد التَّعجل فإنَّه يرمي قبلَ الغُروب ويرحَلُ قبلَ الغُروب هذا هو المُتعجِّل ولا مَانع أنَّه إذا رمي قبل الغُروب وخرج من مِنَى قبل الغُروب ثم عادَ إلى مِنَى لأخذِ شيءٍ أو لحاجةٍ غير الرَّمي، لأنَّه تعجَّل.

سُؤال (٢): فضيلة الشَّيخ أريد أن أطلب العلم والكتب كثيرة، فما هي الكُتب التي تنصَحُون بها؟

الجواب: الكُتب كَثيرةٌ والحَمدُ لله، لكن المُشكلة مشكلة المعلم إذا وجدتَ مُعلِّماً تَستفيدُ منه فالكُتب والحمدُ للهِ كثيرة وهو الذي يُوجِّهُك إلى الكُتب المُناسبة.

سُؤال (٣): هل حِفظ المُتون واستِماع شَرحها في الأشرطة المُسجَّلة لبعض العُلماء يكفي، أم لا بد من القِراءة مباشرة على أحد العُلماء. وما رأيكم فيمن يَكتَفي بالسَّماعِ من الأشرطة وكِتابة التَّعليقات على نُسختِه في الكِتاب؟

الجــواب: هذهِ ليستْ طَريقةُ تعلُّمٍ فلا بُدَّ من الجُلـوس إلـى أهـلِ العِلم والحُضُور عندهم والاستفادة منهم، ولا يكفـي سماع الأشرطة وإنَّما تستفيد منها ولا تَعتمد عليها.

سُؤال (٤): هل على من يَطوف بالقبور ويتوسَّل بأهلها عـن جهـل وبسبب علماء الضَّلالة الذين يُزينون لهم هذا العمل، هل عليهم شـيء أم يُعذَرون بالجهل؟

الجــواب: لا يُعذَرون لأنَّهم سَـمِعُوا القُـرآن وسَـمِعُوا الأحَـاديث وسَمِعُوا كلام أهل العِلم بلغَتِهـم فليسَ لهـم عـذر مـا دامـوا يقـرؤون القُرآن وفيه النَّهي عن الشِّـرك ويقـرؤون الأحـاديث وفيهـا النَّهـي عـن الشِّرك ويَسمعون كلام أهل العلم وهم يحذرون من الشِّرك، لَيس لهـم عذر وإنْ كان هناك عُلماء ضلال فليسوا حجةً، فعليهم أن يسألوا أهــل العلم عمَّا أشكَلَ عليهم.

سُؤال (٥): ما معنـى قولـهِ تعـالى: ﴿ثُـمَّ لْيَقْضُـواْ تَفَثَهُـمْ وَلْيُوفُـواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]؟

الجــواب: قضاءُ التَّفَثِ: إزالـةُ الوَسـخ الـذي يَعلـقُ بـالبَدنْ حالـة الإحرام من عَرَقٍ وغُبارٍ، فإذا أنهى المَناسك فإنَّه يُزيل هذا الأثر الـذي تكـوَّن علـى جسـمه والرَّوائـح التـي نشـأت عـن العَـرق، بالاغتسـال والتَّطيب ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾، إذا نذرُوا عِبادة فإنَّهم يوفون بـالنَّذر لأنَّ

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

من نَذر طاعة الله وجب عليه الوفاء، قال ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه»[1] كمن نَذر طوافاً بالبيت أو أن يذبح للهِ قرباناً في الحَرم.

﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ هَذا الطواف الواجب والطواف المُستحب، لأنَّ الطواف بالبيت عبادة لله عزَّ وجلَّ، ولا يَجوز الطواف بغير الكعبة المُشرَّفة، فلا يجوز الطواف بالقبور أو الطواف بالأضرحة ليسَ هناك شيء يُطاف به إلاَّ البيت العتيق ولا بالأشجار ولا بالأحجار، لأنَّ هذا بِدعة وإن قصد بهذا الطَواف التَّقرُّب إلى غيرِ اللهِ صَار شِركاً أكبر.

سُؤال (٦): هل نُصلّي تحية المسجد إذا دخلنا المُصلّى المؤقت؟

الجواب: المُصلَّى المؤقت ليس مَسجداً، ولا يأخذ أحكام المسجد.

سُؤال (٧): هل يجوز للمرأة من أهل مكة أداء مناسك الحج والعمر بدون مَحرم وهنَّ من النِّساء؟

الجواب: لا باس بذلك، لأنَّ هذا ليسَ سفراً لأنَّ الخروج من مكة إلى المشاعر ليسَ سفراً، فإذا كانُوا مجموعة نساء أو في سيارة فيها مجموعة من الحُجَّاج فإنَّ هذا لا باس به لكن لا تُخالط الرِّجال، بل تكون مُنعزِلة في جانبٍ من السَّيارة خلفَ الرِّجال وتكون مُتحجِّبةً

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

عنِ الرِّجـــال.

سُؤال (٨): والدتي جاءت بنية الحج مُفرِدة، فهل عليها عمرة قبــل أو بعد الحَجّ؟

الجـــواب: إذا كانت مُفرِدة فلا مانع أن تعتمر بعد الحج، وأمَّـا لـو اعتمرت قبل الحجِّ صارت متمتِّعة وليستْ مُفرِدة.

سُؤال (٩): هل يَجوز لــي الإحـرام مـن مِنَـى بعـد تأديـة مَناسِـك العُمرة؟

الجـــواب: لا بأس إذا أدَّيت مناسك العُمرة أنْ تحــرم بـالحَجِّ مـن مكة أو من مِنَى.

سُؤال (١٠): ما حكم الاغتسال أكثر من مرة أيام الحَــجِّ بـالإحرام للشَّك في وجُود جنابة؟

الجـــواب: لا بأس بالاغتِسال للتَّبرُّدِ أو للتنظــف ويجـب عليـه إذا احتلَمَ الاغتسال من الجَنابة.

سُـؤال (١١): رميـتُ جمـرة العقبـة وبعـد ذلـك خَلعـتُ ملابــس الإحرام وأنا ناسٍ وبعد ذلك حلقت، فهل عليَّ هَدْي؟

الجـــواب: لا يَحِلُّ لبس المَخيط أو شيء من محظورات الإحــرام إلاَّ بالتَّحلل بالرَّمي والحلق أو الرَّمي والطواف، أو الطَــواف والحَلـق، لكن ما حصل منك بسبب الجهل نرجو الله أن يعفو عنك.

سُؤال (١٢): ما حكم المُوسيقَى التي تكون في الجوَّال، هل هي محرمة؟

الجواب: غيِّر المُوسيقى إلى مُنبِّه ليسَ فيه موسيقى.

سُؤال (١٣): أنا متمتع وليس معي مال قيمةَ الهَدْي ولا أستطيع الصَوم، فهل يجوز تكليف أحد أهل مكة بالذَّبح عني بعد عودتي إلى بلدي عندما يُصرَفُ رَاتبي من الشَّركة، وهل يجوز لي الصوم عند عَودتي إلى بلدي؟

الجواب: الذَّبح أو الصوم لثلاث الأيام يكونان في أيام التَّشريق، فإذا انتهت أيام التَّشريق انتهَى الذَّبح أو الصَّوم فإذا كنتَ لا تستطيع الذَّبح فصم عشرة أيام وإذا كنت لا تستطيع أن تصومها الآن فصُمْهَا إذا استطعت في بلدك أو في الطَّريق.

سُؤال (١٤): هل يجب الوقوف يَمين الجَمرة يَمين الجَمرة أم يسَارِها، وهل هناك أدعية عند رَمي الجَمرات؟

الجواب: تقف عندَ الجَمرة في أي جهة تتيسَّر لك لأنَّ الزِّحام لا يسمح لك أن تَختَار فأي جهةٍ تَجِدُها مناسبة تَرمي فيها وبعد ما ترمي الجَمرة الأولى تبتعد عنها وتقفُ وتدعو بما تيسَّر وبعد الجَمرة الثانية تفعل مثل ذلك وأمَّا جمرة العقبة فليس بعدها دعاء.

سُؤال (١٥): في شهر رمضان كنت نائماً شعرتُ بماء يخرج عن طريق الحَلق، استيقظت من نومي ونزلَ منِّي ماء عن طريق الأنف، هل

يلزمني قضاء ذلك اليوم؟

الجـواب: صيامك صحيح، لأنَّ هـذا شـيء خـارج عـن إرادتـك وبدون اختيارك فليس فيه شيء.

سُؤال (١٦): ما حكم من فضَّل أحد أبنائه عن غيره من أمواله؟

الجـواب: لا يجوز تَفضِيل بعضُ الأولاد علـى بعـض، قـال ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ»[١]. فلا بدَّ من العَدل بينهم في العَطيَّـة فإنْ أعطيتَ واحداً فإنَّك تُعطي الثاني مثله.

سُؤال (١٧): أخذت عمرة أثناء رمضان وبعـد الانتهـاء لـم أحلـق ولم أُقصر في زَحمة الحلاَّقين في ذلك الوقت فلبِستُ الثِّياب على أمل الحِلاقة عند حلاقي الخاص في بلدي؟

الجـواب: أخطأت في لَبسِكَ الثِّياب وأنتَ لم تُكمِل العُمرة، فـإذا كنتُ حلقت ولم تترُكِ الحَلق في بلدك أو في الطَّريق فقد أدَّيت النُّسك وتكاملت العُمرة ولِبسُك المَخيط عن جهل قبل الحَلق لا يَضُرُّ إنْ شاء الله.

سُؤال (١٨): نحن مقيمون في جِدَّةَ، فهل نُؤجِّل طواف الوداع إلى أجل مؤثت نظراً للزِّحام؟

الجـواب: تؤجلونه وتَبقُـون في مكـة ولا تَذهبُـوا إلى جِدَّةَ حتـى

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

تَطُوفوا للوداع.

سؤال (١٩): ما حكم المُرور بين يدي المصلي في الحَرمين؟

الجــواب: لا بأس بذلك لأجل الضَّرورة والزِّحام.

سـؤال (٢٠): أنـا رَميتُ الجَمرة الصغـرى ولـم أعـرف عـدد الحَصيات ولكن أكملتُ الجَمرات الباقية؟

الجــواب: إذا كان الشَّك في عدد الحَصى حصلَ بعد الفَـراغ مـن الرَّمي فليسَ عليك شيء، وإذا شككت أثنـاء الرَّمـي فـإنَّك تبنـي علـى اليَقين وتُكمل.

سـؤال (٢١): هـل يجـوز التَّوكيـل فـي الطـواف أو السَّـعي عـن العاجز؟

الجــواب: العَـاجِزُ يُحمَـلُ فـي الطَـوافِ والسَّـعي، ولا تَدخُلهمـا النِّيابة.

سؤال (٢٢): جمعتُ بعـض الجَمـرات مِـنْ مُزدلفـة ليلـة التَّاسـع وبعضها مِنْ فوقَ كُوبري الجَمرات وأُريد أن استخدِمَها اليوم في رمـي الجَمرات، هل أرمي بالتي جَمعتُها من بين الجمرات أمس وأكملها بما معي من مُزدلفة، أم ماذا؟

الجــواب: لا بأس بالحَصى الذي أخذته من أي مكانٍ مِنَ الحَرم.

سؤال (٢٣): فقدْت إحـدى النَّعلَين أثناء رمـي الجِمـار واستبدَلْتُها

بأخرى نفس اللون والنوع وسمعت من فضيلتكم تَرْكُهَا وأريد اليوم بعدَ رمي الجَمرات تركُها، فهل عليَّ إثم عندما لم أتركها بالأمس؟

الجواب: ليسَ عليكَ إثم في ذلك إنْ شاء الله، ولكن نرى لك أنْ تَشتري بدل الضَّائع وترك ما ليس لك.

سُؤال (٢٤): ما هو موقفُ المسلمين من هذه التَّماثيل والأوْثَان من مُجسَّمات لأُناسٍ قد ماتوا والتي تَعُجُّ كثير من بلاد المُسلمين اليوم عِلماً بأنَّ هذه الدُّول تَستَعمِلُ هذه الأوثان كوسيلةٍ لجلبِ السُّوَّاح من أنحاء العالم، وما حكم المال الذي يُجلَبُ من هذه الأوثان؟

الجواب: أنتَ لا تَقتَنِي هذه التَّماثيل في بيتك أو في مُلكِكَ ولا يجوزُ لك استعمالها ولا بيعُها ويجب عليك أن تَنْهَى عنها وتبين حكمها، وأمَّا إزالَتُها من البَلد فهي تَتِمُّ عن طريق السُّلطة وكونُهُم يَجعلُونَها من الآثار وللسياحة هذا شيء يتعلق بذمَّتهم وأنت ما عليك إلا البَيان حسبَ استطاعتك.

سُؤال (٢٥): صفةُ التَّلفُّظِ بالتَّكبير عندَ الحَجرِ الأسودِ وعندَ رَمي الجِمار، هل هي اللهُ أكبر أم بسم اللهِ واللهُ أكبر؟

الجواب: المَشْرُوع اللهُ أكبر وإذا زاد بسم الله فإنَّه لا بأس.

سُؤال (٢٦): أنا أرمي باليَدِ اليُسرَى لأنَّ يدي اليُمنى ضعيفة بعض الشَّيء، فما حكم ذلك؟

الجـواب: لا بـأس أن تَرمـي بـاليد اليُسـرى إذا كُنـتَ لا تسـتطيع الرَّمي باليَدِ اليُمنى.

سُؤال (٢٧): معي والدتي وهي تبلـغ مـن العمـر خَمساً وأرْبَعيـن سنة، وتستطيع الذّهاب إلى الجَمَرات بنفسـها ولكنـي أخشـى وأخـاف عليها من الزِّحام، هلْ يَجوز أنْ أرمي عَنْها؟

الجـواب: إذا لم تستطع والِدتُكَ الرَّمي فإنَّها توكِّلُكَ وترمي عنها.

سُؤال (٢٨): امرأةٌ حجَّت متمتِّعة وعندما وصلـت إلـى مكـة يـوم الثامن فاجأتها العادة الشَّهرية قبل وقتها المُتوقع ولم تؤد العُمـرة بعـد، فهل تُغيِّرَ النِّية إلى الإفراد أم ماذا تفعل أرجو بيان الحل لمشكلتها؟

الجـواب: إذا أحرَمـتْ مُتمتِّعـة وأدْرَكهـا الحَيـض قبـلَ أنْ تُـؤدي العُمرة فإنَّها تنتظر، فإذا جاءَ الحَجُّ وهي لم تَطهـر فإنَّهـا تحـرم بـالحَجِّ وتدخله على العُمرة وتَصير قارنة وليسَتْ متمتِّعة، فإذا طَهـرت طـافت طوافاً واحداً للحَجِّ والعُمرة وسَعَتْ سعياً واحداً للحَجِّ والعُمرة وتذبح فِدية القِران.

سُؤال (٢٩): أنا الآن أريد السَّفر إلـى مكـة لطـواف الـوداع، هـل يجوز أن أُصلي الظُّهر والعصر بأذان واحد وإقامتين لأني على سفر؟

الجـواب: لا بأس أنْ تجمع وتُقصر، لأنَّك استأنفْتَ السَّفر.

سُؤال (٣٠): ما هو التَّعريف الدَّقيـق للمتعجِّـل الـذي رخَّـص لـه القُرآن رخصة الاكتفاء بالمَبيت بِمنًى ليلتين فقط، وما هو الحكم فيمـن

تعجَّل ولا تَنطَبِق عليه شُروط المتعجِّل؟

الجـواب: المُتعجِّل هو من رَمى بعدَ الظُّهر أو العصر ورَحل مـن مِنَى قبلَ الغُروب في اليَوم الثاني عشر.

سُـؤال (٣١): أرجـو تفسـير قولـه تعـالى: ﴿رَبُّ الْمَشْـرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾[1] و﴿بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾[2]؟

الجـواب: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ المشرقان والمَغربان مشـرق ومغـرب الشَّـمس والقمـر، وقيـل: مغـرب الشِّـتاء، ومغـرب الصَّيف، والمَشارق والمَغارب: مشارق ومغارب النُّجوم والكَواكب.

سُؤال (٣٢): في الدُّعاء أقول: اللَّهمَّ أني أسـألُكَ بحـقِّ محمـد أو بِجاهِ محمد، وهل هو سؤال بِدعي أوْ نوعٌ من الشِّرك؟

الجـواب: السُّؤال بالجَـاه وحـقِّ المَخلُـوق بدعـة لا يجـوز، والمَشروع أنْ تسأل اللهَ عزَّ وجلَّ بـدون سـؤاله بجـاه أو بحـق أحـد، فاللهُ جلَّ وعلا يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُـمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُـمْ﴾[3]، ولـم يقل: ادعوني بجاه أحد أو بحـقِّ أحـد، بـل تدعـوه مباشـرة، هـذا هـو المَشروع.

---

(١) سورة الرحمن: الآية ١٧.

(٢) سورة المعارج: الآية ٤٠.

(٣) سورة غافر: الآية ٦٠.

سُؤال (٣٣): والدتي جاءت بحج تمتع وبعد انتهاء العُمرة خلعت ثياب الإحرام ولم تقُصّ شعرها ثم أحرمت للحجِّ وأكملت المناسك حتى اليوم من رَمي وقصٍّ، ماذا عليها؟

الجواب: والدتك تحولت من مُتعمتة إلى قارنة لأنَّها أحرمت بالحجِّ قبلَ أنْ تُكمِل العُمرة فتصير قارنة.

سُؤال (٣٤): في الحجِّ الماضي كانتْ معي والدتي وهي سيدة كبيرة، وكذلك زميلي وزوجته وثلاث أولاد أكبرهم ثمان سنين، وتأخرنا في عرفات حتى السَّاعة الحادية عشر مساءً لِسُوء الجَو وقلة المُواصلات، وأثناء نُزولنا إلى مُزدلفة تعبت زوجة زميلي وكانت حاملاً، وبعد إحضار الإسعاف لها ذهبت هي وزوجها إلى المستشفى، وتركا لي الأولاد ودخلتُ مزدلفة متأخِّراً في السَّاعة الثانية والنصف، وتركتها في السَّاعة الرابعة، فهل علينا شيء؟

الجواب: إذا كان الواقعُ كما ذكرت فأنتمْ معذورونَ في تأخُركم ولكن لمَّا وصلتم إلى مُزدلفة كان الواجب عليكم البَقاء إلى الفجر لأنَّكم أتيتُمُوها بَعدَ منتصفِ الليل، فالواجبُ أن تَبقُوا إلى الفجر ولكن ما حصل منك أنَّكم خرجتم منها قبل الفجر فيه نقصٌ، ولكن نرجو الله أن يعفُوَ عنا وعنكم.

فهرس الموضوعات